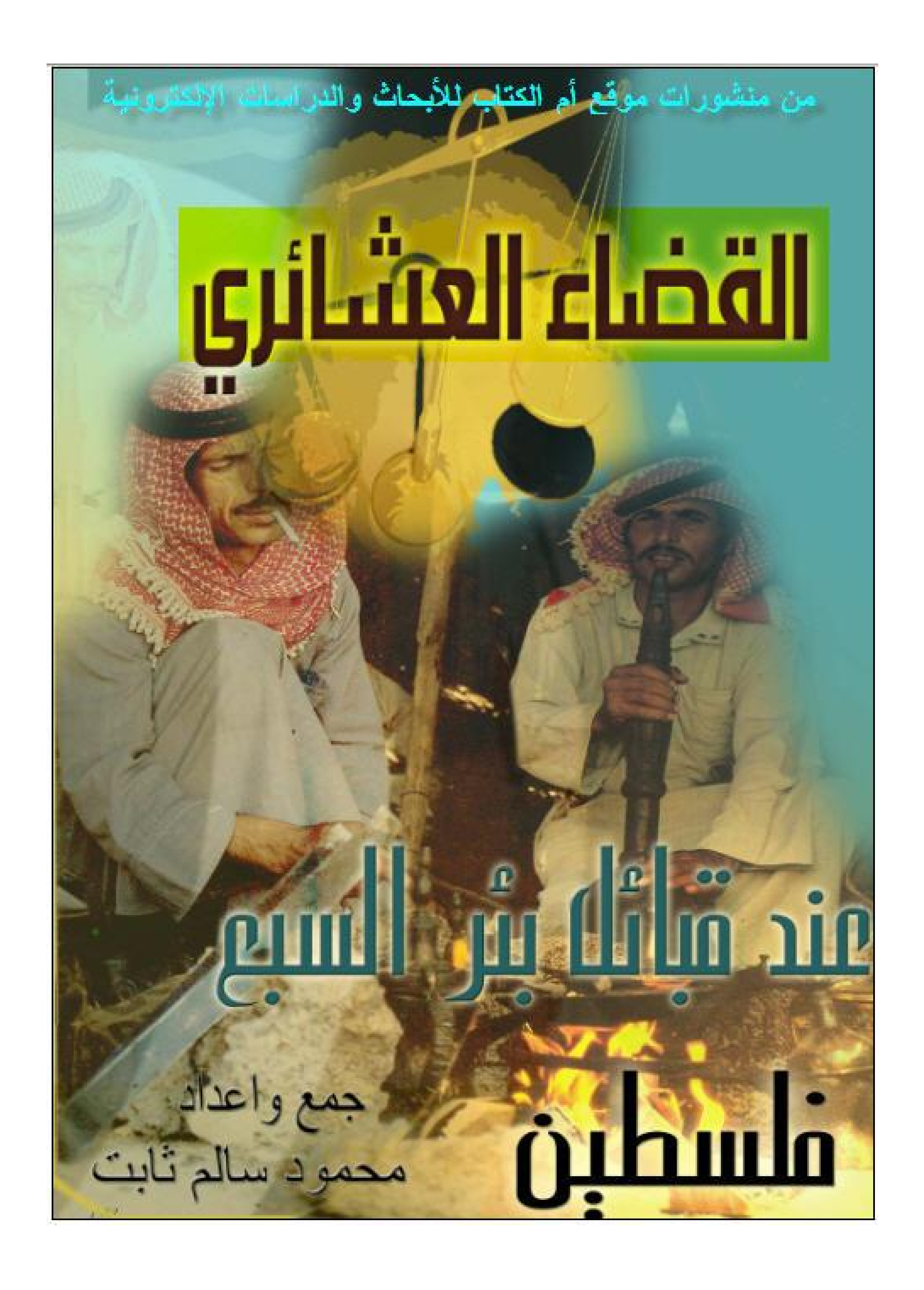
القضاء العشائري - عند قبائل بئر السبع - فلسطين



جمع وإعداد - الشيخ /محمود سالم ثابت - (أبو السعيد)

القضاء العشائرى
عند قبائل بئر السبع
فلسطين

جمع وإعداد
الشيخ /محمود سالم ثابت
(أبو السعيد)

بسم الله الرحمن الرحيم

" فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً "

صدق الله العظيم (سورة النساء - آية 65)

الإهداء

إلى روح والدى وإلى أرواح الرعيل الأول من الآباء والأجداد ، الـــذين خلدوا لنا تاريخاً حافلاً بالعطاء .
إلى الذين وضعوا أسس القضاء العشائرى ، ولم يدخلوا جامعةً أو مدرسة ، فكان حكمهم نافذاً بلا شرطة أو جنود .
إليهم جميعاً أقدم هذا الجهد اليسير تخليداً لذكراهم .

الجامع والمعد

تقديم

أخيراً وبعد طول إنتظار ، صدر الكتاب الهام جداً ، الذى ألفه ، وجمع مادته ، وأعده بقدر رائع من التبسيط ، الأخ والصديق العزيز الشيخ/ محمود سالم إبراهيم ثابت " أبو السعيد " شيخ عشيرة الثوابتة قلازين جبارات " ، وقد صدر الكتاب تحت العنوان نفسه الذى اخترته لهذا المقال " القضاء العشائرى " حيث استعرض الكاتب فى فصول الكتاب الثمانية عشر المكثفة جداً ، كل ما يتعلق بالموضوع ، ابتداءً من تعريف البداوة وأشكالها ، والقضاء العشائرى وجذوره ومجالاته واصوله وفروعه ومصطلحاته ، ومواقع الاتفاق والاختلاف مع الشريعة الإسلامية السمحاء ونصوص القوانين الوضعية ، ومجالات الاجتهاد فى القضاء العشائرى نفسه ، ومكانة أولئك الرجال الذين لهم القدرة على الاجتهاد حتى فى قضايا العرف والعادة التى يقوم على قاعدتها الرئيسية القضاء العشائرى ، كما استعرض الكتاب الصفات الواجب توفرها فى رجال القضاء العشائرى ، ورجال الإصلاح عموماً ، بارك الله فيهم وألهمهم الصبر والحكمة لكى يقوموا بالدور الذى هيأه الله لهم ، واختاروه لأنفسهم عن طيب خاطر .

وعودة إلى القضاء العشائرى المناسب – كما يقال – لأن فلسطين التى عاشت ومازالت أصعب محطاتها الأمنية والاجتماعية بسبب الاحتلال وضغوطاته وممارسته السوداء وبسبب مظاهر الفتنة والإنفلات الأمنى وبسبب تراجع مؤسسات القانون وهياكل القضاء عن أداء دورها ، كرهاً وليس طوعاً ، فقد وجدت نفسها تستند فى قسط كبير من إدارة حياتها الداخلية والاجتماعية ، على تقاليد شعبها العريقة ، وعلى مخزون الأخلاق والقيم ، وموروث العادات والتقاليد الحميمة ، وعلى رأس ذلك كله ، القضاء العشائرى وأهله ورجالاته ومجالاته لأن القضاء العشائرى حتى وإن قست بعض أحكامه وثقلت بعض أعبائه ، وتحملت العائلة الصغيرة ، والعشيرة والقبيلة الكبيرة ، غرم أفعال أبنائها الذين لم يستشيروها فيما يتورطون من أذى للناس صغيراً كان أم كبيراً فإن القضاء العشائرى يقوم فى الأصل وفى الجوهر على قاعدة ذهبية هى قاعدة الإصلاح بين الناس ، وتطييب الخواطر ، وبلسم الجراح ، والنهوض بالمعنويات وتحفيز

المروءة والنخوة والقدرة على الرضى والتسامح ولعلنا وخاصة بعد اتفاق مكة المكرمة – أحوج ما نكون إلى ذلك كله ، فنحن ذاهبون بعون الله إلى مصالحة وطنية شاملة إلى إلتئام الجراح ، وغسيل القلوب ، وإضاءة الحب والتراحم ، حتى نصعد من الهوة ، وننهض من الكبوة ، ونكون فى الموقع الأعلى حيث تتطلب قضيتنا أن نكون .

- وأهمية هذا الكتاب أيضاً أن مؤلفه ومعده وجامع مادته وهو الشيخ / محمود ثابت " أبو السعيد " وبالإضافة إلى علمه وثقافته ، هو أيضاً رجل من رجالات الميدان ، ديوان مفتوح ، وسقفه مرفوع ، وبساطة ممدود ، وجهده محمود !!! بل إنه على رأس عشيرته " الثوابته قلازين جبارات " قد اعلنوا قبل مدة ليست بالطويلة ، وفى قلب الاضطرابات التى وقعت بين الإخوة فى غزة ، ميثاقاً وعهداً يعلنون فيه حيادهم الإيجابى ، كما يعلنون فيه البراءة من أى فرد فى عشيرتهم الكريمة ، تسول له نفسه الاعتداء على أحد بغير حق ، وبغير استشارة العشيرة وكان ذلك الميثاق والعهد نموذجاً لكيفية إدارة المسؤولية ، ووقاية من التورط فى المشاكل وحماية المجتمع من استسهال وإلحاق الأذى بالأخرين .

أتمنى لهذا الكتاب " القضاء العشائرى " أن يكون فى حوزتنا جميعاً ، سواء المثقفين والكتاب والصحفيين الذين يتعاطون مع الشأن العام ، أو رجال الإصلاح ، أو كافة المهتمين بالأمن والعمل الاجتماعى بين الناس ، الكتاب صدرت طبعته الأولى عن مطبعة الأمل التجارية فى مدينة غزة وسوف تصدر له طبعة ثانية وأتمنى أن تهتم الجهات المختصة بطباعة هذا الكتاب وترويجه على أوسع نطاق ، والتحية بعد ذلك لمؤلف الكتاب ومعد وجامع مادته الثرية ، صديقى الشيخ / محمود ثابت " أبو السعيد " الذى يعطى كل وقته وجهده وعقله للإصلاح بين الناس ، ونرجو أن يحسب عمله الصالح وجهده الطيب عند من لا تضيع عنده الحسنات ، رب العالمين .

يحيى رباح

مدخل وإعتراف

فجأة ودون تخطيط مسبق أو رغبة ، وجدت نفسي منغمساً حتى أذني في بحر العــرف والعادة ، وأخذت أمواجه المتلاطمة تقذفني مرة ذات اليمين وأخرى ذات الشمال ، وأنا لا أستطيع أن أصدق بأن هناك قانوناً عشائرياً بهذا الكمال ، والكمال لله وحده ، يستطيع هذا القانون أن يحتوى كل مناحي الحياة اليومية ، والعلاقات المختلفة والمتــوترة فــي بعض الأحيان ، والهادئة في أحيان أخرى بين أبناء البادية وكذلك أبناء الريف ، ودون تدخل للدولة ودون وجود للقانون المدنى ، وأدوات تنفيذ هذا القانون في بعض الأحيان .

ولقد وجدت أن هذا القانون العرفي يحظى باحترام وموافقة الجميع ، وأن أحكامه فــي بعض الأحيان ، وفي بعض قضايا معينة مثل قضايا العرض أشد قسوة ، وأكثر رهبـــة من أحكام المحاكم العادية مما جعل له مهابةً واحتراماً في نفس الوقت ، في قلوب كــل من أبناء البادية والريف الفلسطيني ، مما جعلهم يعتمدون عليه ويثقون بـــه فـــي حــل قضاياهم ، ودون اللجوء للمحاكم العادية التابعة للدولة .

وكما أسلفت وعندما وجدت نفسي فجأة في هذا البحر بحكم إنتمائى العشائري ، وبحكــم كبر سن شيخ عشيرتى ، وتكليفه لي بكثير من القضايا ، وجدت لزاماً علًى أن أبحث في تفاصيل هذا القانون العرفي من خلال قراءة ما توفر لدى من كتـــب ومخطوطـــات ، ناقشت هذا الموضوع وكتبت عنه ، أو بالجلوس للشيوخ والمختصين في هذا المجال ، والاستفادة من خبراتهم الطويلة .

وعليه : ولشدة إعجابي بهذا القانون ، وجدت لزاماً على للحفاظ على هذا الإرث العظيم أن أجمع في هذا الكتاب كل ما قرأت ، وسمعت وجمعت من معلومـــات بعـــد توفيـــق المولى عز وجل.

وهنا أعترف أنا محمود سالم ثابت بأن هذا الكتاب ، هو خلاصة جهد كتـــاب ســـابقين كتبوا واجتهدوا في هذا المجال ، وكذلك خلاصة أفكار رجالات تخصصت في العــرف والعادة . وبالتالي فإنني أقر بأنني لم أزد على علومهم أي جديد ، بل حاولت قدر الإمكان أن أجمع هذا العلم وأنظمه وأشرح ما صَعُب منه في هذا الكتاب لكـــي يـــستفيد منـــه المهتمون في هذا المجال ، وأنوه للقارىء بأننى إستخدمت اللهجة البدوية فـــى ســـياق الحديث فى كثير من المواضيع ، كما وأننى إستخدمتها فى المصطلحات العرفية ، وذلك لخدمة الموضوع ووصول هذا العلم للقارىء على أصوله .

الجامع والمعد

شكر وعرفان

من لا يشكر الناس لا يشكر الله ، وهنا وفي هذا المقام أتقدم بالشكر والعرفان والتقدير، لكل من تتلمذت على أيديهم سواء كان ذلك بالإطلاع على كتاباتهم ، والإستفادة بشكل كبير من المعلومات الواردة في هذه الكتابات ، أو الشيوخ والكواكب (أهل العلم) ورجالات الإصلاح ، الذين جلست إليهم وإستمعت في مجالس قضائهم لعلمهم وحكمتهم ، والذين رافقتهم في هذا المجال لهم منى ، كل شكر وتقدير واحترام وعرفان بالجميل .

لكل من ذكرت ، لهم منى الشكر والعرفان .

الجامع والمعد

الفصل الأول

- البدو
- نشأة العرف والعادة فى فلسطين
- تعريف العرف والعادة
- تعريف القضاء العشائرى
- مصادر القانون العرفى

البدو

بما أن هذا البحث خاص بالقضاء العشائرى فى فلسطين وباديتها والبوادى المجاورة لها ، والتى تشترك معها فى معظم العادات والتقاليد ، والسوادى والأعراف المتعارف عليها ، فإنه لابد من التعرض للبدو والبادية بشىء من الإيجاز ، وذلك للوقوف على حياة البدو، وطرق عيشهم فى حلهم وترحالهم ، وهم يجوبون الصحراء بحثاً عن الماء والكلأ لإبلهم وأغنامهم .

تعريف البدو :

البدو ويقال عنهم الأعراب ، ومفردها بدوى أو أعرابى ، ولقد جاءت هذه التسمية من سكناهم البادية .

والبدو شريحة من المجتمع تتجول فى الصحراء ، من مكان إلى مكان بحثاً عن المراعى ومصادر المياه ، التى تتغذى عليها حيواناتهم وتشرب ويشربون منها ، والرعى هو حرفتهم الرئيسية .

وبالتالى هم يقضون حياتهم فى التنقل والإرتحال ، من مكان إلى مكان طلباً للكلأ والماء كما أسلفنا .

ولقد قال عنهم الله فى محكم التنزيل . " *والله جعل لكم من بيوتكم سكناً وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتاً تستخفونها يوم ظعنكم ويوم إقامتكم ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً و متاعاً إلى حين* "

*صدق الله العظيم سورة النحل آية*80

وهذه الآية قصدت كل البدو ، سواء بدو الوبر أو بدو المدر أو القبائل المستقرة ، أينما وجدوا فى عالمنا العربى .

و لقد عَرَف علماء الإجتماع البدو والبداوة بالتالى :

البدواة نمط حياة ، قائمة على التنقل المستمر فى طلب الرزق ، وذلك حول مراكز ثابتة ومؤمنة ، ويتوقف مدى الإستقرار فى هذه المناطق (المراكز) على كمية الموارد المعيشية المتاحة فيها من ناحية ، وعلى كفاية الوسائل الفنية المستعملة فى

إستغلالها من ناحية أخرى ، وعلى مدى توافر الأمن الإجتماعى والطبيعى ، مما سبق وبإختصار فإن البداوة نقيض الحضر .

ويقال تبدى فلان ، أى أقام فلان فى البادية وانخرط فيها ، وتبادى فلان أى تشبه فلان بأهل البادية ، ويقال بدا القوم بمعنى خرج القوم للبادية .

ويسكن البدو بيوتاً من الشعر ، ولا هم لهم إلا الغزو والحرب ، وهم يجوبون الصحراء مرتحلين من مكان إلى آخر طلباً للرزق .

ويطلق البدو على هذا الترحال إسم (النجعة) ، وتعنى كلمة النجعة طلب الكلأ والماء ، كما وأنه يطلق على هذا الترحال إسم " الإنتواء " ، أى أن القوم قد نوت الذهاب لمكان معين ، وأنتووه بمعنى قصدوه .

والتبدى درجات

- منهم من يتبدى دائماً وبلا إنقطاع وفى كل المواسم .
- منهم من يستقر فى مكان أكثر أيام السنة ، ولا يتبدى إلا ضمن دائرة محدودة قصيرة المدى (كبدو فلسطين) .

وأحياناً تجد القبيلة قسمين ، قسم من أهل الوبر وقسم يستقر فى المدر .

والوطن لدى البدوى (أهل الوبر) هو مضارب القبيلة ومنازلها ، وهو فخور بنفسه وعشيرته ، وشعورهم بالإعتزاز أنانى وقبلى .

وترى البدوى لا يمدح أو يتغنى إلا بأهله ، وفرسانه وسيفه وفرسه وناقته ، وكلام البدوى موزون وعباراته صريحة وسريعة ، ويستخدم الأمثال والتشبيهات بشكل كبير ، وعماد البدو الإقتصادى و خاصة بدو الوبر الإبل .

والبدو بطبيعتهم كرام وأوفياء ، وينقسم البدو إلى أقسام :

- **أهل وبر** : وهم البدو الموغلين فى الصحراء والفيافى ، والتى قست قلوبهم وغلظت أكبادهم ، وهم الأعراب الذين جاء ذكرهم فى القرآن الكريم ، والذين وصفوا بالكفر والنفاق ، وهذا النوع من البدو لا وجود له فى فلسطين .
- **أهل مدر** : هم البدو الذين يرتحلون تارةً ويقيمون تارةً أخرى ، ولهم قرى لا تختلف عن حياه المدن ، وهم يستقرون فى قراهم أكثر أيام السنة ، ثم ما يلبثوا أن ينتجعوا للصحراء فى فصل الربيع .

- **أهل الحضر** : هم البدو الذين استقروا فى المدن .
وبالتالى وحسب التقسيم السابق للبدو، فإن القبائل البدوية تنقسم إلى ثلاثة أقسام
1- **البدو الرحل** : وهم أهل الوبر ، وهذه القبائل فى حالة ترحال دائم طلباً للكلأ والماء ، بيوتهم من الشعر ، وركوبتهم الخيل والإبل لمعاشهم .
2- **البدو نصف الرحل** : وهم أهل الغنم من ذوى النجعة المحدودة ، وهم لم يفقدوا صفاتهم البدوية بل هم أصلاء ، ومن أهل الضرب والطعان والكرم والنخوة والإرتحال ، ولكنهم لا ينتجعون إلى البادية إلا فى مواسم معينة ، وبخاصة فى فصل الربيع ، وهم على عكس البدو الذين يجوبون البادية (الصحراء) طيلة أيام السنة .
مما سبق فهم قبائل مترددة ، بين الإستقرار والتبدى ونستطيع أن نقول أن قبائل فلسطين تحمل هذه الصفة .
3- **العشائر المستقرة** :-
وهم الفلاحون ويسمونهم (الفلاليح) وهم من استقروا نهائياً وتركوا الإبل ، وتفرغوا للزراعة وتربية الماشية ، وينظر لهم البدو بنظرة معيبة .
وبعد هذه المقدمة عن البادية بشكل عام ، فإننا سنركز على بادية فلسطين ، وهى موطن موضوع هذا البحث ، حيث يتركز البدو فى فلسطين فى قضاء بئر السبع ، وتتكون هذه البادية من ست قبائل (صفوف) ، هى (الترابين والتياها والجبارات والحناجرة والعزازمة والسعيديين) وقد ذكر البعض أن السعيديين جزء من قبيلة الحويطات ، وتنقسم هذه القبائل إلى أفخاذ فعشائر فحمائل .
ولبعض هذه القبائل إمتداد فى سيناء مركز بادية مصر ، وكذلك فى الدول المجاورة مثل الأردن . (كما أن هناك حضور واضح لقبيلتى السواركة والرميلات فى بادية فلسطين وهى من قبائل بادية مصر ومركزها شبه جزيرة سيناء) .
وكما بينا فإن بادية فلسطين ليسوا بالبدو الرحل ، بالمعنى الكامل لهذه الكلمة ، بل هم شبه رُحل وشبه مستقرين ، ويملكون الأراضى الخصبة ويزرعونها بالحبوب الموسمية بأنفسهم أو بواسطة مزارعين قرويين ويسمون (بالشركاء) كما أنهم يملكون الغنم والإبل والخيل ، وعلى علاقة جيدة بالقرى والمدن

الفلسطينية ، ولقد إهتمت بادية فلسطين بالعلم وهم الآن من الشرائح الرئيسية المكونة للمجتمع الفلسطينى ، والتى يشار إليها بالبنان ، وذلك على المستوى العلمى الذى وصل إليه أبناؤها ، والمراكز التى تبوءوها والمكانة الإجتماعية والإقتصادية لبعضهم .

وإن بحثنا فى تفاصيل العرف العشائرى والقضاء البدوى فى هذا المقام ، هو خاص بهذه الشريحة من البادية العربية (بادية فلسطين) ، وامتداداتها فى الدول المجاورة .

والبدو بشكل عام ، وفى فلسطين بشكل خاص عبارة عن قبائل (صفوف) ، وتتكون القبيلة (الصف) من مجموعة من العشائر ، وتتكون العشيرة من الأسرة الرئيسية التى تحمل العشيرة إسمها ، ومجموعة من الأسر الصغيرة ، والتى تكون تابعة لهذه الأسرة الكبيرة وتحت مظلة العشيرة .

ومجموعة الأسر هذه والمكونة للعشيرة لا تتلاقى فى أصولها بدموية واحدة ، ولكنها فى العادة تربطها علاقة المصاهرة (الخؤولة) .

والرئاسة والمسؤولية فى هذه الأسر التابعة ، تقع فى أهل الجاه من هذه العائلات ، ويكون على رأس كل عائلة رئيس (كبير) ، ويخضع رؤساء العائلات التابعة والمكونة للعشيرة إلى شيخ العشيرة .

وبالتالى فإن لكل عشيرة شيخ ، ويكون عادة من الأسرة الرئيسية للعشيرة ، والعشيرة فى العادة لا تعترف إلا بشيخ واحد ، يكون مسؤولاً عنها وراعياً لمصالحها وممثلاً لها لدى العشائر الأخرى .

وفى العادة يكون للقبيلة (الصف) شيخ ، ويسمى شيخ المشايخ .

وقد تخرج عشيرة جديدة (مشيخة) من بطن عشيرة قائمة ، لتستقل بذاتها عن العشيرة التى كانت تحت مظلتها ، وذلك بأن تكون عائلة من العائلات المكونة للعشيرة السابقة ، كبيرة العدد وميسورة مادياً ، وبرز أحد أبنائها بشجاعته وكرمه وحكمته واتصالاته بالعشائر الأخرى . هنا تشعر الأسرة بذاتها وترفض التبعية لعشيرة أخرى ، وتخرج هذه الأسرة من تحت عباءة شيخ العشيرة التابعة لها وذلك لتستقل بذاتها ، وقد تلتف حولها أسر صغيرة لتكون تحت مظلتها .

كما وأنه قد تتدخل عشيرة أخرى كنوع من المنافسة ، والرغبة فى إضعاف العشيرة التى تنافسها ، وذلك بأن تؤلب أسرة وتساعدها لدى الجهات الرسمية للخروج والإستقلال عن العشيرة الأم . وقد حدث مثل هذا فى العشائر الفلسطينية كثيراً نظراً للتنافس فيما بينها ، وتعد هذه المساعدة فى الإستقلال كنوع من الحسنى .

والشيخ لدى العشائر الفلسطينية ورغم سلطته الكبيرة ، إلا أنه لا ينفرد بقراراته الخاصة بالعشيرة ، وهو دائم التشاور مع عقلائها ، كما وأنه لا يتعالى على أحد ويختلط مع الجميع ، وفى العادة يكون ديوان العشيرة فى بيته ، وبالتالى هو فى إختلاط دائم مع أبناء عشيرته ، وعلى إطلاع بكامل همومهم ومشاكلهم واحتياجاتهم ، والعلاقة بين أفراد العشيرة علاقة أفقية ، وليست علاقة رأسية ، وبالتالى هم سواسية كأسنان المشط لا يفوق أحدهم الآخر إلا بمقدار ما يقدمه من خدمات ، وتحقيقه من إنجازات لهذه العشيرة .

وهناك صفات يجب توافرها فى شيخ العشيرة مثل رجاحة العقل ، وحسن التدبير والنخوة والشجاعة والكرم .

وقد قال أحد شعراء البادية واصفاً الشيخ :

الشيخة ما هى بالجوخة	ولا بكبر العباة يا بنية
الشيخة صب القهاوى	زى العيون المروية
الشيخة جر المناسف	فى السنين الردية

والبدوى ومهما كان قاسياً ، فإن إسم الله ورسوله دائم التردد على لسانه ، وهو دائم الدعاء والتوسل إلى الله وطلب الرحمة والمغفرة .

ياالله يا عايد على كل ديرة	يارب يا منش مزن مصادير
ياالله عسى ما تكره النفس خيره	ياوالى الدنيا عليك التدابير

والبدوى شديد الإيمان بالقضاء والقدر ، وهو دائم ترديد العبارات التى تفيد هذا المعنى (الأعمار والأرزاق بيد الله) .

وما قدر البارى على العبد مقسوم	يسلم ويرضى بالقدر والسلام
فالعمر له حد بالأوراق مرسوم	والرزق مضمون حسابه تمام

ورغم إيمان البدو بالله ورسوله والقضاء والقدر كما أسلفنا ، إلا أنه لايزال لديهم شيء من الجاهلية رغم إسلامهم ، وخاصة فى عدم توريث النساء كما كانت الجاهلية . ورغم أن الإسلام قد أنصف المرأة وجعل لها نصف نصيب الرجل فى التركة ، إلا أنهم لا يلتزمون بذلك ، وظاهرة عدم توريث البنات موجودة فى المجتمع الفلسطينى سواء أكانوا من البدو أو القرى ، وفى بعض الأحيان فإن أهل الحضر لا يورثون بناتهم أيضاً حفاظاً على الأملاك ، وهناك أمثلة كثيرة فى بعض العائلات الحضرية على ذلك ، ومعروفة ولا داعى لذكرها .

وفى بعض الأحيان يُورث البدو المرأة جملين عن كل ثدى جمل كتعويض لها ، والأخت لا تورث ومكلف بإعالتها بعد وفاة والدها أخيها إلى أن تتزوج ، وللأسف فهى لا تتصرف بمهرها .

ورغم أن مهر الفتاة (العروس) من الناحية القانونية والشرعية حق للفتاة ، إلا أنه عند بعض البدو هو للفتاة ظاهراً ، ولوالدها حقيقةً ، وهذا حرام شرعاً .

ولا يجوز للفتاة فى بعض القبائل أن تطلب من مهرها شيئاً ، وفى العادة يتم إعطائها بعض الشيء من المواشى ، وفى بعض قبائل بئر السبع قد تعطى الفتاة مهرها أو يشتروا لها حلى .

وفى بعض القبائل يقسم المهر على عدد من أقارب الفتاة ، وقد يمتد التوزيع لأقارب الفتاة من جهة الأم أيضاً بالإضافة لجهة الأب، ومع إنتشار الوعى الدينى والتعليم أصبح المهر للفتاة .

كما وأن الفتاة البكر لا تتمتع فى بعض القبائل بحرية مطلقة فى الموافقة على المتقدم منها للزواج ، وبذلك فإن هذه القبائل تنكر على الفتاة حقها فى الإختيار ، وقد تستشار ولكن رأيها غير ملزم ، وفى بادية فلسطين كانت الفتاة لا رأى لها فى الزواج إلا نادراً والنادر لا حكم له ، إلا أن الفتاة البدوية الآن تتمتع بكل الحقوق ولا تجبر على الزواج ممن لا تريده .

أما بالنسبة للثيب فإن العرف العشائرى فى فلسطين يقر لها بإختيار الزوج والموافقة على من يتقدم إليها من عدمه .

وتعتبر بعض العادات الخاصة بالزواج لدى بعض العشائر البدوية مصدر مشاكل للفتاة ولأهلها ، وتعتبر الجيرة من أبرز هذه المشاكل .

والجيرة تعطى ابن العم حق منع وإلغاء زواجها ، إلا إذا تزوجته أو حصلت على موافقته المسبقة على هذا الزواج ، أى أن ولى الفتاة لابد أن يعرض إبنته كبضاعة على أبناء عمومتها قبل أن يزوجها لأحد أفراد أسرتها البعيدين أو لشخص غريب .

ولقد سبب ذلك إزعاجاً ومشاكل كثيرة ، مما دفع بعض المشرعين العشائرين للتدخل ، وإلغاء هذه العادة ، ومن أشهر التشريعات فى هذا الشأن قرار الشيخ / حمد بن جازى شيخ عشائر الحويطات .

(الجيرة ما هى ستيرة ، لأنها سبب الطماحة وقلة الراحة) .

والطماحة / هى أن تهرب المرأة من بيت زوجها إلى بيت أهلها طمعاً بالطلاق ، والإقتران بشخص آخر وأفضل من زوجها .

أما إذا مات زوج المرأة ، فهى معززة مكرمة مادامت مقيمة فى بيتها ومع أولادها ، أما إذا رحلت لأهلها فإنها تُعطى جملاً واحداً .

وبالتالى فإن الميراث ينحصر فى الذكور ، فإن لم يكن للمتوفى أبناء تذهب التركة إلى الأخ ، وإن لم يكن له أخ فلإبن الأخ أو إبن العم أو لخمسة المتوفى وبالترتيب .

والقاعدة العرفية للأسف عند البدو هى حرمان النساء من الميراث .

ولقد حدثنى الشيخ درعان الوحيدى بهذا الشأن قائلاً ، لقد رفض مشايخ(مشاوخ) العربان فى بئر السبع مسح أراضيهم وتسجيلها فى التسوية ، وأجمعوا على ذلك ، وحجتهم أن هذا التسجيل سيخلق للعربان مشاكل فى الميراث ، وأن الخوف من مشاكل توريث البنات ، هوالسبب الرئيسى فى عدم تسجيل أراضى العربان فى التسوية ، والأراضى الوحيدة التى تم مسحها وتسجيلها هى :-

- أراضى الشيخ / حسن أبو جابر .

- أراضى مطلق أبو القمبز، والتى إشتراها من العر وتقدر بألف دونم ، وتسمى بخربة العر(وقد مسح المالكان السابقان أرضهما على حسابهما بعد رفض العربان مسح أراضيهم وتسجيلها) .

وبسؤال الحاج / أبوعدنان المصدر ، وهو أحد ملاك الأراضى وأحد القضاة المختصين بمشاكل الأرض (أهل الديار) عن الحكمة فى عدم توريث البنات أفاد " يا ولدى ما فى حكمة فيه قلة دين " .

وبالتالى فإن السبب الوحيد لعدم توريث البنت وإنكار حقها فى مهرها وحقها فى إختيار شريك حياتها هوعدم الإلتزام بشرع الله ، إلا أنه وبإنتشار الوعى الدينى بين القبائل الفلسطينية ، وبإنتشار التعليم للشباب والفتيات ، وحصول فتيات البادية على التعليم الجامعى ، بدأت الفتاة البدوية بأخذ حقوقها قدر الإمكان .

نشأة العرف والعادة في فلسطين

القواعد العرفية لدى العشائر الفلسطينية هي بقايا ورواسب لعصر ما قبل الإسلام ، وهذه القواعد والأعراف هي وليدة الحاجات والظروف الخاصة بالمجتمع القبلي ، لذا نرى أنها تختلف من مجتمع قبلي إلى أخر ، وذلك حسب حاجات وظروف كل مجتمع ، مع العلم بأن العادات والتقاليد السائدة لدى العشائر الفلسطينية ، هي نموذج لعادات وتقاليد أبناء البادية في الوطن العربي مع بعض الاختلاف أحياناً في المسميات ، والاختلاف أحياناً أخرى في العقوبات لبعض الجرائم ، وترتيب هذه الجرائم حسب أهميتها من بادية إلى أخرى ، وأقصد بذلك الجرائم الكبرى فى العرف العشائرى وهى الإعتداء على العرض ، القتل ، تقطيع الوجه ، حرمة البيت .

و لقد أُسس في مدينة بئر السبع في فلسطين مجلسين من شيوخ العشائر، وذلك عام 1890م عندما قام رستم باشا القائد التركي ، ببسط سيطرة الدولة التركية بعد غياب طويل على القبائل الفلسطينية ، و ذلك من خلال حملة قوية أستخدم فيها العنف والإرهاب والسجن والنفي ، لرجالات القبائل الذين قاوموا بسط سلطة الدولة العثمانية على مناطقهم .

ولقد نجحت بعد ذلك الحكومة البريطانية أيام الإنتداب ، على فلسطين في بسط سيطرتها على البادية الفلسطينية ، من خلال الترغيب والترهيب ، وأسست الحكومة البريطانية بذلك محكمة العشائر في بئر السبع (ويسمى قضاتها بلحاسة الختوم) .

ولقد عرفت القبائل العربية القضاء منذ كانت ، وكانت لها حاجة به وتكونت بينها مصالح ، وبالتالي فإنها شادت لهذا القضاء قواعد وهي وإن كانت غير مكتوبة ، إلا أنها سائدة بينهم سيادة القانون لدى الأمم المتمدنة ، وأن هذه القواعد والقوانيين العرفية ليست وليدة ساعة من الزمن ، أو من وضع رجل واحد وإنما هي وليدة الماضي بأكمله ، وخلاصة سلسلة من التجارب توارثها الأبناء عن الآباء ، وتم صيانتها والحفاظ عليها جيلاً بعد جيل .

* هناك أعراف قضى عليها الإسلام ، وهناك أعراف أقرها الإسلام ، ومن هذه الأعراف التى أقرها الإسلام ما يسمى بالقسامة . والقسامة تعنى أنه في حالة وجود قتيل في محله ولم يعرف قاتله ، وأنكرت هذه المحلة تهمة القتل ، فإن خمسين رجلاً من هذه المحلة يختارهم ولى الدم ، لحلف اليمين بأنهم لم يقتلوا ولا علم لهم بالقتل ، فإذا حلفوا قُضى على أهل المحلة جميعاً بالدية ، وهو ما يعرف في العرف العشائرى بالدية المظلولة .

وإن كان الحلف كذباً ، لا يمر على الحالفين عامٌ إلا وهم تحت الأرض أي أموات ، وقد حدثنى أحد العلماء بأنه حصل أن حلف ثمانية وأربعون شخصاً يمين القسامة ، وتمنع اثنان من الحلف و دفعا ما عليهما من الدية ، ولم يمر عام إلا والثمانية وأربعون حالفاً تحت الأرض (أموات) .

ومن العادات والتقاليد التى ألغاها وأنكرها الإسلام ، والتى لا تتفق مع بناء مجتمع قائم على الحق والخير وعلى سبيل المثال ما يلى :-

- أبطل وأنكر الإسلام علم الزجر والطيرة (لا طيرة ولا تطير فى الإسلام)
- أبطل وأنكر الإسلام الإستقسام بالأزلام (ضرب الأقداح)
- أما فى ما يتعلق بالمعاملات التجارية فقد أنكر وأبطل الإسلام عملية البيع بالملامسة ، والمنابذة وبيع الحصاه ، وبيع الغرر والربا ، وحرم إسترقاق المدين عندما يعجز عن دفع دينه .
- فى معاملات الزواج ألغى الإسلام زواج الشغار وزواج الأخدان وزواج المقيت .
- ولقد حرم الإسلام عبادة الأوثان والأصنام ، كما وضع الإسلام ضوابط لكثير من الأشياء ومنها .
- أقر الإسلام الزواج ونظمه وحدده بعد أن كان مطلقاً .
- نظم الإسلام الطلاق وقيده بعد أن كان يجرى دون حساب أو قيد .
- وضع الإسلام قواعد للميراث ، وأنصف المرأة وحرم وأد البنات .
- جعل الإسلام القضاء ملزماً وواجب التنفيذ بينما كان القضاء فى الجاهلية عبارة عن تحكيم غير ملزم .

مع العلم بأن هناك كثير من الصفات والمميزات ، والأعراف الحسنة لدى القبائل العربية قبل الإسلام مثل : الكرم ونجدة الملهوف والشهامة والنخوة ، وإصلاح ذات البين ، والحفاظ على الجار والضيف والغريب ، وليس أدل على أن هناك عادات حسنة ، وأخلاق حميدة من قول الرسول (إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق) .

ولقد إبتكرت القبائل العربية قبل الإسلام صيغة ما يسمى بحلف الفضول ، وهذا الحلف عبارة عن إتفاق بين مجموعة من حكماء العرب ، وشيوخ القبائل وزعمائها على تأسيس مجلس قضائى لإصدار الأحكام الخاصة برد المظالم إلى أصحابها .

ولقد أثنى رسولنا الكريم على هذا الحلف ، وليس أدل على الصفات الحميدة السابقة وترسخها لدى الإنسان البدوى على مر الأزمان من قول الشاعر البدوى

ترى الخوى والضيف والثالث الجار

مثل الصلاة ما بين فرض وسنة

وقد عرف العرب من أيام الجاهلية مبدأ التحكيم ، وذلك من خلال تحكيم رسولنا الكريم فى خلاف وضع الحجر الأسود (الأسعد) .

ولقد حث الإسلام بالأخذ بالعرف الحسن من خلال قول الله تعالى (خذ العفو وأمر بالمعروف وأعرض عن الجاهلين) الأعراف 199

كل ما سبق أثر فى نشأة العرف العشائرى لدى بادية فلسطين أسوة بباقى البوادى العربية ، وكان له الأثر الإيجابى فى ترسخ عادات وتقاليد حسنة متفق عليها ، ومتداولة حتى وقتنا الحاضر .

تعريف العرف والعادة

إذا أردنا أن نُعرف العرف والعادة ، فإننا نستطيع أن نقول ، بأن العـرف ينـشأ بمبادرة أحد أفراد الجماعة ، وبخاصة أحد كبارها أو زعمائها ، وذلك بأن يـسلك سلوكاً معيناً بشأن مسألة أو موضوع معين ، ويلقى هذا السلوك قبولاً من أفـراد الجماعة ، وتقوم الجماعة بسلوك هذا السلوك ، وبالتالى تتسع دائرة المتبعين لهـذا السلوك ، وينشأ بذلك الإعتياد على هذا السلوك والرضا عنه ، مـع العلـم بـأن الإعتياد هو أحد عناصر العرف ، فإذا إقترن هذا الإعتياد بشعور الجماعة بأن هذا السلوك ملزم وُجد القانون العرفى .

إذن الإعتياد على السلوك والإلتزام به عبارة عن القانون العرفى ، من هنا كانـت القاعدة التى تنص على : كل دعوة ينفيها العرف وتكذبها العادة ، فإنها مرفوضـة وغير مسموعة لقوله تعالى (وأمر بالعرف وإعرض عن الجاهلين) .

تعريف القضاء العشائرى

مما سبق فإننا نستطيع تعريف القضاء العشائرى ، بأنه أسلوب أو طريقة أو نهـج يُلجأ إليه فى حل النزاعات أو الخلافات معتمداً على مجموعة من المفاهيم والقـيم المتفق عليها ، والتى لاقت قبولاً لدى العشائر البدوية ويعتبرونها ملزمةً .

مصادر القانون العرفى

للقانون العرفى مصادر وأصول رئيسية للتشريع العشائرى ، وهى بالتوالى كمـا يلى :-

1- <u>الشريعة الإسلامية :-</u>

لقد لعب الدين الإسلامى دوراً مميزاً كمصدر من مـصادر القـانون العرفـى ، وبالتالى فإن هذا القانون استمد الكثير من قواعده من الشريعة السمحاء كالديـة ،

والمبدأ القضائى فى القانون العرفى القائل (بأن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر) .

وبالتالى فإن الدين والأخلاق من الأسس التى يرتكز عليها العرف .

2- العوايد (العادات) :-

تُعتبر العادات أحد مصادر العرف ، وهى عبارة عن أعمال سابقة أُستحسنت من قبل الأفراد ، وتكون لديهم قناعة بضرورة احترامها ، لأنها صالحة بالنسبة لهم فتوارثها الأفراد جيلاً بعد جيل ، وأصبحت عرفاً للجماعة .

والعادة كونها مصدراً للعرف فإن العرف ينشأ على العادة ، وللعادة شروط هى : العمومية والقدم والثبات وأن تكون العادة معروفة وغير مخفية .

وبالتالى فإن العوايد تعنى ، أصول أو سوادى أى بمعنى عادات سائدة متعارف عليها ، والعادات هذه حملتها العشائر عبر الأجيال المتتابعة .

والعوايد نوعان :-

- عادات عشائرية عامة تعالج الجرائم الرئيسية ، مثل الإعتداء على العرض ، والقتل وتقطيع الوجه وحرمة البيت ، ويختلف ترتيب هذه الجرائم من حيث أهميتها من قبيلة إلى أخرى ومن منطقة إلى منطقة .

- عادات عشائرية خاصة وهى العادات المحصورة بالقبيلة نفسها ، حيث أن لكل قبيلة أو مجموعة عشائر عادات خاصة بها ، تتناسب ووضعها ومفاهيمها ، قد تتفق هذه العادات مع عادات قبائل وعشائر أخرى أو تختلف معها .

وبالتالى فإن العادات هى قواعد لتشريع القوانيين ، وقد تختلف العادات أحياناً مع الشريعة الإسلامية كما هو فى موضوع توريث النساء والبنات ، حيث أن العادة فى العرف العشائرى لا تورث النساء والبنات ، وهذه العادة من عادات الجاهلية أى قبل ظهور الإسلام وحتى وقتنا هذا .

3- السوابق القضائية :-

تُعتمد السوابق التى فصل بمقتضاها فى دعاوى قديمة معروفة ، كمصدر يعتمد عليه القضاة العشائريون فى أحكامهم ، ويتخذونها قاعدة للإنطلاق أو القياس ، وتستخدم السوابق القبلية لتخفيف حدة التوتر لدى الخصوم عملاً بالمبدأ العرفى

(نحن تبع ولسنا بنبع) ، أى أن على الخصم أن يسير على ما سـار عليـه آبائـه وأجداده ، وأن هذه العبارة تُستخدم كثيراً للحد من تصلب وإنفعال أحد الخصوم ، وفى أحيان كثيرة يذكر القاضى السابقة القضائية ليبين الحصافة ، والحكمة التـى تمتع بها أجداده ، وأخيراً فإن المطاف ينتهى بالسابقة القضائية لأن تُصبح عرفاً .

ويطلق على السوابق القضائية عند العشائر الأردنية لفظ المثيلة ، وهى كالـسابقة القضائية ، وبمعنى أنها حالة قضائية سابقة على الحالة المنظـورة ومـشابه لهـا (مماثلة) .

وبالتالى فإن السابقة هى حكم قضائى سابق يُبنى عليه حكم قـضائى لاحـق ، أى تُتخذ هذه السابقة قاعدة للإنطلاق والقياس ، ويُستأنس بها فى الحكم فـى قـضية مشابهة ، ويُطلق على السابقة لفظ المثيلة أو السادية (وجمعها سوادى) .

ويجب ألا تتعارض السابقة القضائية مع عوايد القبيلة ، فإن كانت السابقة من قبيلة أخرى يجب أن يوافق عليها القاضى والخصوم لتنفيذها .

4- الإجتهاد :

هو إختلاق حكم جديد من قبل قاضى مشرع مختص ضمن مجال حقله وصلاحياته ، أى إستنباط وصياغة تشريع أو قانون جديد ، وهذا يُبنى على ذكاء القاضـى ، وكلمة منشد / تعنى القاضى المشرع الذى يمارس الإجتهاد .

وبالتالى فإن الإجتهاد هو إبداع وإيجاد حكم قضائى (قـانون جديـد) ، أو تفـسير لقانون قديم ، أو تعديل لعادات وتقاليد سائدة .

ويقابل الإجتهاد لدى العشائر الأردنية لفظ التلويح وهو تشريع عـشائرى جديـد ، يقوم به قاضى فى قضية هامة جداً ، حيث لم يسبق القاضى بهذا التشريع أحد.

والإجتهاد يُستخدم لتغيير القوانيين بما يتناسب وظروف المجتمع الحـالى ، مثـل استبدال الإبل فى الدية بالنقود ، واستبدال الغرة بمهر عروس .

5- خبرة القاضى :

تُعتبر خبرة القاضى الشخصية مهمة للغاية ، كمصدر من مصادر العرف والعادة ، وبالتالى فإن الخبرة مصدر رئيسى للتشريع العرفى .

وتأتى خبرة القاضى فى الأساس ، من حضوره لجلسات القــضاء فـــى مجـــالس القضاء العشائرى ، وذلك فى فترة إعداده لأن يكون قاضياً عشائرياً .

وهنا نرى أن القضاة العشائريين يرسلون من أبنائهم أو أقاربهم ، ممن يتوســـمون فيهم مستقبل القضاء ، لأن يحضروا مجالس قضاء الآخرين ، لكى يكتسبوا الخبرة اللازمة ، ويكونوا على إطلاع تام بأصول العرف والعادة ، وذلك قبل أن يتقلـــدوا منصب القضاء .

- الفصل الثانى
  - خصائص القضاء العشائرى
  - صفات القاضى العشائرى
  - الإصلاح
  - صفات رجل الإصلاح

خصائص القضاء العشائرى

القضاء العرفى فى فلسطين ظاهرة إجتماعية كباقى الظواهر الإجتماعية الأخـــرى رغم إختلافها من بيئة إلى أخرى ، ولا يقتصر القضاء العرفى فى فلسطين علـــى البادية فقط ، بل هو معمول به فى الريف الفلسطينى ، وهناك قضاة من الريـــف الفلسطينى ذوي شأن عظيم يتقاضى عندهم أهل البادية الفلسطينية ، وخاصة فـــى مشاكل الأرض والفلاحة وغيرها من القضايا .

وللقضاء العرفى خصائص يتميز بها :-

1- القضاة العرفيون ليسوا متفرغين لمهنة القضاء ، بل هم يعيشون حياة عادية ، ويمارسون مهن مختلفة كالفلاحة والتجارة وتربية الماشية ، وبالتالى فهم يعيـــشون داخل المجتمع وعلى علم ودراية بما يدور حولهم من عادات وسلوكيات .

2- ليس للقضاء العرفى دستور أو قانون مـــدون ، بـــل إن القـــضاة يُـــصدرون أحكامهم بموجب ما ألفوه واعتادوا عليه وسمعوه فى قضايا مماثلة ، وهذه الأحكام محفوظة على شكل أقوال مأثورة مثل (لا على عيب ورود ولا على دم شـــهود) ، ولا يمنع ذلك من أن يقوم القاضى بالاجتهاد فى قضية معينة ، نظـــراً لظروفهـــا ومكان حدوثها ، وبالتالى تصدر أحكام جديدة .

وكذلك فإن بعض التعديلات على الأحكام تطرأ من وقت لآخر لتتناسب وظـــروف العصر ، مثل أحكام الدية والغرة بما يتلائم والظروف التى يمر بها المجتمع مـــن مادية وفكرية وثقافية .

ويقوم بتشذيب هذا الأحكام قضاه يسمون بالكبار (معمرة الصيرة) .

3- تصدر الأحكام عن القاضى العرفى شفاهية ، ولكنها مدروكة ومحفوظة مـــن قبل الكفلاء والشهود والحضور ، ومع انتشار الكتابة والقراءة أصـــبحت الحجـــج مدونة ، وكذلك الأحكام ، وأصبح كل خصم يستطيع الحصول على حكم مكتـــوب وموقع من القاضى .

4- تعقد جلسات القضاء العرفى فى بيت مشهور وعلى الملأ ، وأمام جمع غفير من الناس (هرج مقرع فى بيت مشرع) ، أى أن القضاء العرفى لا يتم فى غرف مغلقة كما هو الحال فى المحاكم الحكومية .

5- تقتصر الأحكام الصادرة من القاضى العرفى على المغارم المالية أو الإجراءات المعنوية (التبييض والإعتذار) ، وبالتالى ليس هناك أحكام بالسجن أو الإعدام أو القصاص البدنى ، وإن أصدر القاضى فى حكمه قصاصاً بدنياً يُتبعه بالقول أو تفتدى بالمال .

فى قضايا القتل مثلاً قد يصدر القاضى حكمه بالقول (غلام مكتوف أو أربعين وقوف) ، وهنا يأخذ بالأسهل ويكتفى بالإبل الأربعين .

وفى قضايا العرض ، قد يصدر القاضى حكمه بقطع يد الجانى التى امتدت على الفتاة أو تُشترى بالمال ، وهنا يتم الأخذ بالأيسر وتُشترى اليد بمبلغ من المال .

6- تقع المسئولية فى العرف وتطال جميع أفراد خمسة المجرم ، والخمسة هم (الولد والأب والجد وجد الأب وجد الجد) ، وليس المجرم هو المسئول الوحيد عن جرمه إلا فى جرائم السرقة ، وجرائم الإعتداء على العرض ، فتقع المسئولية على الجانى فقط فى هاتين الجريمتين .

وبالتالى فإن خمسة المجرم مسئولين عن فعلته ، ويمتد ذلك إلى دمويته (ما بعد الجد الخامس) ، إذا لم يكن هناك طلوع سابق .

7- فى العرف المرأة مصدقة بما تدعيه ، وذلك على أساس القاعدة العرفية التى تقول (لا على دم شهود ولا على عيب ورود) ، وينطلق هذا التصديق من أنه من غير المعقول ولا من مصلحة المرأة ، أن تدعى كذباً لما سيلحق بها وبأهلها من أذى من هذا الإدعاء ، وبالتالى فهى مصدقة .

8- يتميز القضاء العرفى بالقسوة فى أحكامه والتشدد فيها، وخاصة فى قضايا النساء ، وبالتالى أوجد رادعاً قوياً لكل من تسول له نفسه بفعل جرم ما .

ومثالاً على ذلك أن أحد القضاة حكم على مجرم اقترف جرماً بحق فتاة فى الخلاء (المرعى) ، بأن حكم عليه من ضمن الأحكام المتنوعة بأن يجرد من ثيابه ،

ويُحمل على بعير مدهون بالقطران ، وأن يسير هذا البعير لمسافة معينـــة ، وأن يُقطع كل جزء من جسم المجرم أصابه القطران ، أويُفتدى بالمال.
وبالتالى فإن هذه الأحكام ، أوجدت حماية كافية لفتيات العشائر فى المراعى وعند آبار المياه .

9- للقضاء العشائرى قبول واسع من كافة شرائح المجتمع ، ويرضى به النـــاس وبأحكامه أكثر من أحكام المحاكم العادية ، وبالتالى فـــإن هنـــاك التزامـــاً مطلقـــاً بأحكامه .

10- يتميز القضاء العرفى بالسرعة فى إصدار القرارات والأحكام ، فـــى حـــين تستمر القضايا فى المحاكم العادية لسنوات ، وكذلك يتميز بالسرعة فى تنفيذ هـــذه الأحكام فى وجه الكفلاء ، " لأن العدالة البطيئة تشكل شر أنواع الظلم "

11- الإصلاح

يتميز القضاء العشائرى بخاصية الإصلاح ، عملاً بقوله تعالى " *إنما المؤمنون إخوة فإصلحوا بين أخويكم وإتقوا الله لعلكم ترحمون* "

صدق الله العظيم (سورة الحجرات آية 10) .

وهو بالتالى يختلف عن االقانون الوضعى ، والذى لا توجد فيه هذه الصفة ، رغم قوة أدوات تنفيذ الأحكام فى القانون الوضعى. وبالتالى فإن القانون الوضعى ورغم قدرته على تنفيذ الأحكام ، إلا أنه لا يستطيع إزالة الأحقاد من النفـــوس ، بينمـــا القضاء العشائرى بصفة الإصلاح التى تميزه ، يـــستطيع إزالـــة الأحقـــاد بـــين المتخاصمين وتصفية القلوب، وذلك بعد إعادة الحقوق إلى أصحابها.
ويعتمد العرف والعادة على رجـــالات الإصـــلاح ، فـــى تحقيـــق الوفـــاق بـــين المتخاصمين ، وإعادة المظالم إلى أصحابها، وبالتالى فإن العرف العشائرى يتميز عن القانون الوضعى بهذه الصفة ، وهى ميزة لها قيمتها .

صفات القاضى العشائرى

هناك صفات حميدة يجب أن يتحلى بها كل من يتبوأ مكان القاضى العشائرى ، وبدون توافر هذه الصفات لا يستطيع هذا الإنسان أن يحظى بإحترام الآخرين وتكون قراراته ضعيفة ، ولا ثقة للمتقاضين فيها ، وبالأحرى فإنه لا أحد يثق أن يجلس فى مجلسه حتى لو إدعى كل المعرفة ، ومن هذه الصفات :-

1- التقاء والنقاء والورع ، وألا يخشى فى قول الحق لومة لائم .
2- أن تكون هجرته لله والرسول ، وإظهارالحق على الباطل وإنصاف المظلوم ، حتى وإن كان من عامة الناس ، وإظهار الظالم حتى ولو كان من علية القوم .
3- المساواة بين المتخاصمين فى مجلس القضاء سوءاً كان ذلك ، بالضيافة أو الترحاب أو الإهتمام ، وأن يكون الناس عنده سواسية .
4- أن يكون له مرجعية وجذور فى القضاء العشائرى ، أى أن يكون من بيت قضاء .
5- أن يكون ذو مكانة عالية فى عشيرته ، وفى العشائر الأخرى وأن تكون عشيرته ذات سمعة حسنة بين العشائر.
6- يجب أن يتوافر فى القاضى العشائرى ، الذكاء وسرعة البديهة وسعة الصدر ، وحسن الإستماع وقوة الذاكرة والتحليل الصحيح لحجج المتخاصمين .
7- أن يتميز القاضى العشائرى بنظافة اليد ، وبالتالى تصدر عنه قرارات عادلة وأحكاماً لا خلاف عليها ، ويكون محل ثقة المتخاصمين .
8- يجب أن يتميز القاضى العشائرى بالفراسة وقوة الشخصية ، حتى يستطيع ضبط مجلس القضاء .
9- أن يتمتع القاضى العشائرى بخبرة واسعة وإلمام تام بأصول القضاء العشائرى ، والسوابق القضائية ، وعلى علم تام بأصول العرف والعادة
10- يجب أن يكون القاضى العشائرى ميالاً دائماً للإصلاح ، وأن يعمل على خروج الخصمين المتقاضيين من عنده راضيين ، لأن الحق لا يُرضى إثنان

، عملاً بوصية عمر بن الخطاب لأحد قضاته بأن نـــصحه بقولـــه (أحيلـــوا المتخاصمين ، إلى الإصلاح فإن القضاء يولد البغضاء)

وبالتالى فإننا نجد أن القاضى العشائرى بعدما يستمع إلى حجـــج المتخاصـــمين ، وبعد إعادة سرد الحجج عليهم فإنه يصرح بالقول (شرعنا حججكوا وعلقنا إرزكوا والصلحة على الجماعة) ، أى أن القاضى العشائرى يتيح الفرصة للإصلاح بـــين المتخاصمين بواسطة عقلاء مجلس القضاء قبل إصدار حكمه .

و لقد أوصى رسول الله (صلى الله عليه و سلم) بالإصلاح بين المسلمين حيث قال (الصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً) .

هذه الصفات يجب أن تتوافر فى القاضى العشائرى ، وإذا توافرت هذه الـــصفات والخصال فإنه يكون كاملاً ، والكمال لله وحده ، وحائزاً على إحترام وثقة الآخرين ، وخير ما أوصى به القضاة قول سيدنا على (كرم الله وجهه) عنـــدما قـــال : لا يكون القاضى قاضياً حتى تكون فيه خمس خصال : عفيف ، حليم ، عالم بما كان قبله ، يستشير ذوى الألباب ، لا يخاف فى الله لومة لائم .

الإصلاح

الحمد لله الذى جعل للمصلحين جنة ونعيماً ، وجعل للمفسدين ناراً تلظى وجحيماً .
والصلح فى اللغة يعنى قطع وإنهاء المنازعة والخصومة ، وفى الشرع عقد ينهى الخصومة بين المتخاصمين .
والصلح والإصلاح عمل مشروع فى الكتاب والسنة والإجماع ، وذلك من أجل أن يحل الوفاق محل الشقاق ، والقضاء على البغضاء بين المتخاصمين . وأن يسود الأمن والأمان جميع المسلمين .
وذلك لقوله تعالى :

" وإن طائفتان من المؤمنين إقتتلوا فإصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء إلى أمر الله فإن فاءت فإصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا إن الله يحب المقسطين "

صدق الله العظيم (سورة الحجرات أية 9)

وقوله تعالى :

" إنما المؤمنون إخوة فإصلحوا بين أخويكم وإتقوا الله لعلكم ترحمون "

(سورة الحجرات آية رقم 10)

ولقد حث رسولنا الكريم على الصلح والإصلاح بين المسلمين ، حيث قال : صلى الله عليه وسلم(الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً).
وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه أوصى قضاته بالإصلاح بين المتخاصمين قبل القضاء بينهم ، وفى وصيته قال : (أحيلوا المتخاصمين إلى الإصلاح فإن القضاء يولد البغضاء) ، ولقد كتب إلى معاوية (إحرص على الصلح بين الناس ما لم يتبين لك القضاء) .

ولقد أجمع المسلمون على مشروعية الصلح بين الخصوم (ومن أراد الإطلاع على المزيد عن هذا الموضوع فعليه الرجوع إلى كتاب فقه السنة فإن به ما يريد)
مما سبق فإن لرجال الإصلاح الصادقين الشرفاء ، والمعنيين صدقاً بــأن يــسود الأمن والأمان مجتمعنا الفلسطينى ، فى أوقات غاب عنه القانون وأدوات تنفيذ هذا القانون ، أجراً كبيراً من عند الله سبحانه وتعالى ، ولقد بين لنـــا ربنـــا ســبحانه وتعالى أجر المصلحين حيث قال :

" لا خير فى كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك إبتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجراً عظيماً "

صدق الله العظيم (سورة النساء 114)

ولقد بين رسول الله (صلى الله عليه و سلم) أجر الإصلاح والمصلحين فى كثيــر من الأحاديث ومنها :-
عن رسول الله(صلى الله عليه و سلم) أنه قال " ألا أخبركم بأفــضل مـــن درجـــة الصيام والصلاة والصدقة قالو : بلى (يا رسول الله) قال: إصلاح ذات البين فـــإن فساد ذات البين هى الحالقة .
وعن رسول الله (صلى الله عليه و سلم) أنه قال أيضاً " أفضل الــصدقة إصـــلاح ذات البين " .
(اللهم أجعلنا من السعاة للإصلاح بين الناس ، وإجعلنا من المصلحين الذين يبتغون وجه الله فى عملهم) .

صفات رجل الإصلاح

بينّا قدر الإمكان فضل الصلح والإصلاح بين المسلمين فى موضوع الإصـــلاح ، ولكى تتحقق الفائدة المرجوه من الكتابة فى هذا الموضوع ، لابد أن نــذكر هنــا الصفات التى يجب توافرها فى رجالات الإصلاح فى مجتمعنا وهى :

- أن تكون هجرة رجل الإصلاح لله والرسول ، وألا تكون لعرض من الدنيا .
- أن يكون صادقاً أميناً مع الله والناس فى عمله ، وألا تأخذه لومة لائم فى قــول الحق .
- أن يكون صبوراً هادئاً ، وأن يستطيع تفهم الحالة النفسية للمتخاصـــمين ، وأن يغفر الزلات فكما قال المثل " الزعلان يشتم السلطان " .
- أن يكون على علم بعادات وتقاليد المجتمع .
- أن يكون وجيهاً ذا مكانة فى أسرته ، وفى المجتمع لكى يكون له تأثيرٌ واضـــحٌ على المتخاصمين .
- أن يكون تاريخه نظيفاً لكى لا يزاود عليه أحد .
- أن يكون كريماً وذا سعة من المال ، لأنه فى بعض الأحيان قد يدفع من جيبــه لإصلاح ذات البين (إذا كانت الخلافات بسيطة)

وهناك صفات كثيرة يجب توافرها فى رجل الإصلاح لكى يقوم بعمله على أحسن وجه ، والحصول على النتائج المرجوه من هذا العمل .

هذا وإذ أننى أقدر وأثمن دور رجالات الإصلاح فى هذا البلــد ، فــإننى أتمنــى التوفيق والنجاح لهم فى مساعيهم الخيرة لإصـــلاح ذات البــين ، وأن يــأتهم الله أجرهم فى الدنيا والآخرة ، وأذكرهم بقول رســول الله (إن لله خلقــاً خلقهــم الله لحوائج الناس ، يفزع الناس إليهم فى حوائجهم أولئك الأمنون من عذاب الله) .

صدق رسول الله

الفصل الثالث

- إجراءات التقاضى العشائرى
- (المصالحة ، البدوة ، الملم ، الحصا ، الخط ، العدف)

إجراءات التقاضى العشائرى

للتقاضى العرفى أصول وإجراءات دقيقة يجب على المتخاصمين إتباعها قبل الوصول إلى القاضى ، ونورد هنا بالتبسيط قدر الإمكان هذه الإجراءات ، لكى يتسنى للقارىء فهمها ومتابعتها ، ولكى تكون عوناً للعاملين فى هذا المجال .

وهذه الإجراءات تتلخص فى الآتى :-

أولاً / المصالحة

إذا حدث خلاف أو نزاع بين طرفين ، وترتب على هذا الخلاف أو النزاع إساءة بالقول أو بالفعل ، من أحد الأطراف بحق الطرف الثانى ، فإنه يجب على كبير الطرف المسيء ، وحسب نوع الإساءة أن يذهب هو، أو يرسل مجموعة من الرجال إلى بيت الطرف المساء إليه ، ويطلب منه الصفح والمعذرة وهنا تُستخدم عبارات متعارف عليها تلقى إستحسان الجميع مثل (الصفح عند المقدرة) (نحن أخطأنا بحقك وما لنا بركة إلا أنت) (أخطأنا وحقك فى لسانك) ، وهكذا تستخدم مثل هذه العبارات التى تمتص غضب الطرف المساء إليه ، هنا إما أن يُسقط الرجل حقه إكراماً لله والرسول ، ومن ثم إكراماً للجاهة وإما أن يحدد حقه ويتنازل عنه عملاً بالمثل القائل (بين حقك وأسقطه)، وإما أن يتنازل عن جزء منه ويأخذ الجزء الباقى ، وفى بعض أنواع الإساءات فإن الطرف المساء إليه ، قد لا يقابل الجاهة أو أن يعتذر منهم بأنه لا يستطيع أن يعطيهم أى عمار لأن كبيره غير موجود ، وأحياناً يطالبهم أن يفتحوا له بيت لكى يسمع حقه على لسان قاضى.

إذن فإن المشاجرات البسيطة تُحل عن طريق المصالحة ، أما المشاكل المتعلقة بالضرب ، والقتل و الضرب المبرح و الإعتداء على النساء وخلافه ، فإن على الطرف المسيء أن يبادر لأخذ عمار (عطوة) من خلال أُناس محايدين ، ولا يجوز أن يذهب بنفسه للطرف المساء إليه .

وهنا لابد من الإشارة بأنه فى حالة الإساءة البالغة كما أشرنا ، لابد للطرف المسيء أن يبادر إلى أخذ عمار (عطوة) من الطرف المساء إليه عن طريق أناس

محايدين ، وذلك فى غضون ثلاثة أيام وإن إنقضت فترة الثلاثة أيام دون أن يأخذ العمار ، ترتب عليه حق كبير وهو ما يُعرف(بالتهميل) بالإضافة للحق الأصلى ، ويكون عرضه للإنتقام المشروع فى العرف العشائرى .

ثانيا / البدوة

(وهى عبارة عن نوع من المبادرة فى طلب الحق)

قد يُسيء طرف لطرف آخر بالقول أو بالفعل ، ولكنه لا يعترف بخطئه ويتجاهل هذه الإساءة ، أو قد يماطل فى دفع ما عليه من حقوق لصاحبها ، وبالتالى فإنه لم يبادر إلى أخذ العمار من الطرف المساء إليه فى الأولى ، وكذلك فإنه قد ماطل فى دفع ما عليه من حقوق للطرف الآخر فى الثانية ، هذان مثالان إساءة ومماطلة من طرف بحق طرف .

هنا يبادر صاحب الحق بإرسال (بدوة) مكونة من شخص ، أو من شخصين أو ثلاثة أشخاص إلى الطرف المسيء ، أو إلى المدين له بحقوق مادية ، ويُفضل هنا أن تكون البدوة من ثلاثة رجال ، ويطلق عليها فى العرف(بداى وشاهد وكفيل).

و تنحصر مهمة القائمين بالبدوة فى إبلاغ الرسالة بحذافيرها دون زيادة أو نقصان ، فيقول أحدهم بعد شرب القهوة (أرسلنا فلان بشأن الطلبة الفلانية) ، فإما أن تعطيه حقه وإما أن تلاقيه عند راعى بيت (إما أن تدفع حقه بالتراضى أو بالتقاضى) .

هنا إما أن يرد المُبدى عليه بالإيجاب ، ويدفع ما عليه دون ملاقاة أو تقاضى ، وإما أن يُرحب بالبدوة ويقول (يا مرحباً ما يبدى عليك إلا الصاحب) ، أنا مستعد أن ألاقيه فى بيت فلان وهنا تتجه القضية للحل ، وإما ألا يستجيب المُبدى عليه للبدوة الأولى ويرفض دفع الحق أو الملاقاة ، هنا لابد من إرسال بدوة ثانية بأناس مختلفين ، وإن رفض يُلحقه ببدوة ثالثة بأناس أيضاً مختلفين ، وفى كل بدوة يُشهّد ويودّع على الملأ ، ويقول أرسلت بدوة لفلان من فلان وفلان لكى يُلاقينى فى بيت لأخذ حقى حسب العرف والعادة ورفض ملاقاتى .

والتشهيد والتوديع أمام سمع وجمع ضرورى جداً للمبدى ، حتى لا يلحقه أى مأخذ عندما يباشر فى تحصيل حقوقه المادية ، أو الأخذ بثأره بيده .

وبإنتهاء البدوة الثالثة فإن للمبدى أن يأخذ حقه بيده ، فإن كان الحق ضرباً أخذ حقه بيده ، وإن كان الحق مالاً وسق على إبل وماشية المُبدى عليه ، وله الحق فى أن يضع يده على ممتلكات المبدى عليه إلى أن يستوفى حقوقه ، ولا يجوز أن يُوسق صاحب الحق على أكثر من حقه ، ويجب أن يعلن على الملأ سبب التوسيق مع العلم بأن هناك أشياء لا يجوز أن يُوسق عليها ، وإلا لحق الموسق حق كبير سنذكرها لاحقاً (أى أن هناك أصولاً مرعية للوساقة يجب عدم تجاوزها) ، أما إذا كان صاحب الحق ضعيفاً يجوز له الإلتجاء لطرف قوى لتحصيل حقوقه ، ويُسمى ذلك بالطنب وهنا يقوم القائم بالطنب بإرسال بدوة للطرف المتمنع عن دفع الحق ، ويقول له (أعطنى حق طنيبى فلان أو لاقينى فى بيت) فإن تمنع وجب لراعى الطنب تحصيل حق طنيبه بالقوة .

و سنتحدث لاحقاً عن الطنب وأصوله .

إما إذا إستجاب المُبدى عليه للبدوة فى المثالين السابقين فإنه يتم تحديد المكان والزمان ، ويجتمع الطرفان عند راعى بيت يسمى (الملم) ، مع تعيين كفيل للمبدى عليه فى حال كانت البدوة بدوة بطران (أى باطلة) ، يجلس المبدى للمبدى عليه ليعطيه حق بدوة البطران ، وبعد ما سبق عن البدوة وأصولها ، فإننى سأضيف بعض الملاحظات ، والتى سمعتها من أهل العلم (أثناء الزيارات الميدانية لهم ، وفى مجالسهم عن البدوة وأصولها) .

1- البدوة من الأفضل أن تتكون من ثلاثة أشخاص (بداى وشاهد وكفيل) ، ولابد من وجود كفيل ، وإلا إعتبرت منقوصة ، لأنه بعدم وجود الكفيل تكون هناك فرصة للمبدى عليه ، للتهرب من البدوة .
2- البداه ثلاث مرات ، وفى كل مرة يغير المبدى أشخاص البدوة ، ويُشهّد ويُودَّع على خصمه بعدم قبوله البدوة ، وبين البدوة والبدوة ثلاثة أيام أو أكثر .
3- فى البدوة الثالثة قد يتهرب المبدى عليه بالقول ، أنا مكبور وكبيرى فلان ، هنا لابد من إعادة البداه من جديد على هذا الكبير، وبثلاث بدوات أيضاً (مع مراعاة شروط البداه) .

4- قد يقول لك الكبير فى البدوة الثالثة أنا مكبور (يريد اللعب مع المبدى) ، هنا تسأل عن هذا الكبير الذى بديت عليه هل هو فايز وجايز فى ربعه ، وهـل إلتزم قبل ذلك وأوفى ، وهل قوله مسموع (صاحب ديوان وبكرج مليان) .

هنا لا تقوم بالبداه على الكبير الثانى ، بل لك أن تُحصل حقك بيدك ، وأنت فـى هذه الحالة لا تُعرك عليه ويدك مطلوقة فى تحصيل حقوقك .

5- إذا لم يستطع المبدى بعد ما سبق الحصول على حقه بيده ، نظـراً لـضعفه وضعف عشيرته ، وأطنب على شخص أو عشيرة لتحصيل حقوقـه ، فـإن البدوات السابقة كافية " العلم ساتى " ويسأله القائم بالطنب (عدمته) أى إتبعت الإجراءات العرفية السابقة ، فيقول له نعم ، هنا ليس للقائم بالطنب أن يبدى على خصم طنيبه مرة أخرى ، وله أن يحصل حقوق طنيبـه بـالقوة ، لأن الأصيل يكون قد عدم العميل .

المصدر (أحد شيوخ الترابين) .

ثالثاً / الملم

الملم هو راعى البيت (صاحب) الذى إتفق الطرفان المتخاصمان على الإلتقاء عنده للتداول فى قضيتهما ، وحصرها فى نقاط محدده ، وقد تحل القضية قيـد البحـث عند الملم و بتراضى الطرفان ، والملم يجب أن يكون على معرفة تامة بالقـضاء العشائرى ، وهو مشهود له بالنزاهة والعدالة ، أما إذا إختلف الطرفان على تحديد الملم وكان الطرفان من قبيلة واحدة ، يعدون الملام الثلاثة للقبيلة (لكل قبيلة ثلاثة ملام) ، يعدف كل فريق واحداً ويذهبان عند الملم الثالث الذى لم يعدف ، أمـا إذا كان المتخاصمان من قبيلتين مختلفتين ، يعدون ثلاثة مـلام إثنـان مـن قبيلتـى المتخاصمين والثالث من قبيلة ثالثة ، والملم لا يُغرم ولا يُجرم بل تبحـث عنـده القضية وتقرم ، ويحدد القاضى ذو الإختصاص الذى سيذهب إليه المتخاصـمان ، وهو بالتالى عبارة عن مجلس تحقيقى يشبه النيابة فى القضاء المدنى ، وهو فـى العادة لا يأخذ رزقه وهو مدفن حصى ويحدد عنده موعد اللقاء (اللقا) عند القاضى المتخصص ، ومربط العلم وأمينه ومرده ، وإليه يرجع القاضى المتخصص فـى

حال إختلاف علم المتخاصمين ، وبالتالى لا يجوز للفريقين أن يتجاوزا العلم الذى إتفقا عليه عند الملم أمام قاضى الإختصاص .

وأحياناً تحل القضية عند الملم مباشرة ، إذا يقول أحد الفريقين (هذه رزقة مشروى عند راعى البيت فى كل ما يهمنى) ، ويقوم الطرف الثانى بدفع رزقة مماثلة ، ويتم التقاضى عند الملم بعد تعيين كل طرف كفيل وفاء للطرف الثانى .

وبسؤال أحد قضاة التياها عن الملم أفاد بما يلى :

1- الملم (أو بيت العمارة) هو أول من ينظر بالقضية لإحالتها لذوى الإختصاص .
2- لا رزقة للملم فى حالة إتفاق الطرفين على علم (واضح) ، والرزقة للملم فى حالة الإنكار .

عند الرجوع للملم (مربط العلم) من عند الكبار لسؤاله عن مسألة معينة لا تُدفع له رضاوة ، أما إذا إشترط الملم على المتخاصمين بقوله ، أنا بأنسى وعلمكوا مودع مع فلان ، فإن لفلان رضاوة لكى يبوح لهم بالعلم المربوط عند الملم .

رابعاً / الحصا

1- دفن الحصا:

دفن الحصا هو إتفاق على التقاضى بشأن قضية محددة ، وبحضور صاحب البيت (الملم) ، (قد يُمسك الطرف المبدى حصا ، ويقول وداعتك يا راعى البيت أنا ودى من فلان الحق الفلانى ، أو متهمه بالقضية الفلانية وهذه حصاتها ، ويقوم بدفن الحصا فى الأرض) ودى يسلمنى رسنة حتى أخذ حقى منه من عند أهل العلم (القضاة) .

ودفن الحصا يحتاج إلى مهارة فائقة ، لأن التقاضى عند القاضى المتخصص ، ونتائج هذا التقاضى يترتب على المهارة فى دفن الحصا (ربط العلوم) .

2- قرط الحصا :

قرط الحصا يعنى إخراج قضية فرعية من القضية الرئيسية ، أو تأجيل البحث فى هذه القضية الفرعية ولو مؤقتاً ، والرجوع إليها لاحقاً فمثلاً إذا إعتدى رجلان على آخر ، وطالب المعتدى عليه أحدهما للجلوس عند راعى بيت ، فإن هذا المعتدى

فى بيت الملم يقول (أنا أسلمك رسنى لأعطيك حقك فيما بدر منى ، ولا شأن لـــى بفلان وهذه حصاته) ، ويلقى بحصاه جانباً دلاله على عدم مـــسئوليته عـــن فعـــل الآخر ، أو قد يقول أحدهم نحن يا راعى البيت بصدد بحث القضية الفلانية ، أمـــا باقى الأمور فهذه حصاتها ويرمى بحصاه جانباَ ، وبالتالى هو يحدد نوع القـــضية التى ستنظر عند القاضى المتخصص .

خامساً / الخط

بعد حصر القضية وتحديدها عند الملم ، يخط المبدى عليه ثلاثة خطوط بالـــسبابة والوسطى والبنصر ، ويقول للمبدى (هذا لك ثلاثة كبار ، ويعد أسماء ثلاثة قضاة) فى الحق الذى تلحقه على ، فإذا رضى الطرف الثانى بالقـــضاة الـــذين خطهـــم الطرف الأول يصار إلى العدف ، وإذا لم يرض بالقضاة يتداول الطرفان بحضور الملم فى القضاة الذين تم خطهم ، وقد يتقاضى الطرفان فى تحديد القضاة الخاصين بهذه المشكلة .

إذا كان المتخاصمان من قبيلة واحدة يتم خط الثلاثة الكبار من نفس القبيلة (لكـــل قبيلة ثلاثة كبار) ، أما إذا كان المتخاصمان من قبيلتين مختلفتين ، فإنهما يخطـــان ثلاثة قضاة إثنان من قبيلتى الطرفين والثالث من قبيلة أخرى .

سادساً / العدف

العدف فى اللغة يعنى الأكل ، وهنا يأتى بمعنى الإدخار، والإختيار لقاضى يُتوخى منه العدالة والإنصاف ، إذا ما شعر العادف بالظلم من قرار القاضـــى الأول (أى أنه يستأنف الحكم لدى هذا القاضى) ، وهنا وكما فى المحاكم المدنية تنقسم درجات التقاضى إلى ثلاث طبقات ، فإن التقاضى فى العرف والعادة أيضاً يتكـــون مـــن ثلاث طبقات ، فالقاضى الأول يُعتبر محكمة أول درجة (إبتدائيـــة) ، والقاضـــى الثانى (المعدوف) يُعتبر إستئناف ، والقاضى الثالث (المعدوف) فى حال إخـــتلاف قرار القاضى الثانى عن الأول يُعتبر قاضى تمييز ، أى لترجيح حكم على حكم .

ويتم العدف عندما يقوم المبدى عليه بخط ثلاثة قضاة للمبدى ، ويتم الإتفاق علـــى الثلاثة ، وقبول الطرفين المتخاصمين لهما كقضاة للقضية موضوع البحـــث عنـــد الملم .

هنا فإن المبدى له الأولوية بالعدف لأحد القضاة (الإختيار) كون المبدى عليه هــو الذى قام بالخط ، ويكون الحق ثانياً للمبدى عليه بالعدف لقاضى من القضاة الإثنان الباقيان .

أما القاضى الثالث الذى لم يُعدف فهو القاضى الذى سينظر القضية ، وتتم عمليــة الخط والعدف بحضور قاضى الملم ، وذلك لأن القاضى الذى سينظر القضية قــد يعود للملم لإستيضاح بعض النقاط التى تم الإتفاق عليها فى بيته ، إذا إختلف فيها المتخاصمان (يرد لمربط علمهم) والملم إنسان مصدق .

وقبل الذهاب للقاضى الذى سينظر القضية يتم تعيين كفلاء (اجماع واحــضار) ، ومن يتغيب عن موعد اللقاء المحدد سابقاً فى بيت الملم يُعد (مفلوج) ، أى خاســر للقضية وذلك بدون سبب شرعى ، لكن يحق لأى طرف رفع موعد التقاضى لمدة ثلاثة أيام ، أو أكثر لسبب قاهر وهناك فى العرف والعادة أسباب مقبولــة تحــول دون الحضور للمواعيد الرسمية (مواعيد التقاضى) ، وهــى (المــرض الــشديد والموت والمطر وحجز الدولة) .

أما إذا تم ربط موعد اللقاء للتقاضى عند شخص عادى ، وليس عند ملم وفى حالة حصول خلاف على نقاط محددة بين الطرفين ، فــإن القاضــى يحيــل الطــرف المعترض على جزئيه مصطحباً معه سامعه إلى هذا الشخص (شاهد) ، للتأكد من الجزئية المختلف عليها ويُسمى هذا الشخص (مرضوى) ، لأنه لكى يبيح بما تــم عنده من علوم لابد من إرضائه بمبلغ معين ، فى حين أن الملم ملزم بالتــصريح بما رُبط عنده من علوم دون مقابل .

فى بعض الأحيان قد يتجه المتخاصمان مباشرة إلى قاضــى ، ويعلمانــه بأنهمــا حضرا للتقاضى عنده بشأن القضية الفلانية ، ويصرحا للقاضى بأن إخوانــه فــى لسانه (أى أن القاضى نفسه يخط لهما القاضيان الثانى والثالث) ، وعنــد موافقــة المتخاصمين على القاضيين الذين خطهما راعى البيت ، يقوم كل طــرف بعــدف قاضى ولا يجوز عرفاً أن يُعدف راعى البيت (الرجال ما تنعدف) أى لزامــاً أن يكون راعى البيت هو القاضى الأول ، لأنه ليس من اللائق أن يُعدف وهــم فــى بيته.

وكما ذكرنا فى الملم فإن لكل قبيلة ثلاثة كبار يتم التقاضى عنـــدهم ، ولا يجـــوز تسمية قاضى من قبيلة أخرى إلا إذا كان المتخاصمان من قبيلتين مختلفتين .

§ **الفصل الرابع**

- § **الكفل**
- § **أنواع الكفل**
- § **حقوق الكفيل**
- § **الوجه**
- § **التسويد**

الكفــل

الكفل يعنى الإلتزام بالوفاء والأداء ، ورفع الأذى وحماية المكفول ، والكفل إلتزام بالعمل على تحصيل الحقوق المادية والمعنوية التى كفلها الكفيل ، والتـــى أُقــرت بالتقاضى من عند راعى بيت ، أو أُقرت بالتراضى بين شخصين فـــى عــرض الكفلاء .

وكذلك فإن الكفل يعنى الحماية من الإعتداءات المستقبلية ، بعد إنتهــاء المــشكلة وحصول الطيب والطياب بين المتخاصمين .

وينقسم الكفل بشكل عام إلى قسمين رئيسيين : هما كفل الوفاء وكفل الدفاء ، ولكن هناك أنواع أخرى للكفل سنذكرها فى هذا الموضوع .

جرت العادة حين يتقابل طرفان للتقاضى ، أن يطلب القاضى من الطرفين بالتكافل (تكافلوا) ، ويقوم كل طرف بتعين كفيل يشترط أن يكون مستوفياً للشروط الواجب توافرها فى الكفيل ، وبقبول الطرف الثانى لهــذا الكفيــل ، (ولا يــستطيع أحــد المتخاصمين رفض كفيل مستوفياً للشروط) لأن القاضى سيلزمه بهذا الكفيل ، يبدأ القاضى بنظر القضية .

الشروط الواجب توافرها فى الكفيل :-

هناك شروط أساسية يجب أن تتوافر فى الكفيل ، سواء كان كفيل وفاء أو كفيــل دفاء ، ومن هذه الشروط :-

1- ألا يكون قد قصر سابقاً فى كفل إلتزم به .
2- أن يكون صاحب قرار (ليس مكبوراً) .
3- إذا كان مكبوراً يجب أن يُصرح له كبيره بالكفل (ويُسأل هــل دســتر لــك كبيرك ، بمعنى هل سمح لك بالكفل) .
4- يجب أن يكون محايداً حتى لا يتقاعس فى تحصيل مــا كفلــه ، أو فــرض حمايته على من كفله .
5- لا تقبل كفالة أحد خمسة الخصم ، وقد نص العرف العشائرى على القاعــدة (قبيل وكفيل لا يجوز) .

6- كفيل المال يجب أن يكون حاضراً عند قبوله للكفل ، وقالوا فى كفيل المال (كفيل حاضر وسامع وشايف) أما كفيل الدفاء فقد يُعين وهو غائب ، وذلك بأن يقول أحد الأطراف وجه فلان على الطلبة الفلانية ، هنا يعتبر الكفل سارى حتى وإن كان صاحبه غائباً ، ولكن يجب إخبار صاحب الكفل بكفله .

إذن الكفيل الحاضر يعين برضاه ، أما الغائب فهو مجبر عملاً بالقاعدة العرفية (الحاضر حر والغائب مضطر) .

وإليك مثال عندما طالب أحد المتخاصمين قبيله بكفيل فقال له : أريد كفيلاً (جاه ووجه ومال) يحط البارد ويرد الشارد ، لا كبير يفول ولا عيل يعول ، حصان صابيه ، يومنى أعوزه أهز له الرسن ، أسمع صهيله من المطرح الفلانى .

وبسؤال أحد العارفة حول إمكانية قتل مصالح الكفيل ، أفاد بأنه يجوز قتل مصالح الكفيل ، إذا وافق الكفيل عند بيت الملم (العمارة) .

(يا كفيل ما لك عندى مصالح وإيدى طلقة) .

وبذلك فإنه يحق لمن سمى الكفيل ورفضه قبيله (خصمه) أن يقول للقبيل ، من عند راعى البيت (القاضى الذى ينظر القضية) وبرزقه ، الرجل اللى بكرجه مليان وما إنثلم فى ديوان تقبله اليوم منى كفيل .

هذا مع العلم بأنه فى حالة ربط العلم وتسميه القاضى قبل الوصول إليه (من عند الملم) يكون الطرفان مستوفيان للكفل سواء كفلاء وفاء أو دفاء .

أنواع الكفل

بينا فيما سبق معنى الكفيل والكفل ، والشروط الواجب توافرها فى الكفيل ، وهنا لابد من الإشارة إلى أنواع الكفلاء لأن الكفل أنواع ، وكل كفل له واجبات تقع على عاتق الكفيل ، تختلف عن واجبات الكفل الآخر .

1- كفيل إجماع وإحضار :

هو الكفيل الذى يضمن ويلتزم بإحضار المكفول الذى كفله عند القاضى الذى سينظر القضية ، سوءاً عين(سمى) عند الملم (عند ربط العلوم) أو بالإتفاق بين الخصمين فى اليوم والزمان المحددين . وينتهى دور هذا الكفيل بوصول الطرفين المتخاصمين إلى القاضى ، وهنا يقال فى هذا المقام للكفيل (وصلت ما قصرت) بمعنى إنك إلتزمت بما تعهدت .

وفى حالة تعيين كفيل الجمع والإحضار عند ربط العلم ، قد يُشترط عليه بأنه إذا لم يحضر المكفول عند راعى البيت المتفق عليه فى الزمان والمكان المحددين ، يلتزم الكفيل بأن يجلس مكان من كفله كخصم للطرف الثانى ، وفى بعض الحالات من القضايا وحسب ربط العلم ، فإن الكفيل لا تنتهى مهمته بإيصال المكفول للقاضى ، وإنما تمتد إلى ما بعد تعيين كفيل وفاء من قبل من كفله للإجماع والإحضار إلى الطرف الثانى (تبديل عرض بعرض) ، ويقال فى هذا المقام (تسحب لى قبيلى بسببه من خشمه لراعى البيت ، وما أفكك إلا بعد ما يرمى لى كفيل وفاء ، وإن هاب وغاب قبيلى تقعد لى مطرحه فى حقى عند راعى البيت) ، وقد يُقال فى هذا المقام للكفيل ، تكفل فلان يقعد لى عند راعى البيت الذى سميناه ، يملى ويستملى وإن هاب وغاب تقعد لى مطرحه .

2- كفيل فك رزقة وحق :

وهنا يكفل ويضمن هذا الكفيل بأن يدفع من كفله فى حالة خسارته للقضية الحق المترتب عليه بموجب حكم القاضى ، بالإضافة لقيمة الرزقة الذى دفعها قبيل من كفله ، وهنا يشار إلى هذا النوع من الكفل بإسم (كفيل صملان) أى أنه يكفل ما يصمل من حق أى ما يترتب من حق بعد إنتهاء عملية التقاضى .

3- كفيل وفاء :

هو كفيل وضامن بأن يدفع من كفله كل الحقوق المادية والمعنوية الصادرة بموجب حكم القاضى ، وقد عَرف البعض كفالة الوفاء بأنها كفالة المعتــدى للوفــاء بمــا يترتب عليه من إلتزامات تجاه المجنى عليه ومن خلال طرف ثالث ، سواءاً كــان ذلك بالتقاضى أو بالتراضى ، وأعنى بالتراضى أن يكون حق المجنى عليــه فــى لسانه (حقك على فراشك وبلسانك فى عرض كفيل ترضاه)

4- **كفيل دفاء (دفا) :**

هو الشخص الذى يضمن حماية المعتدى من إنتقام المتضرر بعد حل المــشكلة ، وذلك بعد أن يحل الطيب والطياب ويسود الأمن بين الطرفين فى عرض الكفلاء . وفى حالة قيام المتضرر بعدم إحترام الكفل ، ويعتدى على الطرف الآخر فإن ذلك جريمة كبرى فى العرف والعادة وتسمى (تقطيع وجه) ، ويحق للكفيل مقاضاة من كفله وقطع فى وجهه عند المناشد (مبيضة الوجوه)

5- **كفيل كفلاء :**

فى القضايا الكبيرة والعويصة يُعين كفيل زيادة على الكفلاء السابقين يسمى كفيــل كفلاء ، ومهمة هذا الكفيل هى الرجوع إليه من أحد المتخاصمين ، إذا قصر كفيله الأصلى فى تحصيل حقوقه من غريمه أو حمايته من المتضرر .

وهناك من يقول أن كفيل الكفلاء إجراء جديد وغريب على القــضاء العــشائرى (بدعة عشائرية) لأن الوجه لا يُرمى على الوجه وبمعنى (أن هذا الوجــه يحمــى ويلتزم وهذا الوجه لا يحمى ولا يلتزم) .

6- **كفيل إنحاء (كفيل نحاية) :**

إذا تنافس شخصان على ملكية معينة ، وأدت هذه المنافسة إلى خصومة ، وجلــسا للقضاء فإن الطرفين عندما يتكافلا يُعينا بالإضافة لكفلاء الحــق كفــلاء إنحــاء ، بمعنى أنه إذا ثبتت بالقضاء ملكية أرض متنازع عليها بين الطرفين لطرف معين ، فإن كفيل الإنحاء يتعهد بإبعاد الطرف الخاسر عن الطرف الرابح وعدم التعرض له (وهذا النوع من الكفل يقع محل كفل الدفاء) .

7- **كفيل حقيقة :**

قد يرسل أحدهم جاهه لأخذ العمار له من أحد الأشخاص (عطوة) ، وذلــك عــن جرم متهم به ، أوإعتداء صدر منه بحق هذا الشخص .

ويقول للجاهه " أنا أشيل عطوة صافية ، أصفى من القمح الأحمر ومن اللبن الأخضر " ولكن بشرط أن يرمى لى كفيل حقيقة .

وكفيل الحقيقة الذى يطلبه طالب العمار لسببين .

1- قد يكون طالب العمار لم يقترف الجرم المتهم به ، ويقوم بطلب العمار لحجب الشر ، وبالتالى يكون له الحق فى عرض كفيل الحقيقة أن " يعرا ويبرا " من هذا الجرم ، وإذا أثبت براءته من هذا الجرم فإنه يلحق غريمه (متهمه) بالحق .

2- قد يكون طالب العمار ، قد فعل فعلته بناءاً على إعتداء سابق من المصاب (همله) ، ولم يعطه حقه أو أى سبب آخر .

هنا فإن كفيل الحقيقة يضمن لطالب العمار بأن يثبت بأن فعله مبرراً ، وأن سبب الإعتداء أخطر من الإعتداء نفسه .

" أى أن هناك حقيقة مخفية وراء الإعتداء ولابد أن تظهر مثل عرض ، شرف ، دم ، مال " .

وقد يقول المعتدى عليه (معطى العمار) أنا أعطيك كفيل حقيقة ولكن إذا كان طلبك طلب بطران (أى لا يوجد حقيقة مخفية) الحق عليك المثنى .

8- راحة الكفيل :

فى بعض الأحيان ولإدخال الطمأنينة فى قلب الكفيل بأن كفله سيُحترم يُعين له المكفول راحة (فلان راحتك) ، فمثلاً عندما تكون هناك مشكلة (ضرب وجرح) وتنتهى بالتصالح ، ويحصل الطيب والطياب ويأخذ المتضرر حقوقه ، يطلب من المتضرر كفيل دفاء وهنا يتدخل أهل الخير لإدخال الطمأنينة فى قلب الكفيل ويطالبوا المتضرر بتعيين راحة للكفيل .

(فيقول المتضرر فلان كفيل دفاء وفلان راحته)

ويُعين أيضاً فى بعض الأحيان راحة كفيل لكفيل الوفاء .

ملاحظة/

الكفل هنا مقصور على الرجال فقط ولا تجوز كفالة النساء .

وبالإضافة لعدم قبول كفالة النساء فى العرف العشائرى ، فإن كفالة شرائح معينة فــى المجتمع القبلى لا تُقبل أيضاً ، وبغض النظر عن الوضع المــادى والإجتمــاعى لهــذا الشخص المنتمى لهذه الشرائح .

وقد تمادى العرف العشائرى فى ذلك ، ووسع من هذه الدائرة بحيــث لا يقبــل كفالــة الرجل الأسود ، وهذا نوع من التكبر والتعالى على خلق الله ولا أجد ما يبرره ، ولكن تبقى للبادية أعراف وتقاليد ومفاهيم مترسخة من الصعب تغيرها . مع العلم بأن الرسول (صلى الله عليه وسلم) قال : أنا جد كل تقى ولو كان عبداً حبشياً .

وقد حضرت مرة مجلس قضاء فى أحد البيوت المشهورة ، وعندما طلب القاضى مــن المتخاصمين التكافل ، سمى أحد المتخاصمين رجلاً أسوداً كفيل وفاء لخــصمه ، ولــم يقبل الخصم بهذا الكفيل رغم أن هذا الرجل معروف وقال : بأن هذا الرجل عبداً يُبــاع ويُشترى ولا تُقبل كفالته ، (مع العلم بأن العبودية إنتهت فى فلسطين منذ زمن بعيــد) ، هنا ثارت ثائرة الرجل الأسود ، وقال للرجل الذى رفض كفالته لقد حارب جدى بجانب جدك(فى الحرابات التى كانت تدور بين العربان) ، وكان سيفه بجانب ســيف جــدك . ورد عليه الرجل : نعم هذا صحيح ولكن جدى لم يسترد ما دفعه من مال مقابل شــراء جدك . وكان الموقف محرجاً جداً ، وهنا لم يَر القاضى بداً من الطلب بتغييــر الكفيــل حسب الأعراف والتقاليد العشائرية ، وسمى الرجل كفيلاً آخر ملىء ماليــاً ومعــروف للجميع إلا أنه من الشرائح التى تحدثت عنها سابقاً ورفضه الرجل مرة أخــرى وقــال (فلان هذا عجلى ولد بقرتى) وما بيقوْم الصف على الصف ، أى أنه ليس من الأصل والثقل العشائرى بحيث تنصره عشيرته وقبيلته حتى ولو أدى ذلك إلى حرابة بين صفين ، وأمام الأعراف والتقاليد لم يكن هناك بُد إلا تغيير الكفيل مرة ثانية برجــل يُرضــى الخصم .

وهناك بعض الشرائح لا داعى لتسميتها لعدم الإحراج ، ينظر لها البدو نظــرة دونيــة ويعتبرونها من ضمن أملاكهم .

كما أن هناك بعض الشرائح من العار والعيب عند البدو غزوهم وسلب مالهم ، ووسق حلالهم كما وأنهم ورغم كثرتهم لا يملكون أراضى متصلة ، وخاصة بهم مثــل بــاقى صفوف بادية فلسطين وعشائرها وذلك بسبب عدم مشاركتهم فى الحرابات التى كانــت تدور بين العربان ، إلا أن العرف العشائرى أجاز لهذه الشرائح التملك أينما شاءوا عند العربان ووفرت لهم القبائل الحماية اللازمة بحيث عينت لهم كفلاء (ضامنين) لحقــوق

هذه الفئة ورد مالهم المنهوب وحمايتهم من الإعتداء ، فعينت على سبيل المثـال أبـو عويلى (ترابين) ضامناً لهم وعينت المنيعى (جبارات) ضامناً لهم ، وهكذا فى كل صف تم حمايتهم بكفيل يكفل رد مالهم المنهوب وحمايتهم وتحصيل حقوقهم .

وقد حدثنى أحد العارفة عن هذه الفئات ، والتى حددها لى بالإسم حديثاً طويلاً لا داعى لذكره لعدم الإحراج ، ولتغير الظروف (ويطلق عليهم هتيم) ، وعند سؤاله عن معنـى كلمة (هتيمى) افاد بأنها صفة تنطبق على هذه الشرائح وعددها أربعة وتعنى أن فـلان مُهتم أى أنه لا يرفع عصا القتال ورضى الدنية فى حياته وهو لا يزوج ولا يـصاهر ، وحقه مربع فى حالة الإعتداء عليه .

الحسيب

لكل قبيلة (صف) شخص يُسمى بالحسيب ، تختاره القبيلة لكى يكون مندوبها لدى القبائل الأخرى ، وذلك لعلاج وتسوية الخلافات التى تطرأ على العلاقـات بـين القبائل ، والناتجة عن سرقة أو ضياع أو نهب حلالها وإبلها ، وهوبالتـالى كفيـل إرجاع هذا الحلال وهذه الإبل .

لذا فإنه إذا ضاعت أو سرقت أو نهبت إبل ، أو حلال قبيلة أخـرى ، فالحـسيب وحسب الإجراءات العرفية المتبعة ، ملزم بإرجاعها لأصحابها .

ولكن العرف العشائرى حدد كيفية التعامل وهذا الحسيب ، بحيث إذا سرق أحـد أفراد قبيلة أو نهب حلال أو إبل قبيلة أخرى ، فإن على حسيب القبيلة المسروقة ، أن يبدى على حسيب القبيلة السارقة أو الناهبة .

وبالتالى لا يجوز أن يبدى على الحسيب شخص مهما كان موقعـه أو مكانتـه ، بخلاف حسيب مثله (لأن الحسيب فى العرف العشائرى هو كفيل المال المنهـوب والمسروق) .

مثال /

فى عام 1950 تقريباً تسلل نفر من قبيلة السواركة إلى فلسطين المحتلة (إسرائيل) ، وقاموا بنهب أغنام من الجراوين (وهى من العائلات التى بقيت فى إسـرائيل) ، وهذه العائلة تابعة لقبيلة الترابين .

ولقد عاد النفر من السواركة بالأغنام إلى سيناء ، وبعودتهم تعرض لهم نفر مـن الترابين ، وأخذوا الأغنام منهم .

وهنا إشتكى السواركة وادعوا أن الترابين نهبوهم ، وقام كبار السواركة وبدوا على حسيب الترابين " أبو مسوح إبن جرمى " وقبل الحسيب البدوة وفتح لهم بيت الصوفى ، وذلك حسب الأعراف المتبعة .

وفى الموعد المقرر ، جلس الطرفان فى بيت الصوفى وبعد التكافل إحتج المبدى (السواركة) وادعوا بأن الترابيين نهبوهم ، وطالبوا بإرجاع الأغنام التى إستولى عليها الترابيين . وإحتج الحسيب وقال : وإيش قولك يا قاضى الخير فالى مشوا فى بلادى ، وأخذوا غنم أولادى (يقصد الجروان لأنهم عائلة تابعة للترابين وليست عشيرة مستقلة) .

ويجوا ويثورونى برعاة الإبل ، والله يُمنى وصلت فراشك أنا أقول أن الحلال رجع لأهله ، وإن قلت غير ذلك لأقول قالها الصوفى وأقعد عند أخوانك . " وهذا يعنى أن السواركة ثوارتهم ثوارة باطلة لأنهم لم يبدوا عليه حسيب مثله " .

فرد السويركى على حجة الحسيب بالقول ، على قولك هذا تأخذ أم زناد (الوسيمة) من راعيها .

فرد الحسيب – هذا طرفى إذا مديت إيدى عليها بعد ما غطيتها بعرضى .

السويركى / هنا شعر السويركى بالخسارة للقضية فقال يا تربانى (اليوم السواركة داخلين عليك وودهم المساعدة).

الحسيب / مقبول دخلكوا ، وأعطى للسواركة 200جنيه مصرى رضاوة ، وليس حق وأخذ الغنم .

الرواية مصدرها / الحاج عطية سليم الوقيلى – رفح الشوكة (ترباتى) .

بالإضافة لما سبق عن موضوع الحسيب ، فإننى سمعت فى إحدى الجلسات ، الشيخ / سليمان محمد أبو شماس – صف سوراكة (وهو أحد القضاة المشهورين) يتحدث لأحد السفراء العرب لدى السلطة الوطنية الفلسطينية بأن العرف العشائرى قد عرف مهام الصليب الأحمر الدولى وعمل بها ، وذلك قبل توقيع إتفاقيات جنيف ، وقد أيده فى ذلك الشيخ مريزيق أبو مغيصيب – صف ترابين وهو أيضاً أحد العارفة المشهورين .

وفى إحدى الزيارات لديوان الشيخ / أبو يوسف أبو شماس ، سألته عما حدث به السفير عن معرفة بادية فلسطين بمهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر والعمل بها، فأجابنى

يا ولدى لقد عرفنا نحن أبناء البادية مهام الصليب الأحمر قبل ظهوره ، وذلك أثناء الحرابات التى كانت تدور بين العربان .

ونتيجة لهذه الحرابات بين العربان (الصفوف) ، كان لابد من وجود وسيط ، لدية حصانة معترف بها من جميع العربان ، وذلك لنقل الرسائل بين المتحاربين ، وأن يكون ذهابه وإيابه مؤمناً لكى يقوم بالمهام الموكلة إليه .

وعليه فقد إتفقت العربان (الصفوف) فى فلسطين ، على تعيين عائلات تقوم بهذه المهمة ، وبالتالى كل صف يعتمد عائلة تعترف بها الصفوف الأخرى .

وعلى سبيل المثال فقد عينت الجبارات والسواركة والرميلات ، وهم حلفاء فى الحرابات عائلة أبو عيطة لكى تكون مندوبها (صليبها) .

ولقد عين صف الترابين عائلة الدبارى لكى تكون مندوبها وهكذا .

وبسؤال الشيخ أبو يوسف أبو شماس ، وهل هذا يعنى أن العائلات المعينة والمعتمدة للقيام بمهام الصليب لا تشارك فى الحرابات .

أجاب بأن هذه العائلات ليست محايدة ، بل هى مشاركة فى الحرابات ، ولكن أى شخص منهم يستطيع القيام بهذه المهمة ، وذلك عندما يحمل رسالة من شيخ قبيلتة إلى شيخ قبيلة أخرى ، فإنه يضع الراية المتفق عليها على جمله ، ويذهب لتسليم هذه الرسالة لشيخ القبيلة المعنية ، وعندما يدخل أراضى هذه القبيلة ويقابله الرعيان ، يرحبون به ويزودونه بالماء والتبغ، وكل ما يحتاج إلى أن يقابل شيخ القبيلة المعنية ، ويسلمه رسالة شيخ قبيلته ، وهو مؤمن من لحظة سفره إلى عودته لقبيلته ولا يستطيع أحد المساس به ، والرسائل التى يحملها هذا الرجل خاصة بالمال المنهوب والقتل والتعدى على الأراضى ومصادر المياه .

ويسمى الرجل الذى يقوم بهذه المهمة (النجاب) وعن معنى كلمة النجاب أفاد بأنها تقابل مصطلح صاحب البريد .

" ما سبق كان على لسان الشيخ (سليمان محمد أبو شماس وفى ديوانـــه وبتـــاريخ 2007/1/1)

وبناءاً على ما سبق فإننى لا أرى أى تعارض جوهرى بين الحسيب والـــصليب وقد يكون الفرق فى المسيمات فقط .

حقوق الكفيل

كما أن على الكفيل واجبات كبيرة وشاقة ، فإن للكفيل حقوق لا يستهان بها وهي :-

- إحترام الكفل (الوجه) والإلتزام بما أُتفق عليه ، وأى خطأ فى وجه الكفيل يعد فى العرف (تقطيع وجه) ، يوصل المخطىء فى حق الكفيل إلى المناشد (مبيضة الوجوه) (إلى يرمى وجه الخير بيحوفه) .
- الكفيل دفاع خسار لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (الزعيم غارم) والزعيم هنا الكفيل والغارم هو الضامن .

وكما أن الكفيل دفاع خسار ، (هذا الحق فى عرض الكفيل لا شفه ولا هفة ، دفاع خسار) أى أنه ملتزم بدفع ما كفله إذا قصر الأصيل ، فإن للكفيل الحق بتحصيل كل قرش دفعه مضاعفاً ، ولقد قيل فى هذا السياق (قرش الكفيل بقرشين وسوقه بسوقين)،(الكفيل إن دفع من ماله وصلب حاله يلحق المثنى على من كفله) .

ومدة كفيل الوفاء أربعين يوماً ، أى أنه فى حالة عجز صاحب الحق من تحصيل حقه من غريمه ، وبعد أن يبدى عليه ثلاث بدوات وحسب الأصول ، يحق له الرجوع إلى الكفيل لمطالبته بدفع ما كفله على أن ينتظر أربعين يوماً على الكفيل لكى يحصل حقه .

وهنا يلحق صاحب الحق حق كبير ، إذا طالب الكفيل قبل مطالبته الأصيل حسب الأصول .

وقيل هنا فى عناء الكفيل من المطالبة ، (دقة عميلى فى عباة كفيلى ، تسوي عباتى ومن عباتى عباتين) .

* كفيل الوفاء (كفيل حق) له عشر ما كفله (عشر الدم)، فإما أن يأخذه ، وهذا حقه ضمنه له العرف ، وإما أن يساهم به فى حل النزاع وخصمه من قيمة الطيبه ، وهذا الحق شُرع للكفيل لكى يكون له حافزاً فى تحصيل ما كفله.

ولقد جرت العادة أن يسامح الكفيل بهذا الحق ، وأن يساهم به فى حل النزاع وتخفيف أعباء الخاسر .

* فى بعض القضايا يُدفع لكفيل الدفاء بعض المال للإستعانة به فى حماية الجانى من المتضرر .

* عند الرجوع لكفيل الوفاء أو الدفاء فى حالة تمنع الخاسر من دفع حقوق المتضرر ، أو فى حالة إعتداء المتضرر على الجانى فإنه يُدفع مبلغاً من المال للكفيل يسمى (ثوارة). وكذلك يُسمى له كفيل بحقه إن كانت ثوارته باطلة . وهنا يقال للكفيل (هذى مصالحك وقوم دون وجهك) ويسمى ما سبق بمصالح الكفيل .

وفى بعض الأحيان وعند تعيين الكفيل (كفيل الوفاء) ، وقبول الطرف الآخر بهذا الكفيل للوفاء بحقه الذى سيسمعه من عند راعى البيت المتفق عليه ، أو حقه الذى سيشرعه هو بنفسه (فى حالة حق المتضرر بلسانه) وبدون قضاء ، وعند شد العلم على الكفيل يقوم المتضرر أو صاحب الحق ، بوضع شروط على الكفيل تُسمى (تقطيع مصالح الكفيل) ، وهنا وعلى سبيل المثال يقول المتضرر يا كفيل الخير أنت كفيل حقى دفاع خسار ، إن هاب وغاب الأصيل ترد إيديك على جيبك وتدفع حقى ، ومصالح مالك عندى .

- الثوارة عنى مكتولة.
- السواقة عنى مكتولة .
- عشر الدم عنى مكتول .
- تسعة المنشد عنى مكتولة .

وللحقيقة لا يجوز قتل مصالح الكفيل ، لأنه كيف لك أن تقتل مصالح الكفيل ، وأن تجعله يجتهد في نفس الوقت في تحصيل حقوقك 0

وعند القاضي إذا طالب صاحب الحق بقتل مصالح الكفيل ، فإن القاضي لا يرضي بذلك ، وقد يقول الكفيل (من عند راعي البيت إن قدرت تكتل مصالحي إكتلها) ، أما في بعض الأحيان وعندما يكون الحق في لسان المتضرر ، ورغبة في عدم التعقيد والمعرفة المسبقة بأن صاحب الحق سيتنازل عن حقه ، وهو يُريد ناموس ولا يريد فلوس ، فإن الكفيل يقبل بقتل مصالحه لتسهيل مهمة إنهاء النزاع.

" الحق فى عرض كفيل "

" كفيل وفاء "

حقوق وواجبات الكفيل نحو تحصيل هذا الحق

لعل هذا الموضوع ، من أهم ركائز العرف العشائرى ، ولحرص العرف العشائرى على الكفل ، وهو صمام الأمان فى تحصيل الحقوق ، فلقد أحاطه العرف بسور حماية عظيم لأن إنهيار هذه الركيزة ، تعتبر إنهياراً للقضاء العشائرى بالكامل ، ويكون القضاء العشائرى قد فقد إحدى خصائصه المميزة ، وهى خاصية الإلزام والإلتزام فى تنفيذ الأحكام الصادرة فى عرض الكفلاء ، وبالتالى فإننى قمت بمقابلات شخصية للعارفين بهذا القضاء وأسراره ومنهم قضاة عشائريون ، ولقد نوعت فى هؤلاء الأشخاص بحيث مثلوا كل قبائل بادية النقب – فلسطين ، بالإضافة لقبيلتى السواركة والرميلات ، وهى من قبائل سيناء ولها وجود فى فلسطين .

ولقد دار سؤالى حول وعده العميل فى دفع الحق ، ووعده الكفيل ومسؤوليتة عن دفع ما كفله سواء كان هذا الحق بالتراضى أو بالتقاضى (والوعدة هنا هى فترة السماح الممنوحة) ، وإختلفت الآراء بعض الشيء ، ولكننى سأذكر إجاباتهم عن هذا السؤال بالنقاط الآتية :-

- وعدة العميل (فترة السداد) فى قضايا المال وخطأ اللسان وخلافه 40 ليلة ، وتسمى وعدة البيع والشراء ، ولا تجدد إلا بالخاطر .

أما حق الدم فيجب دفعه من العميل فوراً إن كان قادراً ، ويجوز تقسيطه على دفعات فى عرض الكفلاء .

- هناك من يقول أنه لا وعدة للعميل " أى يجب الدفع فوراً " والوعدة فقط للكفيل وهى 40 ليلة " وعدة البيع والشرى "
- وهناك من أقر بتمديد وعدة الكفيل لمدة 70 يوم ، وهناك من أقر تمديدها ثلاثة أشهر .
- وهناك من رفض التمديد كحق للكفيل ، وأقر أن التمديد بالخاطر من صاحب الحق .

- لا يجوز مطالبة الكفيل بما كفله ، إلا بعد الرجوع للأصيل ، وأن يتمنع هــذا الأصيل عن الدفع ، ويقول عليك بكفيلك " أى إرجع إلى الكفيل " ، هنا ترسل أناس أو تذهب أنت للكفيل ، وتقول له بأننى طالبت فلان بحقى الــذى فــى وجهك ، ورفض الدفع وحولنى عليك ، وهذا تم فى حضور فــلان، وهــذه تسمى فى العرف " شفة على الكفيل " .
- ومنهم من أقر بعدم الذهاب للكفيل ، قبل أن تبدى على الأصيل ثلاث بدوات حسب الأصول ، ومن ثم تشف على الكفيل .
- لا يجوز أن تشف على الكفيل (أو تثوره) إلا فى النهار" الضحى الضاحى " أى لا يجوز أن تثوره ليلاً .
- عندما تقوم بتثوير الكفيل " أى تطالبه بتنفيذ ما تعهد به وكفله " لابد له مــن ثواره (مبلغ من المال) وأن ترمى له كفيل ، والكفيل هنا لضمان حقه طرف المثور ، إن كانت الثوارة باطلة .
- هناك من أنكر مبلغ الثوارة ، وقال أن هذا شيء مستحدث ، وأن للكفيل فقط عند تثويره (مزوده) طعام وشراب ، وركوبة (ناقة) للمواصلات ، والناقــة لصاحبها وليست ملكاً للكفيل ، وعلى الكفيل إرجاع الناقة بعد ذلك (تــستخدم الناقة بواسطة الكفيل لمطاردة الغريم فقط) ، وإذا لم تستطع الناقة مواصــلة المسير أى تعبت ، يُشهد ويُودع ، ويتركها ويعود .
- هناك من أقر للكفيل أن (يُفيض الكفل) ، أى أن يُدخل وجهه علــى شــخص آخر أقوى منه ، لتنفيذ كفله إذا لم يستطيع تحصيل الحق الذى كفله .
- للكفيل إذا لم يستطيع تحصيل الحق الذى فى وجهه ، نظراً لتمنع العميل عن الدفع ، ونظراً لعدم توافر المبلغ مع الكفيل ، أن يطلب من الأصيل الجلوس للسواقة (أقعد لى دون عرضى للسوق) .
- وللكفيل أن يُحضر أى شيء من المواشى ، أو الحلال أو البــضاعة وعلــى صاحب الحق أن يقبل ما يُقدم له من الكفيل ، والسواقة مسموحة فقــط فــى قضايا الدم .

أما فى قضايا المال ، فلابد للكفيل أن يدفع مالاً مقابل مال ، إلا إذا قبل صـــاحب الحق ببدائل أخرى (أراضى أو مواشى وخلافه) .

- هناك من قال أنه فى حالة قيام الكفيل أو الأصيل بدفع مواشى ، يتم إدخـــال هذا الحلال عند راعى بيت للتثمين (مثمن) ، ويقوم المـــثمن برفـــع أســـعار الحلال المقدم ، مساعدة منه للكفيل أوالأصيل فى الخلاص من إلتزاماته .
- لا يحق للدائن صاحب الحق أن يرفض السوق ، إلا إذا قتل مصالح الكفيـــل فى السواقة من بيت الملم (بيت العمارة) بقوله السواقة عنى مقتولـــة وقبـــل الكفيل بهذا الشرط ، هنا لا يحق للكفيل السواقة على صاحب الحق (السوق) .
- إذا أخذ الكفيل مصالحه " ثور رسمى " ، فلا يجوز له الإهمال فـــى كفلـــه ، وعليه متابعته بكل ما أوتى من قوة .
- إذا لم يقبل الكفيل الثوارة (الإلتزام بما كفله) ، أو لم يستطع تحصيل الحق ، وأهمل فى ذلك ولم يلتزم بالكفل ، فإن لصاحب الحق أن يتمم على خمـــسته (وتخبر كباره وصغاره) ، وتسمى هذه بالشفة . وتنادى " يا من يقـــوم دون كفيلى فلان " " إن ما قمتم دون وجهكوا ، والله لقوم الحريم دون الزلام "أى لأستنجد بنسائكم دونكم " .وإذا لم يجبه أحد فإن له حق التسويد على الكفيل .

وبالتالى لابد من الشفة على خمسة الكفيل قبل التسويد ، لأنه قد تقوم إمـــرأة دون هذا الكفيل حفاظاً على كرامة العشيرة .

وإذا تم التسويد على الكفيل، فإنه لا يحق له بعد ذلك الكفل ، ولا يجلس مجـــالس الرجال ، وتصب له القهوة على طيز الفنجان .

أما إذا كان التسويد باطلاً فإن حقه كبير وينظر عند المنشد .

ملاحظة /

يحق للكفيل وسق مال وحلال المكفول فى حالة تمنع المكفول من دفع الحق الـــذى كفله الكفيل. إلا الأرض ، والعرض ، والفرس ، والسلاح ، والورادة ، والرحولة.

الوجه

ليس المقصود فى العرف العشائرى بكلمة الوجه (ذلك الجزء المعروف فى الجسم) ، وإنما هناك معنى مجازى ، والوجه هنا يعنى الكفل ، وهناك مرادف آخر يُستخدم فى العرف العشائرى وهو العرض .

مما سبق يُفهم بأنه وكما على الإنسان حماية عرضه والدفاع عنه ، فإنه يجب عليه تنفيذ ما إلتزم به بحذافيره ، وحماية هذا الإلتزام (حماية وجهه) .

والعرض فى العرف العشائرى يحمل معنيين (النساء والكفالة) وهما فى نفس الميزان لدى الإنسان البدوى .

وقد عرف البعض الكفل بالمسئولية والدرك والحماية والرعاية ، وبالتالى فإن الإنسان البدوى يُجل الوجه أكبر إجلال ويعمل له ألف حساب ، و يحافظ عليه من كل شائبة ، لأن الوجه هو الضمانة الأكيدة والكفالة الوحيدة ، لإستتباب الأمن ولإيفاء الناس حقوقهم .

وكما وضحنا سابقاً فإن الوجه هو عبارة عن الكفل ، والكفل بأنواعه يعد وجوهاً وأعراضاً ، وتعيين الكفل يعنى رمى الوجه ، ورمى الوجه يُستخدم فى كل النزاعات من العطوة حتى الأمور البسيطة (راجع موضوع الكفل) .

ويُرمى الوجه عند المصالحة ، وفى مجالس القضاء (كفيل وفاء وكفيل دفاء)

رمى الوجه (تعيين الوجه) :

رمى الوجه أو تعيين الوجه أو تسمية الكفيل ، كلها ذات معنى واحد ، فقد يقول أحد الناس فى قضية تخصه هذه القضية عليها وجه فلان ، ذلك يعنى أن هذه القضية منتهية (هدام وردام) ، ولن تفتح ثانية وفلان كفيل نهايتها (أى أنه لن يأتى أحد لفتح القضية من جديد أو المطالبة بحقوق) .

وأحياناً وعندما يحتدم الصراع بين طرفين ، فإن أحد الوجهاء يعلن على مسمع ومرأى من الجميع ويقول (وجهى على الطرفين) ، أو أن يرمى وجهه على طرف ووجه رجل آخر على الطرف الآخر ، هذا يعنى أن على الطرفين لزاماً و حسب العرف العشائرى أن يوقفا الصراع ، ويتدخل أهل الخير بعد ذلك لحل النزاع ،

وقد جرت العادة أن تكون مدة الوجه ثلاثة أيام أو أكثر، لإتاحة الفرصة للطـــرفين للتفكير بهدوء، وأن يقوم الطرف الذى معه الزيادة بالعمار من الطـــرف الآخـــر، وأحياناً وعندما يحتدم الصراع و يكون من نتائجه قتل ، وجروح وضرب مـــؤذى وخلافه ، قد يعمد أحد الناس للوقوف بعيداً عن المتشاجرين، ويقول بأعلى صوته عليكم وجه فلان ، ويولى الأدبار هارباً خوفاً من أن يلحقه طرف ، و يرغمه على رفع الوجه الذى رماه .

هنا يكون قد تم إقامة هدنة إجبارية بين الطرفين لحين تدخل أهل الخيـــر بينهمـــا بالتقاضى أو بالتراضى ، (وعلى رامى الوجه أن يخبر صاحب الوجه بذلك)

وبسؤال أحد العارفة عن هذا النوع من الوجه (الهدنة الإجبارية) ، أفاد بأنـــه فـــى بحر الثلاثة أيام الأولى (وقد جرت العادة فى مثل هذه المـــشاكل أن يكـــون فيهـــا الوجه لمدة ثلاثة أيام أو أكثر) ، يقوم أهل الخير بالتدخل لأخذ العمار من الطرف المتضرر أكثر ، فإن رفض يقال له يا رجل أنت فتحت باب العمار بقبولك الوجه وإلتزامك به .

وفى هذه الحالة للوجه ، فإنه يجدد لمدة سبعين ليلة ، لعل وعسى أن يستطيع أهل الخير الوصول بالطرفين للعمار .

ولقد أجاز العرف العشائرى رمى وجه الحاضر والغائب ، وذلك لحقن الدماء بين المتخاصمين ، وعلى من رمى وجه الغائب أن يُعلمه بذلك لكى يقـــوم بواجبـــات وجهه .

والعرف العشائرى يُجل الوجه ويحترمه ، وكما بينا فإن الوجه نوع مـــن أنـــواع العرض ، وبالتالى يلتزم المتنازعين بالهدنة إجبارياً ، لأنهم يعلمـــون أن تقطيـــع الوجه (الإعتداء بعد رمى الوجه) جرم عظيم وحقه كبير ، وينظر تقطيع الوجـــه عند المناشد .

تقطيع الوجه :

(بمعنى الإعتداء على شخص مغطى بالحماية فى عرض كفيل دفاء) .

تقطيع الوجه ويقال تثليم الوجه ، وقد شُبه الوجه بالسيف لحماية من كفله ، أو مـــا رمى وجهه عليه (غطاه بعرضه) لحمايته .

وبالتالى فإن الوجه إذا قُطع ، فإنه لن يستطيع حمايـــة الـــدخيل أو المـــستجير، أو المكفول من إنتقام المتضرر ، هنا فإن العرف العشائرى إعتبر تقطيع الوجه مـــن الجرائم الكبرى ، وقد يصل حق تقطيع الوجه إلى دية مربعة ، بالإضافة لخـــسارة المعتدى لحقه الأول ، وينظر فى قضايا تقطيع الوجه عند المناشد وهناك خـــلاف فى الرأى حول :

إذا قطع أحدهم فى وجه الكفيل ، هل يقوم بدفع حق الكفيل أولاً فى التقطيـــع فـــى وجهه ، أو بدفع حق المجنى عليه ، ومن ثم بدفع حق الكفيل .

ولقد أعطى العرف العشائرى للكفيل حرية الخيار ، فله أن يأخـــذ حقـــه أولاً ، أو ينتظر ويأخذ حقه بعد أن يأخذ المجنى عليه حقه ، وذلك بعد تعين كفيل لـــه فـــى حقه(هى كفيل فى حق وجهك بعد ما أخلص من قبيلى ، أقعد وأعطيك حقك).

أما لدى العشائر الأردنية ، فإنه يجب إعطاء الكفيل حقه أولاً ، وحـــسب القاعـــدة العرفية لديهم فى هذا الموضوع (الوجه بادى على الجرح) .

أما عشائر الحويطات فإنها تقدم حق المتضرر وتؤخر حق الكفيل ، وحسب القاعدة العرفية لديهم (الدم بادى على الوجه) .

" وإليك مثال فى قضية تقطيع وجه "

حدث أن تلاسن شاب وفتاة (طلبة) بالقول ، وقد أدى هذا التلاسن إلى قيام الشاب بضرب الفتاة ووقوعها أرضاً .

هنا سارع أهل الشاب فى طلب العمار ، وذلك من خلال جاهه توجهت إلى ديوان أهل الفتاة ، وقد طلبت الجاهه عماراً بإسم أهل الشاب من أهـــل الفتـــاة ، وبأيـــة شروط يريدونها (لأن هذه القضية من القضايا الخطيرة فى العرف العشائرى) .

وقد أعطى أهل الفتاة العمار اللازم فى مثل هذه القضايا ، وقد تم تعيـــين كفـــلاء الوفاء والدفاء اللازمين .

وبخروج الجاهة من ديوان أهل الفتاة بعد أخذ العمار الـــلازم ، توجهـــت فـــوراً مجموعة من أهل الفتاة ، ودون علم كبارهم ، وقاموا بهجوم مـــسلح علـــى أهـــل الشاب ، وتم إطلاق النار بكثافة على بيت الشاب وأهله ، وأسفر هذا الإعتداء عن حريق فى بيت الشاب ، وإلى بعض التلف فى المنزل .

وتمالك أهل الشاب أنفسهم " وهنا الحكمة فى مثل هذه المواقف " ، ولم يردوا على إطلاق النار رغم وجود الأسلحة لديهم ، ووجودهم فى مكان مميــز عــن مكـــان المهاجمين (لمعرفتهم بأن إعتداء خصمهم فى وجه الكفيل يفقده حقه) .

وبإنتهاء الإعتداء قام كبير أهل الشاب بتثوير كفلاء الدفاء ، ومطالبتهم بالقيام دون وجوههم .

وهنا قام كفلاء الدفاء بالبداة على أهل الفتاة فى تقطيع وجوههم ، وإستجاب أهــل الفتاة على الفور ، وقاموا بفتح بيت أحد القضاة المشهورين للكفلاء لإعطائهم حقهم وحق أهل الشاب (لأن الكفيل هنا مسؤول عن تحصيل حقه وحق من كفله وظلــه بحمايته) .

وعند القاضى وبعد سماعه للقصة كان قراره كالآتى :

1- يؤجل حق الكفلاء لما بعد إستيفاء أهل الشاب حقهم من أهل الفتاة .
2- ضياع حق أهل الفتاة فى ضرب إبنتهم وسقوطها على الأرض .
3- يتوجه أهل الفتاة إلى أهل الشاب بجاهه لإعطائهم حقهم فى بيتهم ، وحق أهل الشاب فى لسانهم ، وفى عرض كفلاء وفاء يرضون بهم .

وقد توجهت بالفعل جاهه بتكليف من أهل الفتاة إلى ديوان أهل الــشاب ، وجلــس أهل الفتاة لحق أهل الشاب فى عرض كفلائهم ، وقد شرع كبير أهل الشاب حقهم بمبلغ كبير جداً ، وبتدخل أهل الخير تنازل أهل الشاب عن معظم حقهم ، وإكتفوا بمبلغ لصيانة وترميم المنزل من أثار الإعتداء .

وبعد ذلك جلس أهل الفتاة عند القاضى لإعطاء الكفلاء حقهم ، وقد إكتفى الكفلاء بالإعتذار لهم من أهل الفتاة .

" القصة حدثت فى قطاع غزة ، والأسماء محفوظة لدى الجامع "

تثوير الكفيل

ولفهم هذا الموضوع جيداً ، لنفرض أن شجاراً أدى إلى إصابات بين عائلتى س ، ص وكان الطرف س هو المعتدى ، وقام بأخذ العمار من الطرف ص وتم تعيين كفيل وفاء من الطرف س إلى الطرف ص وكفيل دفاء من الطرف ص إلى الطرف س .

وبعد فترة إدعى الطرف س بأن الطرف ص (المتضرر) إعتدى عليه وقطع فى وجـه كفيل الدفاء ، وطالب الطرف س كفيل الدفاء القيام دون وجهه وذلك بعد أن قـدم لـه مصالح الكفيل (ثوارة وكفيل) . هنا لابد للكفيل من التحرك بشكل رسمى ، ويطلب من الطرف ص وهو الطرف الذى عينه كفيل دفاء الجلوس للطرف س فى بيت للمفاتـشة ومعرفة صدق ادعاء الطرف س من عدمه .

(اقعد لى دون وجهى وحق من كفلته)

لأن الكفيل هنا مسؤول عن تحصيل حقوقه وحقوق من كفله ، ويتم فتح بيت بواسـطة المدعى عليه بالإعتداء (الطرف ص) ، ويتم جمع الطرفين ويُسمى ذلك (بجمع الصقيم لصقيمه) وتبدأ المفاتشة والكفيل مستمع فقط للطرفين .

فإن صدق ادعاء س فإن الكفيل يُمسك بالطرف ص وعليه تقع مسؤولية حقه وحق من كفله .

وإن ثبت بطلان ادعاء الطرف س ، أمسك الكفيل بالمدعى س فى عرض كفيل الثوارة لأخذ حقه منه (ثوارة بطران) .

إدخال الوجه على تسعة المنشد

ونعنى هنا بالوجه الكفل والكفيل (كفالة الوفاء) ، وكما بينا فى موضوع الكفل وأنواعه وحقوقه وواجباته سابقاً ، فإنه لابد من التطرق لهذه النقطة الهامة ألا وهى إدخال الوجه على تسعة المنشد .

من المعلوم أن إحدى الخصائص المميزة للقضاء العشائرى ، هـى خاصـية الإلـزام والإلتزام فى تنفيذ الأحكام الصادرة فى عرض الكفلاء ، ومن المعلوم كما ذكرنا سـابقاً أن من أهم ركائز العرف العشائرى جزئية الكفل ، ولحرص العرف العـشائرى علـى الكفل وهو صمام الأمان فى تحصيل الحقوق ، فقد أحاطه العرف بسور حماية عظيم ، وضمن حقوق الكفيل المادية والمعنوية ، كما ألزمه بالوفاء بما تعهد به وكفله .

ولفهم الموضوع (إدخال الوجه على تسعة المنشد) نسوق المثال التالى :-

تقاضى س ، ص عند قاضى فى موضوع معين ، وبصدور قرار القاضى وهو واجب التنفيذ فى عرض كفيل الوفاء ، شعر الخاسر للقضية بالظلم من حكم القاضى ، وبالتالى إذا تمنع عن الدفع والوفاء بحكم القاضى فإن غريمه سيقوم بتثوير الكفيل حسب الشوط العرفية المتعارف عليها لتثوير الكفيل ، فتكون خسارته مضاعفة إذا أوفى الكفيل بما كفله .

هنا لابد أن يقوم خاسر القضية بخطوة إستباقية لحماية الكفيل (يحوف الكفيل) ، وتسمى هذه الخطوة بإدخال الوجه على تسعة المنشد ، وتفاصيل هذه الخطوة ما يلى :-

1- يقوم الخاسر للقضية بإرسال أناس لغريمه (صاحب الحق) ، وتسمى هذه الخطوة بالشفة ، ويُعلم غريمه بواسطة من أرسلهم بأنه يُدخل وجه الكفيل على تسعة المنشد ، وهذا تحذير منه لغريمه بعدم الإقتراب من الكفيل لحين إنتهاء القضية .
2- يقوم الخاسر وبواسطة من أرسلهم بتسمية تسعة قضاة ، وهى تسعة المنشد عند القضاء العشائرى الفلسطينى ، ويقول لغريمه (هى لك ثلاثة ملام ، وثلاثة كبار ، وثلاثة مناشد دون عرض الكفيل) .

ويفترض تسمية هؤلاء القضاة التسعة ، أما لدى عشائر السوراكة والرميلات فى سيناء وفلسطين فإنهم يعتمدون الضريبى بدل الملام ، وبالتالى فإن تسعة المنشد لديهم (ثلاثة ضريبية ، وثلاثة كبار ، وثلاثة مناشد)

3- بعد تسمية التسعة قضاة الذين أدخل وجه الكفيل عليهم ، يقوم الخاسر للقضية وعلى لسان من أرسلهم (الشفة) بخط ثلاثة قضاة من نفس درجة القاضى الذى أصدر الحكم ، وتسميتهم أيضاً (هى لك ثلاثة من أهل الأمانات ، إن لحقت على الحق الذى شرعه فلان) ويقصد هنا القاضى الذى أصدر الحكم .

هنا يكون الخاسر قد قطع الطريق على صاحب الحق ومنعه من الوصول للكفيل ، إلا بعد الجلوس للتقاضى من جديد ، فى صحة قرار القاضى الأول من عدمه ، وإن قام صاحب الحق بمراجعة كفيل الخاسر قبل الإنتهاء من القضية يُغرم ويُجرم .

وتنظر القضية من جديد عند القضاة الثلاثة الذين سماهم الخاسر حسب الإجراءات العرفية ، ويبقى كفيل الخاسر ضامناً للحق الذى سيصدر ، فإن أيد القضاة قرار القاضى الأول ، إلتزم الكفيل بدفع الحق الأول ، وإن صدر قرار آخر إلتزم الكفيل بدفع الحق الجديد .

التسويد

التسويد / هو تشويه السمعة .

كما أسلفنا وقلنا أن الكفل هو مسئولية ودرك ، وحماية ورعاية وتنفيذ الكفيل لما كفله وإلتزم به ، فإن على الكفيل (صاحب الوجه) أن يكون على قدر المسئولية لتنفيذ ما كفله ، أو أن يبتعد عن الكفالة ، وليس عيباً أن يقول الشخص إننى لا أستطيع أن أكفل (أى أننى ليس لدى القدرة المادية والتنفيذية لحماية وجهى).

ولعظم الكفل (الوجه) نرى أن أناساً كثيرين يتهربون من الكفل ، كأن يقول بعضهم عندما يطلب منه الكفل (أنا مكبور) ، بمعنى أن لى كبيراً وغير مصرح لى بالكفالة حتى أستئذنه (وقد قال أحدهم لإبنه فى وصيته عن الكفل إلعب فى ملعب العرف زى ما تريد وعن الكفل إبعد) .

والتسويد هنا بمعنى تشويه السمعة ، فإذا قصر الكفيل بما كفله ، كأن قصر فى تحصيل حقوق مادية كفلها ، وبعد أن يكون الدائن قد إستوفى الإجراءات العرفية فى مطالبته للأصيل ، وتمنع الأصيل عن الدفع (نير الأصيل) وهنا نقصد كفيل الوفاء ، أو إذا ضرب شخص أو أهين بعد إنتهاء المشكلة من غريمه فى عرض كفيل الدفاء .

وفى الحالتين لابد للمتضرر أن يكمل مصالح الكفيل (ثوارة وكفيل) قبل أن يطالب الكفيل بالقيام بمسئولياته من تحصيل حقوق أو رد المظلمة .

هنا إذا قصر الكفيل فإن للمتضرر الحق فى التسويد على الكفيل أى تشويه السمعة ولكن قبل التسويد لابد أن يتمم المتضرر على خمسة الكفيل (إتبدى على كباره وصغاره) ويسمى ذلك بالشفة ، أى إخبارهم بقصور رجلهم عن الوفاء بما إلتزم به (يا من يقوم دون كفيلى فلان) ، وعندما لا يتجاوب أحد يقوم المتضرر بالتسويد ، لأنه قد تقوم إمرأة دون كرامة عشيرتها .

مما سبق فإنه من الضرورى الشفة على ربع الكفيل قبل التسويد .

والتسويد نوعان ، فإما أن يكون باللفظ كأن يقول المتضرر راية فلان سوداء لأنه قصر فيما إلتزم به ، أو أن يرفق بلفظ التسويد الإمساك بعمود البيت أو بشقة البيت

(بيت الشعر) ويقول راية فلان سوداء ، وهنا يقال لهذا النوع من التسويد (البيت المهزوز والرجم المغزوز) ، وهذا أصعب أنواع التسويد .

وفى حالة ثبوت بطلان التسويد فإن على المسود حقٌ عظيم إن كان كاذباً ، ويتشدد العرف فى حق التسويد من النوع الثانى إن كان كذباً (البيت المهزوز والرجم المغزوز) فقد يصل الحق إلى أربعين ناقة ، ويكسى بيت بالقماش الأبيض حتى أوتاده ، ويقف على كل وتد عبدٌ وجارية ، وعليه التبيض بالقول أيضاً كأن يقول (راية فلان بيضاء وبيض الله وجهه ، وأنا أخطأت فيما قلت فى ثلاثة بيوت مشهورة) .

(من عود الخيزران باع و من القماش الأبيض ذراع ، ثلاث رايات فى ثلاثة بيوت ، وكل كلمة تخس وكل راية تخس بمبلغ كذا) ، وعادةً ما يتم التنازل عن الحقوق المادية وتبقى الحقوق الأدبية .

- o الفصل الخامس
  - § التفويل
  - § الصغية
  - § الرزقة وأنواعها

التفويل

التفويل إصطلاح عرفى يعنى نقض وإلغاء ، وعدم تنفيذ أى تعهد أو إلتزام أعطاه فرد من العائلة ، وذلك بواسطة كبير هذه العائلة او كبير هذا الـــشخص ، (أى أن كبير العائلة أو كبير هذا الشخص ، بشرط أن يكون من خمسته ، يلغى أى إتفـــاق أو تعهد أبرمه هذا الشخص مع الغير) .

وهنا يحق لكبير العائلة أو أحد وجهائها ، الإعتراض على إتفاق أو إلتـــزام أحـــد أفراد العائلة وحتى الجد الخامس وإلغائه .

وينطبق ذلك على البيع والشراء ، والتحالف وإعلان العداء والمصالحة ، ولكـــى يكون التفويل صحيحاً لابد من أن يعلن الكبير عن التفويل فى غضون ثلاثة أيام ، ويرسل هذا الكبير رسولاً لمن تعامل مع قريبه ويعلمه بأن فلان مفول .

(أى لا يملك الصلاحية فى عشيرته لكى يعقد مثل هذا الإتفاق)

ولكن إذا سبق لهذا الرجل أن عقد إتفاقيات سابقة ، ولم يعترض عليهـــا كبيـــرة ، وتممت هذه الإتفاقيات فإن كبيره فى هذه الحالة لا يستطيع تفويله .

وكذلك لا يجوز تفويل أحد وجهاء العشيرة العقلاء ، والذى له شخصيته المميـــزة (عنده ديوان وبكرج مليان) ، وقيل فى هذا النوع : كيف تفول هذا الرجـــل وهـــو بكرجه مليان وما إنثلم فى ديوان .

ولكن إذا كانت القضية قضية دم أو ضرب أو كسر أو جرح ، فإن صاحب الحق إذا فات حقه وعين كفيل دفاء ، ولو كان صاحب الحق من عامة العشيرة ، فـــإن كبيره حاضراً كان أم غائباً لا يستطيع تفويله ، (الدم كالزجاج إذا كسر لا يجبر)، ويقال الدم ما عليه إفوال ، وقد إعتنى العرف بذلك وأيد هذه الجزئية منعاً للـــشر وحصراً لرد الفعل .

فى بعض القضايا قد يفول الكبير قريبه بذكاء ، و يقول بأن فلان يبت فى بعـــض المسائل وهو عاقل ، ولكنه يجهل هذه القضية التى إلتزم بها ، وأنا سأجعله يقـــر لكم بجهله بمثل هذه القضايا ، فإذا أقر هذا القريب بجهله فى هذه القضية ، فإنـــه يصبح خارج الإلتزام (أى يفول) ، وفى بعض الأحيان قد يقوم أى فرد من أفـــراد العشيرة بإعطاء عمار لجاهه لمشكلة معينة ، هنا يعتبر عمار هذا الرجل ســـارى

المفعول للفترة المحدودة (ثلاثة أيام مثلاً) ، لكنه لا يجوز تجديد هــذا العمــار إلا بحضور الكبير .

الصغية

الصغية هو الشخص الفاقد للأهلية ، والذى لا يؤاخذ على أفعالــه (لا يعــرك ولا يدرك) ، والصغية هو الغر الصغير (الحدث) وكذلك الأبله والأحمق .
وهنا تقال كلمات كثيرة فى هذا الصغية مثل :
* ما يعرف التمرة من الجمرة .
* إن قعد ما شمر وإن قام ما جمر .
* هذا ولد أحطه فى الذفال ، وأقرطه ملعب العيال .
* ينلط على زوره و ينرد عن شوره .
إذن هذا الشخص فاقد للأهلية لا يحاسب على جرم إقترفه ، ولا يحــق لأحــد أن يبيعه أو يشترى منه أو يبرم معه أى إتفاق ، وإلا كان هذا الإتفاق باطلاً ، ويلحق من تعامل معه حق كبير (إستغلال هذه الصغية) ، ولابد من أن يبحث عن كبيــر هذه الصغية قبل الإتفاق معه (الصغية لا يفوز ولا يجوز) .

الرزقة و أنواعها

الرزقة مبلغ من المال يُقدم للقاضى كرسم للقضية ، وفق المــصطلحات الحديثــة ،وهى بدل أتعاب و ثمناً للقرار الذى سيصدره القاضى ، وفى نفس الوقت يعتبرها البعض مساعدة للقاضى فى المــصاريف التــى يتحملها،مثــل إعــداد الطعــام للمتخاصمين ومن معهم ، وإعداد القهوة وخلافه .
وفى الأصل يُعلق كل طرف من المتخاصمين عرضاً كسيف ، أو عبأة أو جواد ، ويقوم القاضى بتحديد قيمة هذا العرض مادياً (قيمة الرزقة) ، وعلى الطرف الثانى أن يقدم مبلغاً مساوياً ، أو عرضاً مساوياً .

وتبقى هذه الأشياء معلقة لحين دفع القيمة التى حددها القاضى كمقــدار للرزقــة ، وإن تمنع طرف من دفع قيمة الرزقة للقاضى يطالب كفيله بها ، وفى العادة يــتم تعيين كفيل رزقة .

وقد حُددت الرزقة قديماً بعُشر الطلابة ، وأحيانــاً بخمــسها أى خمــس الــشىء المتنازع عليه ، ولكن فى كثير من الأحيان تحدد قيمة الرزقــة وفقــاً للمــستوى المعيشى ، والوضع المادى للمجتمع ووفقاً لأهمية القضية ، وتكون مبلغاً معقــولاً ومقبولاً من الطرفين ، وهناك قضاة بالغوا فى تحديد قيمــة الرزقــة ، وجعلوهــا مصدراً للرزق وهناك قضاةٌ آخرون لا يأخذون الرزقة ، بل يساهمون بهــا فــى فض النزاع .

ورحم الله جدى الشيخ / بركة بن ثابت وعمى الشيخ / سعيد بن ثابت ، والذين لم يُسجل فى تاريخهم ، وبشهادة الجميع أن أخذوا يوماً أو أكلوا رزقة مــن أحــد . وبسؤال سماحة الشيخ /الكحلوت مفتى غزة عن الرزقة أقر بأنها حرام شرعاً ، أما إذا كان القاضى فقيراً فيجوز أن يقدم له أجر يوم عمل فقط ، ومصاريف الديوان لهذه القضية .

وبسؤال أحد القضاة المشهورين ، حول الرزقة ومقدارها وضرورتها ، أفاد بــأن الرزقة يجب ألا تتجاوز مبلغ مئة دينار ، ومن الــضرورى أن يأخــذ القاضــى الرزقة، لأن أخذ الرزقة يؤدب المذنب .

ولكن للأسف نجد الآن أناساً يعتبرون القضاء تجارة ، ومــصدر رزق ســهل ولا يبالون فى أكل الرزقة ، ومن ناحية أخرى نجد أن أهل الخير والشرفاء من القضاة كثيرون .

والرزقة هنا يخسرها من يخسر القضية ، وتسمى هذه الخسارة (بفك الرزقــة) ، ويسمى الخاسر هنا بالمفلوج ، وعليه أن يفك رزقة قبيله ، فإن كان مبلغ الرزقــة عشرة جنيهات فعلى الخاسر أن يتحمل العشرين جنيهاً.

إلا أن هناك آراء مختلفة فيمن يخسر الرزقة ولكل رأى مؤيدين و معارضين .

- الرأى الأول يقول أن على الخاسر للقضية (المفلـوج) ، أن يخـسر قيمـة الرزقتين المقدمتين للقاضى ، ولكى تكون رادعاً للإدعاء الباطل وعلى هـذا الرأى مأخذ .
- الرأى الثانى أن يخسر الخاسر للقضية رزقته فقط ، ويعيد القاضـى رزقـة الطرف الآخر .
- الرأى الثالث أن من يربح القضية يخسر الرزقة المقدمة ، ويقـوم القاضـى بإرجاع رزقة المفلوج .

ملاحظة: -

إذا كانت القضية متعلقة بدم أو عرض ، أو حرمة بيـت أو كفـل أو جـراح ، يشترك خمسة الجانى فى دفع الرزقة ، أما إذا كانت القضية متعلقة بـأرض ، أو أملاك أو عقارات أو مال تسمى الرزقة هنا (جعله) ، ويتحملها صـاحب العلاقـة فقط

*** رزقة السنود /**

وهى نصف قيمة الرزقة العادية ، وهنا إذا أصدر القاضـى الأول حكمـاً ، ولـم يُعجب هذا الحكم الطرف الخاسر ، فإنه يقول للقاضى (أنت فى حقـى أجحفـت ، ومن ربك ما خفت ، حقك منكوت ، أسندنى على معدوفى) أى حول القضية إلـى القاضى الذى أدخرته (أنظر إلى موضوع العدف) .

هنا يطالب القاضى الرافض للقرار برزقة السنود ، وهنا يقوم المتضرر بدفع رزقة السنود للقاضى ، وهى نصف الرزقة العادية ، فإن كانت الرزقة العاديـة عـشرة جنيهات تكون رزقة السنود خمسة جنهيات .

ومن ثم يذهب الطرفان إلى القاضى الـذى عدفـه الطـرف الخاسـر للتقاضـى (الإستئناف) ، ويقوم كل طرف بدفع رزقة جديدة عشرة جنهيات مثلاً مـن كـل طرف .

فإذا وافق حكم هذا القاضى حكم القاضى الأول ، وعادةً ما يتطـابق الحكمـان ، وذلك بأن يقول القاضى الثانى فى حكمه (حق جانى أشده ما أهده) .

هنا على الخاسر (المفلوج) أن يفك الأربعة رزق بالإضافة لرزقة السنود ، ومجموعها خمسة وأربعون جنيهاً .

أما إذا إختلف حكم القاضى الثانى عن حكم القاضى الأول، فإنهما سيذهبان حتماً للقاضى الثالث (التمييز)، وهنا سيدفع المتضرر (الرابح الأول) رزقة سنود ، ومقدارها خمسة جنيهات.

هنا لابد أن يرجح القاضى الثالث أحد الحكمين ، للقاضيين الأول والثانى مع أخذ رزقة من الطرفين .

وبصدور القرار فعلى الخاسر أن يفك جميع الرزق الستة بالإضافة لرزقتى السنود ، ومقدارها سبعين جنيهاً، ويسمى الشخص الذى خسر القضية ودفع قيمة الرزق (المبطل) .

أما فى حوادث القتل فإن الذى يتحمل الرزق هو الطرف الرابح ، وتخصم فى كثير من الأحيان من الطيبة أو الدية .

*** الرزقة المعترضة:**

أحياناً يتطرق أحد المتخاصمين لقضية فرعية أو أمر طارىء ، ويدعى أن خصمه قد أهانه أو غبنه فى حق من الحقوق ، هنا يتدخل الطرف الأخر ويقول (هذه رزقة معترضة عند راعى البيت فالحق إلى تلحقه على) .

وهنا يصار إلى ترك القضية الأصلية و تأجيلها ، والنظر فى القضية الفرعية ، إلا أنه فى كثير من الأحيان تحل مثل هذه الأمور ودياً ، ويتم الرجوع إلى القضية الأصلية .

*** رزقة رفوع :**

عند حضور الطرفين للتقاضى، فى الموعد المضروب عند القاضى وقبل التكافل أو بعده ، قد يطلب أحد الطرفين أن يرفع القاضى الميعاد لأسبوع أوأكثر، لسبب يذكره الطالب كإحضار كفيل ، أوإحضار لسان له ، وقد يعترض الطرف الثانى على هذا الطلب ، هنا يقوم الطالب لتأجيل الميعاد ، بدفع رزقة رفوع للقاضى وهنا يقوم القاضى برفع الميعاد (تأجيله).

ورزقة الرفوع تدفع فقط من جانب الطرف الطالب لتأجيل موعد النظر بالقضية .

وهنا يقوم القاضى برفع الميعاد ويذكر فى حكمه (ميعادكوا فى اليوم الفلانى وهو ميعاد فلج) (الى ما بيحظر ولا يملى ولا يستملى مفلوج) .

ويجوز للقاضى أن يرفع الميعاد (تأجيل موعد نظر القضية) فى الحالات الآتية :-

- إذا طلب أحد طرفى النزاع تأجيل الموعد لحين إحضار كفيل أو كبير له .
- إذا تغيب أحد طرفى النزاع بعذر شرعى .
- يجوز للقاضى رفع الميعاد لتهدئة النفوس إذا كان الجو مشحون بين المتخاصمين .
- يجوز للقاضى رفع الميعاد للتشاور .
- يجوز للقاضى رفع الميعاد للحصول على المزيد من الأدلة والشهود .

وفى بعض الأحيان قد يتخلف أحد طرفى النزاع كما أشرنا بعذر شرعى ، وعليه يرفع القاضى الميعاد ، وهنا يشار إلى هذا العذر الشرعى فى العرف العشائرى بمبطلات الميعاد أو مخلفات المواجيب كما تسمى فى القضاء العشائرى الأردنى ، وهى الموت ، والمرض الشديد ، والسيل الجارف ، والمطر الصارف ، والدولة راعية الطولة ، والغزو ، وعدم التبليغ ، والتبليغ الخطأ .

*** رزقة دم :**

ويقوم بدفعها صاحب الدم فقط ، ويتم زيادتها عن الرزق الأخرى لأنها تدفع من جانب واحد .

*** رزقة منشد :**

رزقة المنشد (فرض وقرض) يدفعها المجرس (الجانى) وبالتالى يقوم الجانى بدفع الرزقتين .

*** رزقة العطوة الصافية :**

تُدفع الرزقتان من الجانى (عليه رزقة ماله حجة) ، (لا إيد تخط ولا لسان يرد) .

§ الفصل السادس

- اللسان
- الحجة
- تشريع الحجج
- النكت

اللسان

اللسان فى القضاء العشائرى يعادل المحامى وفقاً للمصطلحات الحديثة ، أى أنـــه هو وكيل المتقاضى فى مجلس القضاء ، وهو المترافع بإسمه فى قـضيتة أمـــام القاضى ، ويستعان باللسان إذا لم يكن صاحب القضية عليماً بأصول التقاضـــى ، ولم يكن له كبيرٌ يمثله فى هذه القضية ، وفى العرف والعادة يطلق على مجلـــس القضاء (بملعب الشطار)، وبالتالى فإن الطرف الذى لا يُجيد فن الحديث وعرض قضيته بطريقة فنية ، لابد له من إستئجار شخص ينوب عنه (اللسان) ، واللـــسان إنسان يُستأجر بالمال .

ولابد للسان أن يكون ضليعاً بالقضاء و فروعه وأسراره ، ولديه خبـــرة ســـابقة وعلى علم بالسوابق القضائية ، واللسان رأيه ملزم لمن ينوب عنه ، ويتم التشاور بينهما كلما دعت الضرورة ، ويحق لصاحب القضية أن يُغير اللسان متى شاء ، و يحق له أن يوقفه قبل المرافعة أمام القاضى ، كما يحق له أن يرفع الميعـــاد كـــى يوكل لساناً جديداً .

واللسان يُنظر له فى بعض الأوقات بعين الشك كونه إنساناً مُستأجراً، وكون هدفه مادياً ، قد يتفق مع خصم موكله ، وللأسف فإن هناك أناس كثيرون إمتهنوا هـــذه المهنة ، ولا مانع عند الواحد منهم أن يقلب الحق باطلاً لكى يفوز بالقضية .

ولقد أُعجبت بموقف أحد القضاة المشهورين فى قطاع غزة ، وذلك عندما حضر إليـــه طرفى النزاع ، وكان على علم مسبق بموعد القضية وقد إتصل بـــى لحـــضور هـــذه القضية ، وبعد التكافل وتقديم الرزق ، طلب القاضى من (المبدى) أن يحتج (أستبدى يا فلان) وهنا إنبرى شخص من المجلس معلناً بأنه لسان حال المبدى وهو موكـــل مـــن المبدى ، وحسب العرف العشائرى يجوز أن يستعين أى طرف من طرفى النزاع بلسان حال ، ولا يعترض القاضى على ذلك ، ولكن هذا القاضى كسر القاعدة العرفية ورفض مبدأ اللسان ، وقال : كل طرف يتحدث بما يشاء وعلى طريقته وســـأعطيه الفرصـــة الكاملة ، ولا أريد أن يتحدث فى مجلسى لسان حال عن أحد .

وبعد تأجيل القضية (رفع الميعاد) سألت القاضى : وكيف لك أن تكسر القاعدة العرفيـــة الخاصة باللسان ؟ فأجاب : من أجل تحقيق العدالة يا ولدى .

فقلت وكيف ؟ أجاب : بأن هذا اللسان أعرفه جيداً وهو يستطيع قلب الحق إلى باطل ولا يُؤتمن جانبه وقد ينقلب على من وكله أيضاً ، وبالتالى لا أمان له ، وهذا يُعتبـــر مـــن براعة ومهارة وذكاء القاضى ، ومعرفته بالناس .

الحُجة

الحُجة فى القضاء العشائرى تعنى سرد الإدعاء ، أى تقديم صحيفة الدعوى ولكن شفاهه ، (و قد تقدم الحُجة مكتوبة فى بعض الأوقات) .

وعند إجتماع طرفى التقاضى فى بيت القضاء ، وبعد شرب القهوة أو تناول طعام العشاء يتم فتح الحديث (يكون القاضى على علم مسبق بالميعاد) ، فقد يقول أحدهم نحن عندك اليوم يا قاضى الخير فى القضية الفلانية .

هنا وبعد فتح الحديث تتم إجراءات التقاضى بالتكافل أولاً ، وتعليق الرزق ثانيـــاً ، وهنا يقول القاضى للبادى (المبدى) إستبدى يا فلان (أى إبدأ الحديث) ، وهنا يبـــدأ الطرف الأول (المبدى) بسرد حجته إما بنفسه أو عن طريق كبيره أو عن طريق لسان ، وذلك بعد أن يتبوأ مكاناً يستطيع القاضى من خلاله سماعه ، ويبدأ الحديث بعبارات مسجوعة جميلة ، مثل جيتك بالعواف يا قاضى وحق الله ما هو هافى .

يرد القاضى الله يحيى اللافى .

جيتك هدى قدى وما تنقضى الحاجات (الحجات) إلا بالصلاة على النبى .

فيصلى القاضى والجالسون على النبى .

وبعد هذه المقدمة الجميلة يبدأ الطرف الأول (المبدى) بسرد حجته بكـــلام مقفـــى مسجوع إلى أن ينتهى ، وفى نهاية حديثه يقول (وهذة حجة رجل بليم عند رجـــل فهيم) ، ويرد عليه القاضى (ما بك بلم) .

وبعد إنتهاء الطرف الأول يعطى القاضى الحديث للطرف الثانى (المبدى عليه) ، ويبدأ المبدى عليه حديثه بمقدمة كالسابق ثم يبدأ بتفنيـــد حجـــة الطـــرف الأول ، والتملص منها وإظهار أنه برىء من التهم الموجهة إليه ، وأن الإدعاء عليه باطل ويعتمد ذلك على مهاراته فى الحديث .

وبإنتهاء الطرف الثانى من سرد حجته يقول ، وهذه حجة رجل بليم عند رجل فهيم ويرد عليه القاضى (ما بك بلم) . ثم يعطى القاضى الفرصة للمبدى للتعليق على حجة المبدى عليه ، لأنه من المتعارف عليه بأن البادى يسمى (أبو حجتين) .

ولا يجوز لأحد أن يقاطع المحتج أثناء سرد حجته .

وأسرد هنا للقارىء مثالاً لحُجة ، قيلت أمام القاضى المختص فى قضية عوق وبوق ،فى وجه كفيل (كفيل دفاء) ، حيث أن المتضرر قطع فى وجه كفيله بعد إنهاء المشكلة ، وإعتدى على خصمه بعد الطيب والطياب ، وهذه المرافعة قيلت بواسطة معد هذا الكتاب.

جيتك بالعواف يا قاضى وحق الله ما هو هافى .

جيتك هدى قدى وما تنقضى الحجات إلا بالصلاة على النبى .

وإيش قولك يا قاضى العرب يا فكاك النشب ، فى صلاة ترضى محمد .

وإيش قولك يا عارفتنا فى طلبه فكيتها مع فلان إهدام وردام ،

فى ديوان وبكرج مليان ، وين ما راد وكيف ما راد .

وين ما راد فى ديوان خير ، ولا يهانوا السامعين فى بيت فلان .

و كيف ما راد ، أن إلى جاه شى من نصيبيه ، والله وكفلنا وودعنا وكتبنا عقود ، وبحضور أهل الخير وقعنا ، أنه ما لا حد عند أحد حق يستحقه ، ونام كل طرف فى عرض كفيله بأمان .

يا قاضى الخير أنا بعرف أن الضبع ما بياكل النايم ، والفارس الشجاع السبع ما يضرب المعور ، بيقول له أمتكن لى ولا تقول فلان باقنى بوقه .

لكن والله يا قاضى الخير أنه فلان باقنى بوقه ، وضربنى وأنا نايم ومعور ، عوق وبوق ــــــــــــــــــــــــــــــــ والله

ويومنى دنيته وحنيته ، وعفراشك يا هالخيير ثنيته ، وحطيته بين ساق ودليل ، ولزمته باللزم والكفيل . أنا أقول إن حقى ــــــــــــــــــــــــــــــــ والله وإن قلت يا

قاضى الخير غير ذلك ، لحطها فى جربان وادير فيها العربان ، وأقول هذى قالها فلان ، وهذى حجة رجل بليم عند رجل فهيم .

هذا مع العلم بأن مثل هذه القضايا تكون الحجة للمجنى عليه فقط ، وليس للجـانى إلا أن يدفع الرزقة فقط (عليه رزقة ماله حجة) .

تشريع الحجج

بعد أن ينتهى الطرفان من سرد حجتهما أمام القاضى والحضور فى مجلس القضاء ، يقوم القاضى بتشريع الحجج وذلك بأن يقول جانى فلان وقال كذا وكذا ، ويسرد القاضى حجة الطرف الأول بالتفصيل ليدلل على إهتمامه بالقضية ومتابعته لها، ثم يقول وعقبة فلان (وما هو من العاقبين) وقال كذا وكذا ، وبعد سرد القاضى لحجج الطرفين بالتفصيل ، ودون ترك أى جزئييه يسأل كل طرف ، هل هـذه حجتـك فيجيب الطرف المسئول (وزود) .

ثم ينظر القاضى إلى الحضور ويقول ، (علقنا رزقكم وشرعنا حججكم والـصلحة على الجماعة) أى أن القاضى يفتح باب التصالح بين الخصمين قبل إصدار القرار ، وهنا يتدخل عقلاء مجلس القضاء لمحاولة الإصلاح بين الخصمين و بدون قرار قاضى . فإن تصالح الخصمان قبل إصدار القرار ، يعيد القاضى رزقهم وإن لـم يتصالحا يصدر القاضى القرار ويأخذ رزقهما (وعادة ما يبدأ القاضى حكمه بقوله أنا فى قضاى وعرفى أن الطلبه هذه حقها كذا وكذا) .

وكما بينا فإن القاضى يترك مجالاً للتصالح بين الخصمين بتـدخل أهـل الخيـر الحاضرين ، وقد يقول القاضى للمدعى (صاحب الحق) يا رجل إصلح (وافق على المصالحة) ، فيرد عليه لا أريد الصلح وأريد أن تشرع الحق .

هنا يرد عليه القاضى يا رجل إصلح الفلج عاطل ، هنا يظن صاحب الحق بأنـه مفلوج ، ويوافق على المصالحة وهذا كله من مهارة القاضى .

هذا مع العلم بأن كثير من القضاة يؤجل النطق بالحكم لمدة أسبوع أو أكثر لإعطاء فرصة كافية لتدخل أهل الخير للإصلاح بين الطرفين ، ودون إصدار الحكـم أى إنهاء القضية بالتراضى وليس بالتقاضى .

هذا لا يعنى أن القضية تنتهى بجلسة واحدة وبعدها يصدر القرار ، فقد تستمر القضية لأكثر من جلسة وحسب أهميتها وخطورتها ، وقد تحتاج من القاضى الإستماع لبعض الشهود (يُستدعون فى مجلس القضاء) أو قد يذهب لهم القاضى بنفسه أو قد يحتاج القاضى لبعض الوقت للتأكد من بعض النقاط ، أو قد يحتاج لأهل الخبرة لكى يستنير برأيهم وقبل إصدار قراره .

النكت

النكت يعنى رفض قرار القاضى من أحد المتخاصمين .

إذا وافق الطرفان على قرار القاضى تنتهى المشكلة ، ويتعهد الكفلاء بتنفيذ الحكم ، ومن يعجبه قرار القاضى يقول (الله يسند فردتك بالغلة) أى يتمنى للقاضى الخير الكثير، أما من يشعر بأن الحكم قد ظلمه فإنه يرفض القرار بقوله للقاضى ، (أنت فى حقى أجحفت ، ومن ربك ما خفت ، حقك منكوت ، إسندنى على معدوفى) أى يطالب الناكت بأن يحيله القاضى إلى القاضى الذى ادخره عند الخط ، هنا يطالب القاضى الناكت برزقة سنود ، وهى نصف قيمة الرزقة العادية .

وكما سبق وأن وضحنا ، فإنه فى كثير من الأحيان لا يلغى القاضى الثانى قرار القاضى الأول ، ويقول حق جانى أشده ما أهده ....إلخ (راجع موضوع العدف)

وللعلم فإن النكت (رفض حق القاضى) لا يجوز فى القضايا الجنائية الكبرى مثل الدم والعرض ، لأن القاضى يكون فى مثل هذه القضايا قاضى وحيد .

والنكت لدى بنى صخر يسمى (سوم الحق) .

ملاحظة /

مما سبق فإنه من المفهوم أن النكت (رفض قرار القاضى) يحدث عندما يكون القاضى واحد من ثلاث قضاه (له إخوان) ، ولكن فى حالة إن كان القاضى واحد وحيد وبموافقة طرفى النزاع ، ويستثنى من ذلك قضايا الدم والعرض والوجه وحق البيت (الجرائم الأربعة الكبرى) ، فإنه يتم النكت ولكن بطريقة أخرى وهى أن المتضرر من قرار القاضى يستطيع رفض القرار ، وذلك بأن يطلب من القاضى مقاضاته فى قراره (أقعد لى فى حقك اللى اطلعته) وقد يلحق القاضى فى قراره .

ولكن القاعدة العرفية أن القضاة تسع وأربعون ، وكلهم على حق أى أن قرار القاضــــى صحيح ويُبنى على وجهه نظر وفهم القاضى للقضية .
وجرت العادة أن أى قاضى ينظر فى قرار قاضى آخر يقول (حق جانى أشده ما أهده) ، وهذه الجزئية فيها ظلم للخاسر ويفترض على القاضى المعدوف أن يبطل الحق الذى جاءه من القاضى الأول ، إن كان غير صحيح ولا يجامل القاضى الأول .

- **الفصل السابع**
  - **القضاة** (الملام ، الكبار ، المناشد)
  - **قضاة خاصون**(الضريبية والزيود و مناقع الدموم ، أهل الديار ، أهل الرسان)
  - **قضاة بادية بئر السبع التاريخين** (جدول)
  - **تسمية القضاه لدى عشائر وسط الأردن و شماله**

القضاة

القضاة هم الرجال الذين يرجع إليهم المتخاصمون فى حل مشاكلهم ، والقضاء العشائرى (العرفى) فى قضاء بئر السبع يرتكز فى الأصل على تسعة قضاة أساسيين ، ويسمون بتسعة المنشد ، وهم ثلاثة ملام ، وثلاثة كبار ، وثلاثة مناشد.

ومعلوم أن لكل قبيلة (صف) فى قضاء بئر السبع ثلاثة ملام ، وثلاثة كبار ، وثلاثة مناشد تعود إليهم القبيلة فى حل مشاكلها الداخلية ، وقد أطلق البدو على هؤلاء القضاة أسماء كثيرة منها المخاطيط وأهل العلم والعارفه .

والمخاطيط هم القضاة الذين يرجع إليهم البدو فى حل خلافاتهم ، وفق الأعراف والسوادى العشائرية السائدة بينهم ، والمتوارثة جيلاً بعد جيل ، والمخاطيط هم القضاة العشائريون الأصليون والمعتمدون من البدو، وهم موضع ثقة العشائر وليس للدولة أى صلة بهم ولا سلطة عليهم .

أما قضاة محكمة العشائر الحكوميين ويسمون (بلحاسة الختوم) فإن العشائر لا تفضل ولا تأمن التقاضى عندهم لأنهم معينون بأمر المندوب السامى البريطانى وينحصر حديثنا هنا عن المخاطيط .

ويتميز كل قاضى من هؤلاء القضاة (المخاطيط) بميزة تختلف عن الآخر ، وبصلاحيات فى نظر القضايا تختلف عن الآخر ،(أى أن القضاء العشائرى قضاء متخصص) بحيث أن لكل قاضى من هؤلاء اختصاص ، كما وأنه تطلق عليهم أسماء مختلفة باختلاف القضايا التى ينظرونها كما سنبين لاحقاً . وينظر هؤلاء القضاة فى قضايا القتل ، والعرض والضرب والجرح ، وتقطيع الوجه والأرض والمرعى ، ومورد المياه والخيل والإبل ، والغنم والضيف وقضايا الرعاة ، وخلافها من القضايا التى تقع بين القبائل والعشائر البدوية . سواءً كانت هذه القضايا بين متخاصمين من عشيرة واحدة ، أو متخاصمين من عشائر مختلفة ، وبالتالى هناك ضوابط وأصول مرعية تستطيع إحتواء وحل أى مشكلة مهما كانت.

وهنا نود أن ننوه إلى أنه يجوز للقاضى العشائرى الإستعانة بأهــل الخبــرة فــى بعض القضايا ، والإستشارة بآرائهم مثل قضايا الخلاف التجارى وما شابه ذلك

ونود أن ننوه بأن هناك اختلاف فى المسميات لهؤلاء القضاة بين باديــة فلــسطين وبادية الأردن والبوادى الأخرى ، وسنورد أمثلة على ذلك لاحقاً .

ومن مسميات القضاة فى قضاء بئر السبع

الملم ، والكبار ، والضريبى ، والزيود ، وأهل الرسان ، وأهل الديار ، والمناشد ، ومناقع الدموم ، والقصاصون ، وغيرهم .

1- الملام

ذكرنا أن لكل قبيلة (صف) ثلاثه قضاه يسمون بثلاثة ملام ، والملم مجلس تحقيقى يشبه النيابة العامة فى القضاء المدنى ، وهو لا يُغرم ولا يُجرم بل تبحــث عنــده القضية وتقرم ، وإن كان البعض يتقاضى عنده أحياناً ، وهو القاضى الذى يجلس عنده المتخاصمان لأول مرة ، وهو مدفن الحصى وتحديــد موعــد اللقــاء عنــد القاضى المتخصص ، وإن فشل الفريقان فى تحديد القاضى الذى سينظر القــضية ذهبا مباشرة إلى الكبار ، ومن عند الملم تحال القضية إلى الضريبى أو الكبــار أو المناشد أو قضاة الإختصاص (أنظر موضوع الملم) .

ويطلق على قاضى الملام إسم مجماع فى بادية سيناء ، وصلاحيات المجماع فــى بادية سيناء تشابه صلاحيات الملام فى بادية فلسطين تقريباً .

2- الكبار :

لكل قبيلة (صف) ثلاثة قضاة يسمون بالكبار، وهم قضاة معروفــون يــستطيعون البت فى كل المسائل ، وللكبار الحق فى تعيين نــوع الــدعوة وتــسمية القــضاة المتخصصين لكل قضية ، وإحالة المتخاصمين إليهم وهم أشبه بقضاة التحقيــق . ويسمى الكبار بالكواكب ، والعارفة ، وأهل العلم لشهرتهم العالية ، ومن مهــامهم تشذيب الأحكام العرفية وتعديلها لتتلائم مع العصر ، ويحددون قيمة الديــة ومــدة فورة الدم ، ومن عندهم تحال القضايا إلى القضاة ذوى الإختصاص .

- فإن كان الخلاف على أرض ، أحيل المتخاصمان إلى أهل الديار
- و إن كان الخلاف على خيل ، أحيل المتخاصمان إلى أهل الرسان

- وإن كان الخلاف من أجل مال ، ساقوهم إلى الضريبية أو الزيود .
- وإن كان الخلاف من أجل عرض ، ساقوهم إلى المناشد
- وإن كان الخلاف من أجل قتل و ضرب ، ساقوهم إلى مناقع الدموم

ونظراً لأهمية الكبار فإنهم يسمون (بمعمرة الصيرة) ويجوز للكبار الصلح بين الفريقين دون تحويلهما إلى قاضٍ متخصص .

ملاحظة :

هناك نوع من التقاضى يسمى بحق الركية ، و هو تقاضى طارىء ناتج عن مشكلة لا تحتمل التأخير ، ويقوم بالقضاء فيها أى قاضى حضر الواقعة .

3- المناشد

والمناشد نوعان :

- منشد إنشاده (نشد باللهجة البدوية تعنى سأل) ، وهو منشد إعتيادى تحال إليه القضايا من عند الملم ، من أجل سؤاله عن أحقية القضية المحاله إليه فى منشد قطع أو عدم أحقيتها .

إذن هذا القاضى متخصص فى بحث وفرز القضايا التى تستحق أن تنظر عند قاضى منشد قطع حق من عدمه .

- منشد قطع حق (منشد فرض وقرض)

تحال إليه القضايا الواضحة ، والتى لا تحتاج إلى برهان مثل قضية (صايحة الضحى) ، أو القضايا المحوله له من عند قاضى (منشد إنشاده) ، أو القضايا المتفق عليها بين الفريقين مثل قضايا تقطيع الوجه ، وقاضى المنشد يفرض ويقرض العقوبة وعلى الجانى أن يتحمل ، وهو من أشد قضاة العرف والعادة قسوة ، ويخافه البدو كما يخافون النار لشدة عقوبته ، وعدم تساهله فى أحكامه

ومن يدفع الرزقة عند قاضى المنشد هو الجانى (عليه رزقة ماله حجه) .

ويدلى صاحب الحق بحجة متفق عليها مسبقاً عند القاضى المحيل ، ولا يجوز له الزيادة عليها ، وتحال لقاضى المنشد قضايا العرض ، وتقطيع الوجه ، ودخول

البيت ، والضرب داخل البيت ، والقذف بالفحش ، وكل القضايا التى تستحق المنشد ، ويسمى هؤلاء القضاة (مبيضة الوجوه) .

وسنضرب مثالاً لحكم قاضى المنشد بحق رجل اعتدى على إمرأة عنوةً فى بيتها ، وتسمى هذه القضية (بصايحة الضحى) والمرأة تصرخ وتستغيث دون مغيث لها (خلى ثوبها قداد وخرزها بداد) ، ولقد كان حكم القاضى فى هذه القضية كما يلى:-

* دفع ناقة عن كل خطوة من (مسراه إلى ملفاه) ، أى من المكان الذى تحرك منه (سكناه مثلاً) إلى بيت المرأة .

*عشرة إبل بدل دخول البيت .

* بتر اليد التى لامست المرأة أو افتدائها بالمال. (وفدواها نصف دية) .

* جمل أوضح مع خادم تقود وعبد يسوق يدهن بالقطران ، ويحمل عليه الجانى عارياً ، وكل جزء من جسمه يصاب بالقطران يقطع أو يفتدى بالمال .

* على الجانى إحضار بيت من حديد ، يبيد الزمان ولا يبيد ، وعبد طوله شبرين ، وكل طلب يقابله عبارة أو يفتدى بالمال ، و يظل القاضى يكيل الجزاءات إلى أن يقوم أحد الجالسين ، ويضع يده على فم القاضى .

وعلى الجانى أن يبيض البيت الذى دخله بقماش أبيض ، ويرفع ثلاث رايات فى ثلاثة بيوت مشهورة (من عود الخيزران باع ومن القماش الأبيض ذراع) ، ويقول الجانى أن راية فلان بيضاء ، ويذكر اسم الرجل ولى المرأة أو اسم المرأة نفسها . وبعد صدور الحق يتدخل الناس (نساء ورجال وأطفال ووجهاء) ، على صاحب الحق لكى يتنازل عن بعض هذا الحق ، رحمة بعائلة الجانى وخمسته ، ومهما خصم من الحق فإن الجانى وخمسته ، لو باعوا كل ما يملكون لن يستطيعوا سداد حق هذه الجريمة ، هذا إذا رضى أهل المرأة بالحق ، وفى العادة يغير أهل المرأة على الجانى وعشيرته ، ويعيثون فيها فساداً وقبل الوصول إلى قاضى المنشد .

وبالتالى فإن قسوة وشدة عقوبة قاضى المنشد ، أوجدت رادعاً قوياً لكل من تسول له نفسه بارتكاب جرم فاحش ، وأوجدت الأمان والضمان لفتيات ونساء البادية ،

وجعلت من كل شخص يفكر في جناية توصله لقاضي المنشد ، أن يفكر مائة مرة قبل الاقدام علي هذه الجناية .

قضاة خاصون

الضريبية والزيود

الضريبى:-

يفصل فى أحقية رفع القضية إلى قضاة تغريم أم لا ، أو وجوب تحويلها للمناشد أو الكبار ، وتحال إليه القضية من عند الملام للبت فى جوازها ، وهو بالتالى لا يُغرم ولا يُجرم ، بل يحيل من عنده القضية إلى أهل الإختصاص ، وعمله فى ذلك يماثل الكبار ، وتعتمده بعض القبائل إعتماداً رئيسياً مثل السواركة والرميلات ، إلا أن بعض القبائل تكتفى بالكبار ، وقد يقضى الضريبى فى القضايا العادية مثل قاضى الملم ، وبالتالى فإن الضريبى يقرر القضايا التى تعرك وتدرك ، ويحيلها إلى أهل الإختصاص ، مثل الزيادى والمنشد وأهل الرسان وأهل الديار ، والضريبى إسمه مشتق من المضاربة ، وهو أقل حكماً وأضيق صلاحية من القاضى الزيادى ، ولما أن القاضى الضريبى ، غير مذكور فى تسعة المنشد عند قبائل بئر السبع ، حاولت فى مقابلاتى الشخصية مع أهل العلم والعارفة ، أن أعرف موقع الضريبى من تسعة المنشد .

فمنهم من قال أنه يقع مكان الملام (والملم عندهم لدفن الحصا ويسمى بالمجماع) ، ومنهم من وضعه مكان الكبار ، ومنهم من وضعه مكان منشد إنشاده .

وبسؤال الشيخ سليمان محمد أبو شماس – صف سواركة أفاد بأن الضريبى يقع فى موقع الكبار .

والضريبى كما أسلفنا ، قاضى تعتمده قبيلتى السواركة والرميلات ، وموطن هاتين القبيلتين الأصلى هو صحراء سيناء مركز بادية مصر ، ولوجود وحضور هاتين

القبيلتين فى فلسطين ، وتحالفها مع بعض القبائل الفلسطينية ، بحيث أصبحوا جزءاً رئيسياً من هذه القبائل ، أصبح إعتماد القاضى الضريبى أمراً واقعاً .
ونلاحظ أنه فى صف الجبارات مثلاً هناك ثلاثة قضاة ضريبين معتمدين أحدهما سويركى ، هو ابن رفيع والآخران هما أبو دعيج والزيادى وهما من الجبارات .
وبسؤال القاضى العرفى / مرحيل البالى عن موقع ومهام القاضى الضريبى، أفادنى بأن الضريبى قاضى من الدرجة الأولى وهو يحدد ويفرز القضايا وجواز تحويلها لأهل الإختصاص ، وهو يستطيع البت فى قضايا الهم ولا يبت فى الجرائم الأربعة الكبرى بل يحيلها إلى أهل الإختصاص ، وبالتالى فإن الضريبى يقع موقع الكبار .

الزيادى:-

وهو قاضى أشد حكماً وأوسع صلاحية من الضريبى ، فالقاضى الضريبى قاضٍ من الدرجة الأولى والزيود من الدرجة العليا .
والزيادى يختص فى القضايا التى يزيد حقها عن ثمنها ، أو تتضاعف غرامتها فتكون مثناه أو مربعة ، وذلك مثل قضايا الوساقة بدون حق ، وقضايا العرك و الدرك وقضايا الإبل من نهب ، ووسق و شراء من صغيه وقضايا الأغنام والعداية.
إذن القاضى الزيادى متخصص فى القضية التى يلحق مرتكبها حق زيادة عن قيمتها .

مناقع الدموم :-

هم قضاة يحكمون فى قضايا القتل ، والجروح البليغة والكسر ، وفى تحديد الديات وتقدير قيمة الإصابات ويسمون بالقصاصين ، وبالتالى فالقصاص هو منقع الدم ، ويسمى بالقصاص فى حالة قص الجروح العادية ، وفى حالة كبر القضية يسمى منقع دم (عصب قطيع ودم نقيع) .

أهل الديار :-

هم القضاة المتخصصون فى الأراضى والأملاك ، وينتمون فى العادة إلى عائلات كثيرة الأراضى (ملاكين) ، ويتمتعون بسمعة حسنة وبالصدق ، ولهم خبرة واسعة فى الأراضى ورهنها وبيعها وحدودها والميراث ، وتجد كثيرين منهم من أهل القرى ، ويتقاضى عندهم البدو مثل النجار وشعث ، ومن البدو المصدر وخلافهم ، وقد يقول أحد المتخاصمين فى حجته للدلالة على ملكيته للأرض .

(من يوم ما زعق غرابها وانبسط ترابها ، وأنا كرابها)

(من يوم ما هب ريحها ونبت شيحها ، وأنا فليحها)

ومثل هذه الإدعادات كاذبة ولا يحكم القاضى لهم بل يحكم لمن سبق فى إمتلاك الأرض .

أهل الرسان :-

هم قضاة الخيل ، أى متخصصون فى قضايا الخيل ، ويحلون جميع المشاكل التى تحدث بين المتخاصمين من جراء اقتناء الخيل ، وبيعها ومثانيها أو تفييضها أو تشبيتها ، أو شرائها أو إعارتها ، والعطب الذى يلم بها أثناء الإعارة ، وهم من أصحاب الخيل الأصيلة ، عارفين بأصولها وأنواعها وأمراضها .... إلخ .

قاضى الحرام :-

هو قاضى الغنائم الناتجة عن السرقة والغزوات والحروب ، سواءً كانت عينية أو نقدية ، والتى حصل عليها المتخاصمون بدون وجه مشروع .

وسمى بقاضى الحرام لأن الأموال التى ينظر فيها تم الإستيلاء عليها بالحرام ، وكذلك هو لا ينظر فى القضية من حيث الحلال والحرام ، بل حسب إجراء عشائرى متعارف عليه ، وقاضى الحرام عادةً ما يكون غازياً أو عقيد الغزو .

وبالتالى فإن لكل خلاف بين أبناء البادية ، له فى القضاء العشائرى قضاة تحال إليهم هذه الخلافات لحلها . وبالإضافة لما سبق هناك قضاة متخصصون بالفلايح وآخرين لحل مشاكل التجار ، وآخرين لحل مشاكل المهربين (كرابة القشط) والقضاة الفرعيون لا حصر لهم .

مما سبق يتبين للقارىء كما أسلفنا ، أن القضاء العشائرى يتميز بالتخصص فى نظر القضايا ، وبالتالى أعطى هذا التخصص مصداقية وحرفية فى نفس الوقت للقضاء العشائرى ، بينما نرى أن القضاء المدنى لم يتميز بهذه الصفة .
وفى الختام أذكر القضاة بقول رسول الله **(أشد الناس عذاباً يوم القيامة من أشركه الله فى سلطانه فجار فى حكمه)** صدق رسول الله .

قضاة بادية بئر السبع التاريخيين

يوجد فى قضاء بئر السبع (فلسطين) ست قبائل ويسمون بالصفوف ، وهى **الترابين والعزازمة والتياها والحناجرة والجبارات والسعيديين** ، وتنقسم هذه القبائل إلى أفخاذ وعشائر ، وسنبين فى الجدول التالى أسماء قضاة هذه القبائل ، كما أوردها عارف العارف فى كتابه القضاء بين البدو، وقد يكون حدث بعض التغيرات على هذا الجدول ، وذلك نظراً لهجرة بعض القبائل عن فلسطين وتفرقها، وإنقسام البعض الآخر بسبب هجرة 1948 بين جزء يقيم داخل الخط الأخضر، وجزء فى قطاع غزة أو الضفة الغربية أو الأردن ، وخروج بعض العشائر من بطن عشائر أخرى ، والزيادة المضطردة فى عدد بادية بئر السبع ، كل ما سبق غيب أسماء قضاة من الجدول وأظهر أسماء جديدة لم تكن معروفة سابقاً .

وبصدور الطبعة الأولى من هذا الكتاب ، جاءتنى أكثر من ملاحظة من الأصدقاء والقراء ، ولقد تم إعتماد الملاحظات الصحيحة وبعد تدقيقها وإدارجها فى الطبعة الثانية .

إلا أن هناك ملاحظة لم أستطع الإقتراب منها ، نظراً لحساسية هذه الملاحظة ، ولتغير الظروف وللتطورات التى طرأت على المجتمع ، وهذه الملاحظة عبارة عن إعتراض أكثر من قارىء لهم حضورهم ، وعلى معرفة تامة بالعرف والعادة ، والأصول العشائرية ، هذا الإعتراض ينكر على صف من صفوف بادية

فلسطين والمذكورة فى الجدول كصف مستقل تاريخياً وله علمـــه الخـــاص بـــه ، وأتحفظ هنا عن التفاصيل وأترك للقارىء البحث بطريقته الخاصة

رقم	مراتب القضاة أو المخاطيط	ترابين	تياها	عزازمة	جبارات	حناجره
1	**الملم**	الدلح الموانى أبو عاذرة	أبو رقيق : أبو شنار الأسد : إبن قاسم البريقى :إبن زعيزع	ابن سعيد أبو تتين الغديقى	أبو جابر أبو سليم المكحل	الصوفى أبو بكره إبن فياض
2	**الكبار** ويسمونهم (الكواكب)	العرجانى ابن جرمى الصوفى	الزميلى : إبن منصور الهزيل : إبن قاسم الأعسم : إبن شلحة	أبو عصا إبن مرعى إبن جخيدم	الدقس أبو جابر المكحل	الصوفى أبو بكره إبن فياض
3	**أهل الديار** و يسمونهم أهل (الإقطاعات)	أبو عويلى المصدر أبو ستة	الأسد أبو زكرى إبن نبهان	إبن عتيقة أبو عصا إبن عيادة	أبو رواع إبن صباح إبن مشرف	أبو عويلى المصدر إبن مصلح
4	**أهل الرسان**	الوحيدى أبو عويلى إبن زارع	القاضى أبو حامد المرابى	أبو الخيل إبن جخيدم أبو شنان	إبن حسين الدقس إبن دلاخ: بلى(سينا)	الوحيدى أبو عويلى أبو ستة
5	**المناشد**	أبو جليدان أبو حجاج أبو شباب	البريقى : إبن عطية الأسد : الزميلى الهزيل : أبو شنار	أبو الخيل أبو تتين أبو سمرة	ابن دلاخ: بلى(سينا) إبن حسين إبن مشرف	أبو جليدان أبو حجاج الهزيل

6	**الضريبية**	إبن عطايا أبو بطن أبو بكره	إبن عطيه أبو رقيق الزميلى	الغديقى أبو تنين أبو ساخنة	إبن رفيع : سوراكه أبو دعيج الزيادى	إبن عطايا أبو بطن أبو بكره
7	**الزيود**	القاضى اللولحى ابن عطايا	الأسد الأعسم الهزيل	إبن مرعى ابن جخيدم أبو عصا	الدقس أبو جابر المكحل	القاضى اللولحى إبن عطايا
8	**مناقع الدموم** ويسمونهم (قصاصين)	ابن دلاخ: بلى(سينا) أبو دهثوم: بلى(سينا) أبو القيعان: بلى(سينا)	ابن دلاخ: بلى (سينا) الهرفى: بلى (**فلسطين**) ابن حبينان: بلى(**فلسطين**)	ابن صالح العبد أبو سمره ابن حماد	إبن دلاخ: بلى(سينا) أبودهثوم: بلى(سينا) أبوالقيعان: بلى(سينا)	إبن دلاخ: بلى(سينا) أبودهثوم: بلى(سينا) أبوالقيعان: بلى(سينا)

ملاحظات على جدول القضاة العشائريين السابق

1- لم يذكر عارف العارف صف السعيديين فى هذا الجدول ولا قضاتهم ، ولعلهم قليلوا العدد فى فلسطين وهم كما ذكرنا جزء من الحويطات ولعلهم يعتمدون قضاة الحويطات .

2- بالرجوع للجدول السابق نجد أن مناقع الدموم والقصاصين المعتمدين فى بادية فلسطين (صفوفها) وبإستثناء صف العزازمة هم من قبيلة بلى وموطنها الأصلى بادية سيناء .

وبسؤال أكثر من عارفة عن سبب ذلك انحصرت الإجابات فيما يلى :

- أن دماء المسلمين غالية ومن الصعب قصها وخوفاً من الحلال والحرام لا يقترب قضاة بادية فلسطين من هذا التخصص ، وأتحفظ بشكل شخصى على هذا التبرير.

- أن قضاة بلى قضاة ثقة وأكفاء وأذكياء فأصبحوا قضاة دم واعتمدهم العربان .

- أفاد البعض أن كبر قيمة رزقة الدم هى التى جعلت قضاة بلى تتخصص فى قضايا الدماء ، أى أن الطمع المادى هو السبب الرئيسى وأنا بشكل شخصى اتحفظ على هذه النقطة لأنه ليس هناك ما يدعمها .

هذا مع العلم بأنه وبعد إنتهاء عمل عارف العارف كقائم مقام لمنطقة بئر السبع عُين السيد / عبد الرزاق قليبو كقائم مقام بدلاً عنه .

وحيث أن عارف العارف قد أقام علاقات جيدة مع شيوخ العربان فى بادية بئر السبع ، وأصبح كثيراً من هذه العلاقات بمثابة علاقات شخصية ، بحيث أصبح شيوخ بادية فلسطين يدخلون على عارف العارف متى شاءوا .

ولما جاء السيد / عبد الرزاق قليبو كقائم مقام جديد ، حاول أن يخلق حاجزاً بينه وبين المشايخ مما أثار حفيظه المشايخ بسبب تصرفات القائم مقام الجديد ، واعتبروا ذلك انتقاصاً لهم وبالتالى انتفض مشايخ بادية بئر السبع على القائم مقام الجديد وهددوا بقتله. هنا تم نقله إلى لواء غزة ولم تدم ولايته فى بئر السبع أكثر من ثلاث شهور .

ورغبة من السيد / عبد الرزاق قليبو بالانتقام من بادية فلسطين وشيوخها فقد عمد إلى تعيين قضاة فى قرى لواء غزة لكى تتقاضى القرى عندهم ، مع العلم بأن قرى فلسطين المجاورة لبادية بئر السبع كانت تتقاضى عند القضاة البدو ، وبالتالى أوجد عبد الرزاق قليبو فى لواء غزة قضاه ومخاتير جدد وعلى سبيل المثال :

- القاضى أحمد عبد الرحمن من قرية بربرة عُين منقع دم ، وقد حدثنى والدى رحمه الله بان القاضى أحمد عبد الرحمن من القضاة المشهورين ، وكانت عربان السبع تعتمده وتتقاضى عنده .

- القاضى جبريل حربية من عراق المنشية وعُين منقع دم .

- القاضى أحمد عبد العزيز مهنا من المسمية .

وهكذا فقد عين القائم مقام الجديد للواء غزة قضاة عرفيون جدد من أهل القرى وكذلك مخاتير جدد واستعان حسب قول الشيخ درعان الوحيدى بشخصيتين فى غزة لأخذ فكرة عن قرى لواء غزة هما :

المحامى / فهمى الحسينى ، والمحامى / رشدى الشوا ، ولقد حل محل عبد الرزاق قليبو فى بئر السبع السيد / إحسان بيك السعدى من لواء جنين ، ولقد شهد له الجميع بالأخلاق والنزاهة .

تسمية القضاة لدى عشائر وسط الأردن وشماله

تختلف تسمية القضاة لدى عشائر الأردن عن تسميتها لدى عشائر فلسطين ، وبئر السبع ، وكذلك تختلف الأسماء عند الحويطات جنوب الأردن ، وينقسم القضاة العشائريون فى الأردن إلى :-

- **قضاة القلطة** : وهم أصحاب السلطة فى التشريع القضائى .
- **قضاة مقطع الحق** : وهم القضاة الذين يعالجون القضايا الخطيرة والهامة .
- **قضاة التمهيد** : وهم القضاة الذين يعالجون القضايا البسيطة ، ويجهزون القضايا الصعبة ويحولوها إلى قضاة أكثر كفاءة .
- **قاضى الباطل** : ويسمى بقاضى الحرام (قاضى الغنائم من الغزوات) وهذا النوع من القضاة لا وجود له الآن فى الأردن كما فى فلسطين ، لإنتهاء عملية الغزو .

ولمزيد من التفاصيل فإننا سنذكر أسماء القضاة فى الأردن ومهاهم .

- **القلطة** : قاضى عشائرى من الدرجة العليا (مشرع) وذلك عند عشائر بنى صخر وعباد ووسط الأردن ، وهو صاحب سلطة فى إصدار القوانيين الجديدة ، وتفسير القوانيين الموجودة ، وتأسيس السوابق القضائية ، ولا يبطل قرار قاضى القلطة إلا بقرار قاض مماثل ، من هنا فإن قاضى القلطة يجمع بين وظيفتى التشريع والقضاء .
- **قضاة الحوامل** : وهم قضاة متخصصون بالقضايا الجنائية والجرمية الكبرى مثل قضايا الدم والعرض والوجه وحرمة البيت . ويحتفظ الحوامل بالقلطة أيضاً ، ويستخدم هنا لفظ التلويح ، والتلويح يعنى سن قوانيين جديدة ، ويقابل قضاة الحوامل عند بنى صخر قضاة المناهى عند عشائر الكرك .
- **المناشد** : ومفردها منشد وهم قضاة مشرعين لدى عشائر الكرك والحويطات
- **منقع** : هو القاضى الذى ينظر حالات القتل .
- **مَطلع** : وهو القاضى الذى يصدر حكماً جريئاً بيناً .

- **قضاة العارفة** : وهم قضاة ينظرون القضايا التى تقع دون الجرائم الكبرى مثل الأرض والخيل والقضايا الحقوقية والخصومات العادية .
- **قضاة المقلدات** : وهم قضاة العرض أى المناشد لدى القبائل الفلسطينية .
- **المبشع** : وهو القاضى الذى يمارس البشعة (الجرم المنقول)

وهناك أسماء أخرى تختلف بإختلاف العشائر، ولكننى وقدر الإمكان حاولت أن أتطرق إلى مسميات القضاة ومهاهم فى القضاء العشائرى الأردنى .

القتل وتبعاته لدى العشائر الأردنية .

والقتل نوعان كما هو معروف القتل العمد والقتل الخطأ .

والقتل العمد له عقوبتان

الأولى : عقوبة معنوية وهى الجلاء عن الديرة لمدة سبع سنوات إضافة إلى العقر و التخريب فى ممتلكات القاتل و خمسته لمدة ثلاثة أيام وثلث وهى فترة فورة الدم.

والثانية : عقوبة مادية وهى القتل (الثأر) من القاتل أو أحد أفراد خمسته إذا لم يستطيعوا تحصيل القاتل أو إذا كان القاتل لا يسد فى المقتول ،وقد يقبل أهل القتيل بالدية .

- دية ابن العم مغلظة و مقدارها خمسون ناقة بالإضافة للسلع وهى فرس وذلول وبندقية و قديماً كان يضاف للسلع عبدٌ وجارية .
- دية قتل الغيلة مربعة والقتل مع التشويه (قطع اليد أو فقء العين) يتم التشدد بها ويقصون كل تشويه بدية بالإضافة للدية العادية .
- دية الفارس المشهور مثمنة لما لهذا الفارس من قيمة وأثر فى رفعة وقوة عشيرته .
- دية الشيخ مربعة .
- دية القتيل الذى لا يعرف قاتله تقع تحت مبدأ الدية المظلولة .
- دية المرأة المقتولة عمداً مربعة ودية الجنين دية كاملة .

- الفصل الثامن
  - § الأدلة القضائية فى القضاء العشائرى

الأدلة القضائية فى القضاء العشائرى

لقد أثرت المبادىء الإسلامية فى القانون العرفى ، وعلى سبيل المثال ما نجده من إقامة الدليل الذى يأتى به الخصوم أمام القاضى ، والقسم الذى يؤديه الشاهد أو المُدعى عليه (المنكر) ، ومن الأدلة على ذلك مبدؤهم القضائى القائل (البينة على من ادعى واليمين على من أنكر)

وتتكون الأدلة القضائية فى العرف العشائرى من :

1- **الإعتراف**: الإعتراف بالجريمة هو سيد الأدلة القضائية ، وبالتالى فإن ثبوت الجريمة لا يحتاج إلى أدلة أخرى ، بعد إعتراف الجانى بها .

2-الشهود: والشاهد هو الشخص الذى رأى الحدث ، (برجليه وقوف وبعيونه بيشوف) ، والشاهد فى العرف العشائرى يُسمى بالمرضوى ، لإنك إن إحتجته لكى يُقدم شهادته أمام القاضى ، لابد من إرضائه بمبلغ من المال ، ويُفترض فى الشاهد أن يكون أميناً وصادقاً تقياً وورعاً ، وقالوا فى ذلك (إيش قولك فى التقى النقى الصايم المصلى ، إن دورت فيه العيبه ما تنلقى) .

ولا تُقبل شهادة الرجال التى تتوافر فيهم الصفات التالية :-

- بايق جاره (أى من خان وسرق جاره ، ولم يحترم الجيرة والجوار) .
- خاين المطماره (من سرق مخزن الحبوب المدفونة فى الأرض)
- مفارق القرينين (الذى يُوقع بين الصديق وصديقه ، وبين الزوج وزوجته)
- الخابر الصابر (الذى يعلم العيب على أهله ، ولا يتحرك أى الديوث) .
- العقيم : لا تُقبل شهادة العقيم إلا إذا وافق طرفى النزاع على شهادته .

وهناك صفات أخرى للشخص الذى لا تُقبل شهادته مثل غضيب الوالدين ، والشخص الذى ثبت عليه أن حلف كاذباً فى قضية ما ، ولا تُقبل شهادة النساء ، ولا غير البالغين (هنا نجد اختلاف بين الشرع والفرع فى الشهادة ، حيث إن الشرع ، قبل بشهادة المرأة وحدد شهادة كل إمرأتين بشهادة رجل) .

(هناك قضايا لا تُقبل فيها إلا شهادة النساء وبالتالى فإن العرف العشائرى يضطر لقبول شهادة المرأة بشرط أن تُزكى شهادتها بواسطة ثلاثة تقاه نقاه من خمستها) .

وقبل أن يُدلى الشاهد بشهادته يتم تحذيره من الشهادة الزور بأقوال مرعبة مثل :-
- أنا حاطها فى مشدك وممدك ، وفيما تطلب من ربك ، وحاطها فى عيالك ومالك ، وإن تكماها (تتكرها) تلقاها فى الولد الفالح والمال السارح .
وهناك أقوال مرعبة أخرى تُقال للشاهد لكي يخاف الله من قول الزور ، وهناك أمور لا تحتاج إلى شهود مثل الضرب و الكسر ، فهى واضحة للعيان ، كما أن المرأة مصدقة بما تدعيه على الرجل عملاً بالقانون العرفى القائل (لا على دم شهود و لا على عيب ورود)
و فى النهاية نقول (فى كلام يحتاج إلى شهود وفى كلام شهوده منه وفيه) .
والشهود نوعان : شهود إثبات ، وشهود حصر (نفى) .

شهود الإثبات

- **الشاهد المشهد** : وهو الشخص الحاضر للواقعة ، وقد شُهد عليها وقيل له (معك الوداعة يا فلان) ، وأنت شاهد .
هذا الشاهد لابد له أن يشهد بما رأى وسمع إذا دعى للشهادة ، ولا يجوز له الرفض ، ولا يستحق أجرة أو مقابل عن شهادته .
- **شاهد الخير أو الحاضر** : وهو من حضر الواقعة مع آخرين ولم يُشهد عليها ، فإن له الخيار بالشهادة إن طلب منه ذلك أو رفضها ، وله أجرة ومقابل عن شهادته .
- **الشاهد الغر** : وهو شخص رأى الواقعة ولم يره أحد (كأن رأى شخص يطلق النار على آخر) أو أي جريمة أخرى ، هنا يتطوع هذا الشاهد للإدلاء بشهادته ، ويأخذ أجراً مقابل شهادته .

شهود الحصر (النفى) :

هم شهود ينفون التهمة عن المتهم ، وذلك لأنهم حصروا وجود المتهم فى فترة الجريمة فى مكان معين ، غير مكان وقوع الجريمة ، وهذا النوع من الشهود يساوى شاهد النفى فى المحاكم العادية .

3- **اليمين** : عملاً بمبدأ البيّنة على من ادعى واليمين على من أنكر ، فإنه وفي حالة عدم وجود بيّنة واضحة لإدانة المتهم ، فإنه يتم اللجوء لليمين ، لإثبات براءة المتهم أو لتبيان المنكورة .

ولليمين شأن كبير عند البدو، وهم يخافونه ولا يحلفون لا صادقين ولا كاذبين ، ولا يتم اللجوء إلى اليمين إلا فى الحالات الضرورية والقصوى ، وهم يعتقدون بأن من يحلف يميناً كاذباً لابد وأن يُصاب بأذى ، سواء فى ولده أو ماله أو نفسه ، وذلك ولو بعد حين ، واليمين الكاذب هنا هو يمين الغموس ، وهو أن يحلف المرء متعمداً الكذب ، ولقد سميت بالغموس لأنها تغمس الحالف فى الإثم وحكمها من الناحية الشرعية التوبة والإستغفار ، لأنها لا تجزى عنها الكفارة .

ونرى أن المدعى يُشفق على المتهم من حلف اليمين ، وتراه عندما يهم المتهم لحلف اليمين ، فإن الحاضرين لا يدعونه يحلف ويقولون (من إستعد ووقف فكأنه حلف) ، هذا مع العلم بأن هناك قاعدة عرفية تنص على (من لا تُقبل شهادته لا يمين له) .

وبالتالى يُطلب من المدين حلف اليمين فى حالة إنكار المديونية إذا فشل الدائن فى تقديم البينة ، وإذا طلب من الدائن حلف اليمين يقول الدائن (أنا أتوقى بمالى) ، وأحياناً أخرى نجد أن صاحب الحق يقول لغريمه (يا تاخد يا تعطى) ، بمعنى إما أن تحلف ولا حق لى عندك ، وإما أن أحلف وتدفع ما أدعيته عليك ، وأحياناً يشترى اليمين بمبلغ من المال ، فترى القاضى يقول للمتهم إما أن تحلف ، وأما أن تشترى اليمين بمبلغ يحدده القاضى (وعادةً ما يكون المبلغ نصف المبلغ المطالب به) ، وبالتالى فإنه يحق للمُدعى أن يبيع اليمين للمُدعى عليه ، ويحق للمُدعى عليه أن يشترى اليمين ، هذا مع العلم بأنه إذا نكل (تمنع) المُدعى عليه عن اليمين فى حالة عجز المُدعى الإثبات بالبينة ، رضت اليمين إلى المُدعى فإن حلف قُضى له .

و أحياناً أخرى إذا شك طالب اليمين بمصداقية الحالف ، فإنه يطلب من الحالف أن يزكيه أحد خمسته ممن يختارهم صاحب الحق ، ويجد فيه التقوى والصدق ، واليمين بثلاث كلمات أولهن الله وآخرهن الله وإليك مثال :-

ثلاث كلمات أولهن الله وآخرهن الله ، وسبع فراد معبيات غلة ، كل حبة فيهن تنطق و تقول والله ـــــــــــــــــــــ وأحيان أخرى يتم وضع اليد على المصحف ، أو على رأس المتهم أو فى حزام المتهم لتحليفه .

واليمين هو دليل النفى والإثبات فى كثير من القضايا ، وعادةً ما يُحلف اليمين فى بيوت معينة ، لأن بعض العشائر تعتقد بالمكانة الروحية لهذه البيوت ، أو يتم حلف اليمين فى دائرة أو مستطيل على شكل مسجد ، ويتجه الحالف إلى القبلة فى هذه الدائرة أو المستطيل وتُسمى (بالخُطة) ، ولابد للحالف أن يدخل الخطة حافى القدمين ، لإعتقاد البدو أنه يقف فى مكان طاهر وبين يدى الله .

وصيغة اليمين تحدده نوع الدعوى ، أو صاحب الحق ولا يجوز الخروج عن نص اليمين المتفق عليه .

وإذا كان الحالف والمُحلف من نفس العشيرة فلا داعى من تزكية يمين الحالف.

أما إذا كان الحالف والمحلف من عشيرتين مختلفتين ، فإنه يجوز للمحلف أن يطلب تزكية ليمين الحالف ، من اثنين أو ثلاثة من ربع الحالف أهل ثقة ، إذا تشكك المحلف فى أمانة الحالف .

وقد يتم شراء اليمين كما أسلفنا ، بمبلغ من المال لتغطية بعض القضايا ، مثل قضايا العرض .

وفى بعض الأحيان قد لا يقبل القاضى اليمين لتشككه فى الحالف ، ولوجود بعض القرائن التى تدين المتهم ، وبالتالى فإما أن يحكم القاضى بالقرائن أو إحالة المتهم إلى البشعة وهى دليل الجرم المنكور .

4- البشعة :

البشعة هى لحس النار ، وهى إحدى الأدلة القضائية التى يعتمد عليها القاضى فى إثبات أو نفى التهمة ، وكذلك فى حالة الإنكار ، وتسمى البشعة فى بعض القبائل بالنور .

و هى طريقة من طرق التقاضى ، بين بدو بئر السبع معترف بها ، وإن تلاشت فى الوقت الحاضر وهى منكرة شرعاً ، وتشبه الشعوذة الهندية ، وتعود جذورها لعبادة المجوس للنار والعياذ بالله .

و البشعة هى أن يقوم المتهم بلحس النار ، بموجب حكم قاضى فى حالة عدم وجود أدلة ، وشعور القاضى بأن اليمين لا يكفى ، هنا يحيل القاضى المتهم للبشعة .

وكذلك فى حالة تطوع المتهم نفسه بلحس النار، للتدليل على براءته من التهمة المنسوبة إليه ، ويقول هنا (أنا العرى البرى الحس النار منى فى) ، أى أننى الحس النار تطوعاً دلالة على براءتى .

ويعتقد البدو بعدالة البشعة اعتقاداً راسخاً ، ويؤمنون بأن النار لا تأكل البرىء ، ويدللون على ذلك بقصة أبينا إبراهيم .

وعند صدور قرار الإحالة إلى البشعة ، يُضرب موعد لسفر المدعى والمدعى عليه ، ويذهب معهم شاهد (سامعه) إلى المبشع ، وإن تغيب أحد الأطراف عن الموعد المحدد دون عذر شرعى عُد مداناً .

ومهمة السامعة هو إبلاغ المبشع بالعلوم التى تم الإتفاق على لحس النار بشأنها فى بيت القاضى المحيل ، والرسالة التى يحملها السامعه على لسان القاضى للمبشع .

وللسامعه أُجره ومصاريف طريق تُدفع من الطرفين مناصفةً ، كما أن مصاريف الطريق للطرفين يدفعها كل طرف على حسابه ، وكذلك فإن للمبشع أُجره ولتكن خمسة جنيهات مثلاً ، يقوم كل طرف بدفع خمسة جنيهات للمبشع ، وجميع هذه المصاريف يتحملها المذنب ، وتُعاد للبرىء الخمسة جنيهات الخاصة به ، أو قد تُوزع المصاريف السابقة حسب اتفاق الطرفين .

والبشعة تعالج قضايا العرض ، والقتل والأرض أى أنها تعالج قضية الجرم المنكور (بالنسبة للأرض هناك مقوله تقول حدد أرضك ، وبالنار بردها) وهناك ثلاث بشع معتمدة لدى قبائل بئرالسبع وهى :

- بشعة العيادى فى سيناء .
- بشعة الدبر فى القويره بجنوب الأردن .
- بشعة بلى من تبوك .

ولكن أشهر البشع هى بشعة العلى فى السعودية وتعتمدها قبائل فلسطين .

والمبشع ليس بإنسان عادى ، ولا يستطيع أى شخص أن يكون مبشعاً ، فهو يرث هذه المهنة عن آباءه وأجداده ، وهو رجل متدين ومن أصحاب الطرق والولاية (هكذا يعتقد البدو) ، والبشعة هى دليل مستحدث قادم من الخارج للقبائل الفلسطينية ويُقال أنها من السعودية ، وقد حدثنى أحد الشيوخ بأن القبائل الفلسطينية لم تعد تذهب للبشع السابقة لبعدها ، وأن هناك مبشع متنقل كان يأتى إلى العربان كل يوم خميس فى بلدة الفالوجا ولم يذكر لى إسمه .

وعند حضور المتخاصمين للمُبشع ، وسماع قصتهما سواءاً من السامعه أو منهما شخصياً ، فإنه يُحاول بدايةً الإصلاح وعدم اللجوء إلى النار، وإذا تم الإصلاح بين المتخاصمين قبل أن يضع المبشع المحماسه على النار (الأداة التى يبشع بها)، فإنه يعيد إليهما نقودهما ولا يأخذ أجرة (المحماسة هى محماسة القهوة) . أما إذا تصالحا بعد وضع المحماسة على النار، وقبل التبشيع فإنه يأخذ أجره. ولا يُبشع المبشع المتهم إلا بعد قراء المتخاصمين ، وبعد أن يضع المحماسة على النار ويتغير لونها ، يمسحها على يده ثلاث مرات ، للتدليل على أن النار لا تأكل البرىء ، وقبل أن يلحس المتهم المحماسه ثلاثه مرات ، يتم التأكد من لسانه و سلامته ، و من ثم يدعوه المبشع و يأمره بلحس المحماسة (بكلمة إبشع) ، وبعد اللحس يعطى قليل من الماء للمضمضه ، ويأمر بإخراج لسانه أمام الجميع ، فإذا لم يتأثر لسانه بالنار عد بريئاً (حر) ، أما إذا تغير لون لسانه وأثرت النار عليه عد مذنباً (موغوفاً) .

وفى حالات القتل فإن المبشع لا يضع المحماس على النار ، إلا بعد تعيين كفلاء على المدعى والمدعى عليه بأن (الدية مقبولة والسيئة مقتوله) .

أى موافقة المدعى فى حال ثبوت الذنب على المُدعى عليه بقبول الدية ، والمصالحة وذلك لعدم تأجيج الصراع ، وفى حالة براءة المتهم يسبقه المبشر إلى عشيرته ، وتقام له الأفراح وهم يعتقدون بصلاح البرىء من البشعة .

فى حالة القتل (الدم) يتحمل المتهم كل النفقات حتى لو خرج بريئاً .

وبالبحث والتحرى وجد أن هناك شعوب أخرى غير العرب عرفت هذا الأسلوب من التقاضى (البشعة) .

ومن هذه الشعوب الهند ، وقد ذُكرت البشعة فى أشعارهم عندما أرادت (سـيتا) ، أن تبرهن على براءتها من تهمة زوجها (راما) لها بالخيانة ، فأمسكت بقضيب من الحديد المصلى بالنار ، وسارت به سبع خطوات فى سبع دوائر مخطوطة علـى الأرض ولم تؤذها النار ، وللعلم فإن القوانيين الهندية القديمة نصت علـى هـذا الأسلوب للبراءة من الإتهام .

وكذلك وجدت هذه البشعة وقضت بها قوانيين الدول الإسكندنافية ، وكـذلك فـى القوانيين الأنجلوسكسونية ، وهناك أنواع أخرى من البشعة فى إنجلترا ، وألمانيـا وكذلك أفريقيا وآسيا .

" ومن أراد التفاصيل فى هذا الموضوع عليه الرجوع للموسوعة البريطانية " .

وللحقيقة فإننى وبشكل شخصى أشكك فى جدوى هذا الدليل القـضائى ألا وهـو البشعة .

وقد بحثت كثيراً فى هذا الموضوع ، وقابلت بعض كبار السن من رجالات العرف والعادة ، وقد أفادنى أكثر من شخص بان البشعة لا تُظهر المذنب فى كثيـرِ مـن الاوقات ، وأنهم يعرفون شخصياً أناساً مذنبون لحسوا البشعة ، وخرجوا أبرياء .

وقد حدثنى بذلك شخص لحس البشعة وهو مذنب ولم تـؤثر بـه ، وأفـاد أحـد المتخصصين فى علم النفس عند سؤاله عن هـذا الموضـوع : بـأن الإعتقـاد بالموروثات يجعل الشخص مطمئناً ، وبالتالى يبقى لعابه جارياً ، ولا يجف لسانه فى حالة ما إذا كان بريئاً ، أما المذنب فإنه مع الخوف يجف لعابه وينشف لـسانه وبالتالى تؤثر عليه النار .

وقد حدثنى آخر بأن البشعة تشبه إلى حد كبير جهاز كشف الكـذب ، والـذى لا تصدق نتائجه دائماً ، هذا والله أعلم .

بعض القواعد الشرعية فى موضوع الأدلة القضائية

من باب النصيحة وإبراء ذمتى فإننى أنصح نفسى أولاً ، والإخوة القضاة العرفيون فى استبعاد كل ما يتعارض وشرع الله عند إصدار الحكم فى اى قضية ، وأسوق القواعد الآتية على سبيل المثال لا الحصر :-

1- الإقرار :-

القاعدة الشرعية فى الإقرار والإعتراف تنص على أنه لا تُقبل دعوة رجل على رجل فى قتل ولا سرقة ، ولا يقام عليه حد إلا ببينة عادلة أو بإقرار من غير تهديد أو وعيد .

وهنا أتوجه بالنصيحة للقضاة العشائريون ، والذين يعالجون قضايا القتل وقص الجروح بالحذر الشديد من القاعدة العرفية الشهيرة ، والمعتمدة فى العرف العشائرى (لا على دم شهود ، ولا على عيب ورود) .

2- الشهادة :-

الشهادة من الناحية الشرعية فرض على من وجبت عليه .

قال تعالى (ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه)

والشروط الواجبة فى الشاهد أن يكون مسلم ، عاقل ، بالغ ، عدلاً ، غير متهم ، والمتهم هو عمودى النسب أو المنتفع .

وقد حدد الشرع أربعة أنواع من الشهادة وهى :-

- شهادة الزنا بأربعة شهود .
- شهادة الأموال برجلين أو رجل وإمرئتين .
- شهادة غير الزنا شاهد واحد عدل .
- شهادة الأحكام شاهد ويمين .

3- **البينة** :البينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره ، والبينة الصحيحة تأتى بالحجة والدليل والبرهان وليس بالشاهدين .

4- **القرينة** :وجمعها قرائن وهى شواهد الحال والإمارات الظاهرة ، والقرينة الظاهرة أقوى من البينة والإعتراف .

5- **الإمارات** :يجيز الشرع والعرف العشائرى الإعتماد على الإمارات فـى إصدار الحكم لقوله تعالى (**إن كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو مـن الكاذبين)**

6- **الإكــراه** : يعتبر الإكراه على الإقرار بالذنب أحـد الأدلـة القـضائية ، وبالرجوع إلى ما كُتب حول هذه الموضوع ، فإن الشرع أجاز إسـتخدام القوة بواسطة الوالى أو الحاكم مع المتهم (أى إستخدام الـضرب لإنتـزاع الإعتراف) ، حتى أن بعض العلماء أقروا بأن إستخدام القوة مسألة عظيمة النفع وإن أهملها ولى الأمر أضاع حقاً وأقام باطلاً ، ولكن الشرع حذر من التوسع فيها لكى لا يقع نوع من الظلم والفساد . إلا أن القاعدة الشرعية فى إعتماد الإكراه كأحد الأدلة القضائية هى (أن صحة إقرار المكـروه عنـد وجود الشىء عنده ، كالسرقة مثلاً وبالإكراه إعترف عن المسروق ووُجد عنده ، أو جريمة قتل إعترف بها ودل على الجثة وهكذا .....

7- أجاز الشرع للحاكم أو الوالى أن يحكم بالفراسة والقرائن التى يظهر له فيهـا الحق ، والإستدلال بالإمارات وألا يقف عند ظواهر البينات .

- **الفصل التاسع**
  - **قضايا النساء**
  - **العرك**
  - **الإعتداء على العرض**
  - **أنواع الإعتداء على العرض**

قضايا النساء

يهتم القضاء العشائرى بالنساء اهتماماً كبيراً ، ويعالج قضاياها قاضى خاص يسمى (عم البنات أو أبوهن) ، وهذا القاضى يتميز بالشدة بأحكامه فى قضايا النساء ، وذلك للمكانة الخاصة التى أولاها العرف العشائرى للمرأة وشرفها ، والذى يُمثل شرف العشيرة كاملاً ، وقد قيل فى ذلك (الولية وداعة الخير) وقد أوصى الرسول (صلى الله عليه وسلم) بالمرأة خيراً وقال ما أكرمهن إلا كريم وما أهانهن إلا لئيم أو كما قال رسول الله ......

وهناك قضاة مشهورين ينظرون فى قضايا النساء ، ومنهم المسعودى فى سينا للترابين وأبو الخيل من عشائر العزازمة والزيادى للجبارات والعقبى للتياها وآخرين .

وقد تُقاضى المرأة زوجها وتضع سوارها كرزقة ، و قد يسمع القاضى حجة المرأة وهى فى (المحرم) ، والمحرم مكان إقامة النساء ، أو قد يسمع حجتها بنفسه ، ومنها مباشرة ويعيدها فى المجلس ، وقد تنيب المرأة عنها والدها أو أحداً غيره ليحتج عنها .

ويمكن للمرأة أن تشكو زوجها لدى القاضى المختص ، إذا قصر فى إطعامها أو كسائها أو معاملتها ، هنا يُلزم القاضى الزوج برفع الظلم عنها ، وأن يُحضر لها على سبيل المصالحة (برقع ووقاه وثوب وعباه) ، ويمكن أن يُلزمه بإقامة بيت مستقل لها مجهزاً بكل ما تحتاج من رحى وصاج ودقيق ، وحمارة لنقل الماء وناقة وخلافه .

وقد تُبيح المرأة للقاضى بقصور زوجها الجنسى ، وقد قالت إحداهن فى حجتها

إيش قولك فى رجل شرى له معاميل

من سبع سنين ما دق البن فيهن

يا يفعل فيهن فعل الرجاجيل

يا يرخصهن للى يشتريهن

وقد حكم القاضى فى هذه الواقعة بطلاق المرأة .

وقد تزيح المرأة برقع الحياء عن وجهها فى شكواها عند القاضى ، وتقول إذا ما شعرت بالظلم (إيش قولك يا قاضى فى اللى بالليل مركوبة وبالنهار متعوبة تستاهل هالظلم إلى جاها) .

ويحق للمرأة إذا شعرت بجور من زوجها الدخول على أحد الوجهاء أو الأعيان ، لرفع الجور عنها وتبقى عنده لحين حل المشكلة (هذا إذا كان أهل المرأة ضعفاء) ، ويحق للفتاة أن تدخل عند أحد الوجهاء فى حالة زواجها غصباً ، وتبقى عند مجيرها لحين حل المشكلة فى عرض كفلاء ، وإن نقض الأهل هذا الإتفاق يطلبهم المجير للقضاء .

وللرجل الحق فى ضرب وتأديب زوجته ، ولكن داخل البيت أما إذا ضربها خارج البيت ، وأمام شهود فإن حق ذلك كبير (تعرك عليه) .

وإذا شتم الرجل إمرأته شتائم نابية ، واتهمها باتهامات باطلة فإما أن يُقدم الأدلة ، وإما أن يُغرم ويُجرم .

و المرأة خيرُها لزوجها وشرُها لأهلها، وبالتالى فإن من يتحمل مشاكلها أهلها ، وهم من يقاضون عنها سواءاً كانت مُدعية أو مُدعى عليها .

وإذا غضبت المرأة وغادرت إلى بيت أهلها فعلى زوجها اللحاق بها خلال ثلاثة أيام ، وإلا لحقه حق كبير حتى وإن كانت هى المخطئة ، وفى حالة أن يكون الزوج مخطئاً لابد أن يدفع مبلغاً يسمى (رضاوة) ، وقد يقول الزوج فى حالة غضب زوجته بدون سبب (إيش قولكوا يا ناس فى اللى فردتها مليانة طحين ، وجرتها مليانة عدس أنا أقول أن غضبها شطر بطر) .

إذا اتهم رجل امرأته بالخيانة فعليه تقديم الأدلة لكى يذبحها أهلها ، وإلا لحق عليه أهلها قاضى المنشد ، وقد تلحس المرأة النار لتبرىء نفسها ، أو قد يلحس ولى أمرها عنها .

والمرأة لا تؤاخذ على كل كبيرة وصغيرة ، وقيل فى ذلك (من حاسبها فارقها) أى إذا كنت ستحاسب المرأة على كل صغيرة فطلاقها أفضل ، وقد قيل للتدليل على ضعف المرأة ، (المرأة لو كانت فاس ، ما تشق الراس) .

والمرأة فى العرف العشائرى لا تقطع الطريق أمام الرجل ، وإذا كانا جالسين يقوم الرجل قبلها ثم تقوم المرأة ، وإن سارا فى الطريق يسير الرجل أمامها وهى خلفه ، ولا يُسمح لها بالسير بجانبه ، ولا يجوز لها أن تمر بجرةٍ فارغة من أمام قوم وعليها الإنتظار لحين أن يمروا .

ولا يُجيز العرف العشائرى سؤال المرأة ، أو التحدث معها إلا بسؤالها عن مكان الديوان للعشيرة وطلب شرب الماء ، وبخلاف ذلك يلحق بالرجل حق كبير ، ولا يجيز العرف اختلاط الرجال بالنساء ، وقد يتحدث الشباب إلى البنات فى المرعى ، ويسيرون متقاربين، ولكن لا يجوز أن تختلط خطاهم .

وعلى العموم تُربى الفتاة فى البادية على صيانة العرض ، وعدم التفريط بشرفها وتعمل على صيانة سمعة عشيرتها .

و للأسف الشديد فإن المرأة لا تُورث فى العرف العشائرى ولا تُقبل شهاداتها ، وهذا منافى للإسلام ، فالأرض محظوراً عليها تملكها (فى حالة وفاة الرجل عن إبنة وإبن أخ فى بعض العشائر تُعطى الإبنة نصف الأرض و يُعطى إبن الأخ النصف الآخر) ، وحتى فى حالة عدم وجود الأولاد للمتوفى كالمثال السابق ، فإن كثيراً من العشائر لا تُجيز تملك المرأة للأرض ، وعند وفاة الأب يأخذ الأولاد الأرض و الإبل ، و قد يعطون أخواتهم بعض الماشية أو قد يعطونها (مارس) قطعة أرض لكى يزرعها زوجها فى حالة عدم ملكيته للأرض دون تملكها لها .

ولكن ذلك لا يمنع من مساعدة الأخ لأخته ، وفى حالة وفاة الأم تتملك الفتاة ما تتملكه المرأة من حلى وأثاث وخلافه .

وبسؤال أكثر من عارفه لم أستطع الحصول على إجابة مقنعة لعدم توريث البنات وكذلك عدم قبول شهادة المرأة .

الموصفة مطلقة :

بمعنى أن الرجل إذا قال لإمرأته أثناء غضبه إذهبى إلى أهلك فإن مكانهم فى المكان الفلانى يعتبر القاضى ذلك طلاقاً، وإن لم يذكر الرجل الطلاق صراحةً

الأب أولى بأبنائه :

إذا طلق الرجل إمرأته ، وكان لها أولاد قُصر أو بنات ، ولو كان أحدهم رضيعاً فإن العرف العشائرى يُعطيه الحق فى الولاية عليهم وأخذهم ، وهذا منافى للدين الإسلامى .

إما إذا كانت المرأة المطلقة حامل ، ينتظر المطلق حتى تلد وتربعن ثم يأخذ طفله ، ويعتنى بأبناء المطلقة الأم أو الأخت(العمة تلم وتأخذ من على بز الإم) (العمة تخلى العظام ملتمة) والعرف البدوى يُحبذ أن يكون الولد مع أبيه وتُشجعه على ذلك أمه لأن تبعيه الإبن للأب ، وتخجل الأم أن تأخذ أولادها (أولاد الناس) معها عند طلاقها ، وخاصة إذا كان الأب غريباً.

والأخ يأخذ إمرأة أخيه المتوفى للحفاظ على تماسك الأسرة ، وعلى أى حال فإن أهل المتوفى يأخذون أولادهم إذا تزوجت المرأة أم لا ، والمرأة حسب رأى الرسول أولى بالولاية على الطفل لسن معين ما لم تتزوج .

اختلاف الزوجين :

إذا اختلف الزوجان وتبادلا الاتهامات ، المرأة تتهم زوجها بالقصور من ناحية البيت ، وعدم إحضار مستلزمات البيت ، أو سوء المعاملة ، والزوج يتهمها بسوء الخلق والمناكدة ، وما إلى ذلك من مشاكل قد تحدث فى الأسرة ، فإن القاضى يحكم بأن يجاور هذا الزوج وزوجته رجل مشهود له بالصدق لكى يكون على اطلاع من أمرهما ، وإذا رحل هذا الرجل يعين رجل آخر ، وذلك لكشف صدق وكذب إدعاء كل من الزوج والزوجة ، وذلك لكى يعرف القاضى الحقيقة ويحكم بينهما .

وللرجل الحق فى ضرب زوجته وتأديبها إن كانت تستحق ذلك ، ولكن لا يحق له أن يشتمها بألفاظ نابية ، وكذلك فإنه لا يحق له أن يضربها أمام الناس (تعرك عليه) ، وحدث مرة أن إمرأة كثيرة الغضب والذهاب إلى أهلها ، وعندما تكرر حردها وضاق الزوج ذرعاً بها ، وأثناء عودتهما من عند أهلها وبعد المصالحة ، وفى منطقة غير مأهولة قام الرجل بضرب زوجته ضرباً مبرحاً ، وقد رفع ثوبها من على مؤخرتها ، وأخذ يضربها ضرباً موجعاً لكى تغير من أخلاقها ، ولكى لا تعود لعادة الحرد ، وبعد فترة أعلمت المرأة والدها عند زيارته لها بهذه الواقعة ،

وطلب والدها زوجها للحق عند القاضى وأخبره بما فعل بها ، وعن رفعه لثوبها، وكان حكم القاضى أنه يجوز للرجل ضرب إمرأته وتأديبها إذا كانت تستحق ذلك ، وإنه لا يُغرم ولا يُجرم برفعه لثوبها كون المنطقة خلاء ولا يوجد أحد ، والرجل يحق له أن يرى عورة إمرأته ، وبالتالى لا عرك عليه .

وللمرأة أسماء عند البادية منها (الحرمة ، الأنثى ، العورة ، الولية ، أم العيال ، راعية البيت ، المعزبة)

وفاة الرجل :

إذا توفى رجل عن إمرأه وأولاد يأخذ أهل المرأة إبنتهم ليزوجوها ، أو يدفع أهل المتوفى ناقة لأهل المرأة بدل مهرها، وتبقى على أولادها إذا لم تكن تريد الزواج .

وذات مرة رفض أهل الزوج دفع ناقة لأهل المرأة ، وعند القاضى تذرع أهل الزوج بأن هذه المرأة (عاقة) أى كبيرة السن ولا تصلح للزواج ، وعندما سمعتهم إمرأة القاضى أجابتهم من المحرم (سكن النساء) بأنها إذا كانت عاقة فلها جمل وناقة (وذلك بأن قيمتها كبيرة) ، وهنا قال القاضى الحكم أصدرته راعية البيت وعليكم التنفيذ .

قص المرأة :

المرأة تُقص عند القاضى كما يقص الرجل إذا شاركت فى الشجار ، أما إذا أصيبت من غير أن تشترك فى الشجار فإنها تُقص وتُثنى (المرأة إن بين ساقها إضربها ولا تهابها) والساق هنا الساعد .

دية المرأة :

دية المرأة فى العرف العشائرى نصف دية الرجل إذا قتلتها إمرأة أو قتلت وهى مشاركة فى الشجار ، أما إذا قتلت وهى فى بيتها فتربع ديتها لتبلغ دية رجلين .

أما إذا أسقطت حملها جراء الضرب فإنه يتم دفع دية للجنين بالإضافة لقص جروح المرأة .

أما إذا كانت المرأة حاملاً وقتلت وهى فى بيتها دون أن تشارك فى الشجار ، فإن دية المرأة بدية رجلين بالإضافة لدية الجنين حسب جنسه ، وإذا لم يُعرف جـــنس الجنين نظراً لعدم إكتماله فإن تقدير الدية يخضع للقرعة .

مثال من قضايا النساء (قضية زواج)

المصدر / محمد على أبو مريحيل .

تقدم شيخ عشيرة .... فى سيناء ، فى السبعينات من القرن الماضى لخطبـــة فتاة من مدينة رفح (فلسطين) من عائلة ....

وتمت الخطبة وإجراءات الزواج ، من عرض وقبول من الفتاة ووليها .

ولقد قام الشيخ بأخذ عروسة من منزل والدها حسب الأصول ، وأثناء وجودها فى برزتها وقبل الدخول بها ، جاءت قوة من عائلة الفتاة وأخذوها عنوةً من برزتها .

وإستنفرت قبيلتى........ و......... للقتال دفاعاً عن شرفهم وكرامتهم ، وهاجموا منطقة رفح ، وتدخلت قوات الأمن الإسرائيلى فى ذلك الوقت ، وردوا المهاجمين ، وتدخل أهل الخير بين العائلتين ، وضربوا موعداً للعائلتين عند الشيخ / فـــريح المصدر لحل القضية .

وفى الموعد المحدد حضر خلق كثير من العائلتين ، والمهتمين بمثل هذه القضايا ، وقد قام الشيخ / فريح المصدر بقراء الجميع .

وبعد الغداء وسماع الحجج ، رفع الشيخ الموعد لأسبوع ، وبشرط حضور أربعة أشخاص فقط من كل طرف فى الموعد المحدد لسماع الحكم .

وفى الموعد المحدد وبعد التكافل صدر قرار القاضى وهو " من دفع السياق مسك الساق "

ونفذ القرار فى عرض الكفلاء ، وعادت العروس لشيخ ....، وتبادل الطرفان الزيارات ، وشرب القهوة عند بعضهم (الأسماء محفوظة لدى المعد) .

العَرك

العرك فى العرف العشائرى ، هو جريمة إستثنائية تجاوزت كل الأعراف ، والقيم والسوادى العشائرية المتبعة ، والعرك كما قلنا جريمة ، ولكنها مغلفة بالإضافة للجرم ، بشىء إسمه العيب .

والعرك على سبيل المثال ، أن تخطىء إمرأة بحق رجل بالقول أو الفعل ، أو بتخريب مزروعاته أو سرقتها مثلاً .

وقد يعرك الرجل بحق المرأة ، إذا أخطأ بحق إمرأة بالقول أو بالفعل ، كما أن الرجل قد يعرك بحق إمرأته ، إذا شتمها أو ضربها أمام الناس (خارج البيت) ، ولكنه لا يعرك إن ضربها خارج البيت ودون أن يراهم أحد (فى الخلاء) ، ولكنه إن تلفظ على زوجته بألفاظ نابية يلحقه العرك .

ولكن المرأة لا تعرك بحق زوجها ، إذا أخطأت بالقول أو بالفعل عليه ، ولكن بشرط أن يكون هذا الخطأ فى البيت ولم يرهم أحد .

وقد يعرك الرجل بحق رجل آخر ، إذا ضربه ووقع المضروب أرضاً من الضربة ، وثنى عليه الضارب بضربة أخرى .

وبسؤال أحد العارفين عن عرك المرأة على زوجها قال (عركها طلاقها) أى أن المرأة التى تخطىء بحق زوجها لا تستحق العيش معه .

وتُنظر قضية العرك عند الملم للبت فى جوازها من عدمه " ، أى تلحق هذه القضية العرك " ، ومن ثم تحال إلى الكبار والطرفين مكفولين .

والجلوس عند الملم فى قضية العرك أولاً ، هو لبحث سبب الخطأ الذى أدى إلى العرك ، وهل هذا الخطأ وراءه حقيقة مخفية أدت لهذا الخطأ .

ويبتعد البدو قدر الإمكان عن المرأة ، خوفاً من العرك لأن حقه كبير ، حتى ولو كانت المرأة تفسد فى مزروعات أحدهم أو تسرق ، وذلك لأن العرف العشائرى ضمن للرجل الحق من وليها .

ولقد حدثنى أحد العارفين بقصة مفادها ، أن رجلاً فاجأ إمرأة تسرق حبوب من مخزن الحبوب (المطمارة) ، ولم يخطىء الرجل بحق المرأة ، بل قال لها " جاكى

صاحب الحب " وبدأ يساعدها فى حمل ما سرقت ، وبدأ الرجل يتابع المرأة وعرف البيت الذى دخلته ، وبدّى صاحب الحب على ولى المرأة .

وكان له أن رجع الحب مكانه ، وجلس وليها لحق الرجل (عرك الحب) .

ولقد سمعت مرة والدى يسأل أحد كبار السن من عشيرة السواركة ، بقوله (عندى مقثاة بطيخ ، وبدأ اللبش فى الزلج ، وبمرورى على مزرعتى ، وجدت ولية تقلع اللبش وتصفه على حبل ، ماذا أفعل ؟ فأجاب الرجل : أشرد عنها وإعرف وليها والله تعرك عليها زى ما تعرك عليك ، وتأخذ حقك وافى) .

وبالتالى فإن العرف العشائرى كما تشدد فى قضايا النساء ، فإنه أيضاً حفظ للرجال حقوقهم فى حالة خطأ النساء .

الإعتداء على العرض

رابطة النسب فى المجتمع العشائرى أساس الحياة والعصبية ، لذلك نجد أن الفتاة تنشأ فى هذه المجتمعات على عادات وتقاليد قاسية ، وترسم لها هذه العادات والتقاليد ما يمكن أن تفعله ، وما هو غير مسموح أن تفعله ، وبالذات عدم الإختلاط بالشباب لما سيلم بها وبأهلها من عار ويحول دون زواجها .

هنا يُعتبر الإعتداء على العرض أو الشرف فى المجتمع العشائرى الفلسطينى أهم من الإعتداء على النفس (القتل) أو الجرح ، والفلسطينى شديد الغيرة على عرضه ، وهنا يروى أن رجلاً علم بخيانة إمرأته له وأراد أن يقطع الشك باليقين ، فأدعى أمام إمرأته بأنه سوف يسافر لمدة ثلاثة أيام ، وأوصاها بالبيت وبإبنته وبالحلال ، وذهب أمام مرأى المرأة فى طريق سبيله ، وبعد أن إختفى عن أنظار المرأة عاد لبيته من طريق آخر ليجد رجلاً يفترش امرأته ، وهنا قتل الرجل وامرأته وأخذ ابنته وهربا على ناقة ، وفى الطريق بحثا عن الماء فلم يجداه ، وأشارت الابنة على أبيها بأن الناقة تستدل على الماء لوحدها ، فأجابها الأب بأن الناقة التى كانت تستدل على الماء قد ماتت ، فأجابته الابنة بأن هذه الناقة بنتها ، هنا بدأ يفكر

الرجل وترك الناقة تسير وحدها واستدلت الناقة على الماء ، ولما استدلت الناقة على الماء قام بذبح ابنته وهو يقول (بنت الخواضة خواضة) .
يُستدل مما سبق أن إنقاذ العرض ، والمحافظة عليه هو الهدف الرئيسى للإنسان العشائرى الفلسطينى ولكل فلسطينى .
بناءاً على ما سبق فإنه فى حالة قيام شخص بالإعتداء على عرض امرأة ، فإن ذلك يعد جريمة كبرى ، وإن لأهل المرأة وقبل استجارة أهل الجانى بأحد الشيوخ واستعدداهم للجلوس عند قاضى المنشد . أن يعملوا فى رقابهم بالسيف ، ويشمل الإنتقام خمسة الجانى ، ويقوموا بإفساد زرعهم وأملاكهم وكل ذلك بدون حساب (تحت الفراش) .

أنواع الإعتداء على العرض

1- صايحة الضحى :

هو الإعتداء على فتاة بالقوة والقسر فى وضح النهار ، وهى تصرخ وتستغيث وترفض وتقاوم هذا الإعتداء ، ويعتبر ذلك تطاولاً على شرف الفتاة وأهلها ، وعدم الإكتراث بهم وضرباً بالأعراف والتقاليد بعرض الحائط ، ويطلق البدو على هذا النوع من الإعتداء القسرى (خلى ثوبها قداد وخرزها بداد) ، أى مزق ثيابها وقطع حليها .
وقيل فى حجة لمثل هذه القضية (بطحها على الوطا ، وأخذ مبتغاه وهى تصيح وتليح ، وجتنا فارعه دارعه ثوبها قدايد وخرزها بدايد) .
وهذه الحالة حقها عظيم ، وتنظر أمام قاضى المنشد (منشد فرض وقرض) ، ويُغرم الجانى أيضاً بدل ذعر الصغار إن كان هناك صغار.
وحق هذه القضية كبير جداً ، ولا يقدر عليه أحد ، وعلى الجانى تبييض العرض لأنه سوده (أنظر المنشد) ، ولدى العشائر العراقية يكون جزاء هذا الفعل هو قتل الجانى أو دفع الحشم ، والمرأة هنا مصدقة سواءاً حصل لقاء جنسى أو لم يحصل.

مثال على حق صايحة الضحى :

بعد حديثنا عن صايحة الضحى وحقها العرفى ، فإننى وبمقابلاتى الشخصية مع أهل العلم والعارفة ، توصلت إلى أن الإعتداء على البنت البكر ، ولو بالمحاولة يعد أحد حرمة المحرمات الثلاثة لدى البدو .

وحرمة المحرمات الثلاثة لدى البدو هى :

- الإعتداء على الطفل الصغير البرىء .
- الإعتداء على الفتاة البكر ولو بالمحاولة .
- القتل من أجل القتل .

وأن صايحة الضحى لها سبع جيرات ، " وكل جيرة لها حجة نقيس فيها خطاهى " .

وبسؤال مضيفى فى هذه المقابلة ، وهو الحاج / عطية سليم الوقيلى – رفح الشوكة – صف ترابين ، أفاد :

عندما يحصل الإعتداء على الولية (صايحة الضحى) ويأتى طلاب العمار لأخذ العمار للجانى ، يقول لهم ولى الضحية "مرحباً فيكو وهذا طرفى للجيرة "

حدث فى السبعينات من القرن الماضى (والرواية على لسان الحاج / عطية الوقيلى) .

أن كان هناك اثنان من روس الترابين ، شركاء فى دكان (بقالة) ، وحدث أن جاءت إبنة أحد الشركاء فى غياب والدها لشراء غرض معين ، ووسوس الشيطان لشريك والدها ، وبدأ بالحديث معها بكلام (عيب) وبعد ذلك مد يده عليها من وراء طاولة المحل ، وهنا (غطست) إبتعدت الفتاة عن يده ، وهربت وأخبرت أهلها .

وجاء أهل الفتاة ، وقطعوا هذا الرجل بالسيوف ، ومن ثم تم نقله للمستشفى ، وقام أهل الجانى بطلب العمار من أهل الفتاة ، وتم إعطائهم جيرة بمبلغ ثلاثون ألف جنيه مصرى ، وجلس الطرفان عند القاضى (الجعيل) كمنشد للفتاة ، وقالوا للجعيل لأنه لم يكن قاضى منشد ، تقعد يا جعيل مقعد المسعودى وأخوانك فى لسانك ، (أى أن تكون قاضى منشد فى هذه القضية) .

ودفع والد الفتاة الرزقة (رزقة العرض و الدم على المتضرر لأنه الرابح) وكانت الرزقة 15000جنيه مصرى .

واحتج والد الفتاة / وإيش قولك فى الرجل الى مد يده على عارى ، وأخذ ما يريد وترك ما يكيد ، إن شاء الله يومنى وصلت فراشك أخلى حق بنتى نيران تحرق ، وبحور تغرق حتى أدبه ، وأدب من سمع الحق ، " وللعلم بأن صاحب الحجة فـــى مثل هذه القضايا هو المتضرر والجانى يدفع الرزقة فقط ولا حديث له " .

وبعد سماع القاضى حجة ولى الفتاة ، شرع الحق بما يلى :

- ناقة صافية (نضوة) لن بركتها تشد ولن قومتها تمد .

- جمل أوضح (أبيض) وعبد يقود وخادم تسوق ، وينطلى بقطران ، ويركب عليه المجرس من مسراها لملفاها ، وكل قطعة صابها القطران تقطع أو تشترى بالمال .

- هويتين بالسيف كف ولف (قاتلات) مقصوصات ودمهن ميت .

- اليد التى امتدت على الفتاة تقطع أو تشترى بالمال .

وظل يكيل من هذه الأحكام حتى قام أحد الجلوس ، ووضع يده على فمه .

ملاحظة :

لقاضى المنشد كلمة قبل تشريع الحق .

يا رجل حجتك أزعلتنا لكن عساها سليمة (يقصد الفتاة) ، فإن قال والد الفتـــاة أو وليها سليمة ، فلها نصف الحق لأن والدها إعترف بسلامتها ، وإن قال مى سليمة لها الحق كله .

" إتهام رجل بالباطل فى قضية عرض "

قد يُتهم رجل بقضية عرض وهو برىء ، " مثل أن تتهمه إمرأة أو فتاة " ، وعلى أساس القاعدة العرفية التى تقول " لا على دم شهود ولا على عيب ورود " ، فإن الفتاة أو المرأة مصدقة بما تدعيه .

وهنا قد يكون الرجل وعشيرته ضعفاء ، وخوفاً من الإنتقام يقوم هذ المتهم بطلب العمار ، ويضطر أن يحمل عمار عرض ، وعليه فى هذه الحالة أن يتحمل حق المنشد .

أما إذا كان المتهم البرىء من عائلة وعشيرة قوية ، ولا يرضى على نفسه الإتهام الباطل ، لما سيلحقه وعشيرته من عار ، فإنه لا يقوم بإرسال أحد لطلب العمار ، وإن بدى عليه أهل الفتاة أو المرأة يقول لهم / هذه جيرة برىء (براه) ، واليمين عنى مقتول " أنا العرى البرى ، ألحس النار منى فى " أى يبدى إستعداده للذهاب طواعية للبشعة " عند قاضى الجرم المنكور " لإثبات براءته .

" إن ردت أولها لى وآخرها لك وإن ردت أولها لك وآخرها لى "

إن طلعت موغوف (مذنب) ، هذا كفيلك فى حقك عند ثلاثة مناشد ، وإن طلعت برىء تقعد لى فى حقى ، بإتهامى بالباطل فى عرض كفيل أرضاه ترميه لى الآن.

وقد يكون الرجل قد تصرف تصرفاً أسيىء فهمه ، أو فسر خطأ من الفتاة أو وليها ، كأن يقدم له ماء أو أى شىء فيمسك بيدها خطأ ، بدل الشىء الممدود وتسىء المرأة الفهم وتخبر أهلها ، ومثل هذه القضايا التى تقبل التفسير على أكثر من وجه.

هنا وعند مطالبة الرجل المتهم ، بنقل عمار عرض فإنه يقول أنا أقعد عند منشد إنشاده ، إن شيلنى منشد فرض وقرض أشيل " راجع المنشد فى فصل القضاة "

1 - مثال /

المصدر / الحاج عطية سليم الوقيلى – رفح الشوكة – ترابين

تقول القصة بأن هناك رجلان لهما (مزرعان) مزرعتان متجاورتان ، وهما على خلاف ، وحدث فى موسم البذارأن أوعز أحدهم لإبنته ، بأنك إذا رأيت جارنا فلان يبذر، املئى طرف ثوبك بالحب ، وصبيه فى حجره كأنك تساعديه ، وامسكى طرف ثوبه وإصرخى ، وفعلت الفتاة ما أوصاها والدها .

ورفض المتهم نقل جيرة عرض (الإعتراف بالتهمة) ، وذهب الطرفان لقاضى منشد إنشاده ، وإحتج الطرفان وهنا سأل القاضى ، " يوم الصايحة كان ثوبها تحت ثوبه ، ولا ثوبه تحت ثوبها "

ج / ثوبه تحت ثوبها .

القرار / من عندى أرفعها للمسعودى أنشاده والمتهم لسانه طلق فى عرض الكفيل.

2- **الزوجة الزانية** : هو ممارسة الزنا مع امرأة متزوجة بموافقتها ، هنا يقرر العرف العشائرى بحق المرأة المتزوجة الزانية حقين ، أولهما خاص بأهل المرأة وهو مطالبتهم للجانى بحق عرضها ، والثانى حق الزوج فإن له الحق بمطالبة الزانى بحق البيت ، وتسمى هنا (طيحه وطلعه).

وجزاء المرأة المتزوجة الزانية القتل فى العرف العشائرى ، ومن ثم مطالبة أهلها للجانى بالحق ، وإنتهاك حرمة البيت ، أما إذا تم اللقاء فى الخلاء فلا حق لها إلا بعد قتلها ، وإلا سمى زوجها بالخابر الصابر (الديوث) (وإيش قولك يا قاضى الخير ، فى اللى جتنى ما جيتها ، فى بيتى مو فى بيتها ، فاتحة لى داهيتها .... ها وإلا ما .... ها) فرد القاضى ...... ها واكسر ديكها وهات معك من .... ها

ومن يقتل المرأة الزانية أهلها، وليس زوجها إلا إذا كانت المرأة إبنة عم الزوج ، والجزاء المألوف للزانى بالزوجة حتى ولو كان بإرادتها القتل ، ومن يقتله أهلها والزوج إن كان إبن عمها .

3- **الإعتداء على المرأة ليلاً** : أخف حكماً من صايحة الضحى، لأن الجانى تستر بليل ، وهنا على المرأة آن تستغيث ، وتصرخ بأعلى صوتها ، (وتوقد نارها وتوقظ جارها ، وجار جارها بصراخها) ، وإلا سقط حقها ولا يجوز لأهلها المطالبة بحق ، وعد ذلك بخاطرها وقد قال قاضى فى مثل هذه القضية (إللى ضوها بين ضوّين وكلبها بين كلبين ما تقعد جارها ، وتولع نارها ما لها حق تستحقه ، وهذا الأمر برضاها ووفقاً لمشتهاها) .

4 – **المحاولة** : هى محاولة الرجل الإحتكاك بالمرأة بالقول أو الهمز أو اللمز ، كأن يمد أحدهم لسانه للمرأة أو يغمز بعينه ، هنا حكم هذا المحاول أن يقطع لسانه أو تفقىء عينه أو يتم الفداء بالمال ، ولا بد للجانى شراء اللسان أو العين من أهل الفتاة بالمبلغ الذى يحددانه .

5 - **المتحرية المتطرية** : (التحرى هو انتظار وصول الشخص) ، وهى الفتاة أو الثيب التى تخبر أهلها بالزنا بعد وقوعه ، وتتكتم على ذلك لعدة أيام أو أسابيع أو لحين ظهور بوادر الحمل .

هنا لا حق للفتاه لأنها تذكرت الحدث تذكراً ، وهو كان برضاها وموافقتها وأخبرت بذلك لسبب فى نفسها ، أو قد توقظ الفتاه أو المرأة الجيران بعد ذهاب الرجل ، وتدعى أن شخصاً اعتدى عليها بليل ولا تعرفه ، وقد عالج العرف العشائرى ذلك النوع من الجرائم بما يلى :

- يجب على الفاعل أن يأخذ العمار من أهل المعتدى عليها.
- عليه دفع دخالة عرض .

وتسمى هذه الفتاة أو المرأة عند البدو (الفاعلة التاركة) ، أى الفاعلة للفحشاء والتاركة لقيمها وأخلاقها وجزائها القتل .

6- **عاقبة السرح** : وهى الفتاة أو المرأة التى تعود إلى منطقة الرعى (المرعى) ، أو التى تتأخر عن العودة مع الرعيان لملاقاة صاحب أو خليل فهذه لا حق لها ، أما إذا عادت للبحث عن شاه أو عقد تسمى فى العرف (العاقبة الدوارة) ، ولو حصل عليها اعتداء فإن حقها حق صايحة الضحى .

7- **المخطوفة** : يتحمل الجانى وخمسته وزر الخطف إن كان الخطف بحق فتاة أو ثيب ، ولا يحل الأمر إلا بعد إعادة المخطوفة ، وقتلها وإن كان الخطف برضاها.
ويحدث رد فعل قوى على مثل هذه الجرائم ، من قتل ونهب و تخريب بين الفريقين ، والخطف أمر نادر فى قبائل بئر السبع ، وهو جريمة كبرى فى العرف العشائرى والخطف أنواع :

- خطف الإكراه وهو أشد أنواع الجرائم ، وهو خطف إمرأة أو فتاة بعد رصدها ، والعيش معها بعيداً لحين المصالحة .

- الخطف بالرضا ، وذلك برضا المخطوفة ويتم ذلك عندما يتقدم رجل خاطباً ، ويرفض أهل الفتاة تزويجه وهى راغبة بالزواج منه .

هنا يتفق الرجل مع الفتاة وبرضاها للهرب ، وبرفقة رجلين والدخول عند أحد الشيوخ فى عشيرة مجاورة ، وبعد تأكد الشيخ من رضا الفتاة ، وأن القصد شريف يزف الشيخ الفتاة للرجل على سنة الله ورسوله ، ثم يطلب أهل المخطوفة للصلح فى عرض كفلاء وهو أخف أنواع الخطف .

أما فى العشائر الفلسطينية ، فإن حكم الفتاة التى تهرب من بيت أبيها لتدخل كنف رجل آخر، فإن حكمها الذبح أو يقطع العصب الخلفى من رجلها اليمنى ، وعقوبة الخطف أحدى ثلاث (القتل أو المنشد أو إرغام الخاطف على الزواج)

8 - الغز : إذا إكتشف أهل الفتاة بأنها حامل ، أو ولدت ولداً غير شرعى ، ولم تشتكِ من قبل من أحد ، فإما أن يقتلها أهلها وإما أن تخبرهم عن الفاعل (تغز عليه) ، ويرغموه على الزواج منها بستره ومساتره ، و يكون مهرها حوار وتولم بشاه ، والقضاء يلزم الفاعل بالزواج لأنه غرر بها ، وإما أن يتطور النزاع ويؤدى إلى قتل الفتاه والفاعل ،(الغز هو إعتراف الفتاة بمن فعل بها) وحكمها حكم منشد ، وللعلم فإن الإغتصاب جريمة بالغة وجزاءها الشدة دائما ً، ولكن قد يُتفق على زواجها دون فضيحة ، وقد صَدر أحد القضاة حكماً فى قضية من هذا النوع وهو: المرة الى (المرأة التى) ترافق الرجال وترخص بعرضها برضاها وحظاها ما لها حقوق لا لها ولا لهلها ، وإنما يلتزم الطرفين بالزواج ودفع المهر .

9 - **حامله خلقها** : وهى المرأة التى تمارس الزنا برضاها ، فإنه فى العرف العشائرى لا حق لها ، ولا لذويها لأنه أولى بهم أن يذبحوها .

10 - **القذف بالباطل فى العرض** : إذا طعن رجل أو اتهم فتاه أو امرأة بالزنا ، فعليه أن يثبت ذلك بالأدلة لأهلها لكى يذبحوها . أما إذا كان الإدعاء زوراً وبهتاناً ، فإن حكمه (قطع اللسان وحت الأسنان) ، أو افتدائهما بالمال ، ويقوم برفع ثلاث رايات بيضاء فى ثلاثة دواوين لتبييض العرض .

وأخيراً فإن العرف العشائرى وضع المسئولية على المرأة فى حفظ كرامتها وشرفها ، ودون التهاون بالأحكام القاسية مع الرجال الذين يدنسون شرف المرأة لكن دور المرأة ، هو الأهم فى الحفاظ على نفسها وقيل فى ذلك .

- **العرض ما ينحمى بالسيف .**
- **الحرمة إن ضحكت وبين نابها إلحقها ولا تهابها .**
- **الرجل مثل الكلب يلحق إللى يكسكس له .**
- **قالوا عن الشريفة الحرة بنت الجواد خرسة طرشة .**

عقوبة الزنا فى الشريعة الإسلامية

بعد الحديث عن قضايا النساء حسب العرف والعادة العشائرية ، لابـد أن يكـون ختام هذا الموضوع ، هو حكم الله خالق الخلق منزل دستور هذه الأمة ألا وهـو القرآن ، والذى ليس بعده دستور .

قال تعالى : " *وما فرطنا فى الكتاب من شيء*" *صدق الله العظيم* .

ولقد حرمت الشريعة الإسلامية الزنا فى كل الأحوال ، والظروف كما حرمت كل الدواعى إليه ، والزنا من أكبر الفواحش ومن الموبقات السبع ، ويعاقب على الزنا بالبينة أو الشهود أو الإعتراف بالعقوبات الأتية :-

- **الجلد** :

يجلد الزانى والزانية كل منهما مئة جلدة ، إن كانا غير محصنين (غير متزوجين) ، وبدون رحمة أو شفقة وأمام جمع من الناس .

لقوله تعالى : " *الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين* "

صدق الله العظيم (سورة النور أية 2)

- **الرجم** :

إذا كان الزانيان محصنين أى متزوجين ، فعقوبتهما الرجم بالحجارة حتى الموت ، بدلالة عمل الرسول وقوله (صلى الله عليه وسلم) " لا يحل دم إمرىء مسلم شـهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزانى (التى سبق لها أو له الزواج) والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة ".

وإن كان أحدهما محصناً و الآخر غير محصن ، فإن الرجم يقام على المحصن ، والجلد على غير المحصن .

هذا هو شرع الله فى الزنا " أفحكم الجاهلية تبغون ".

حد القذف

القذف هو اتهام الرجل أو المرأة بالزنا ، وهو من الكبائر فى الشريعة الإسلامية ، لأن اتهام الناس بالفاحشة يجرح شرف الناس ، ويؤذى كرامتهم ويؤثر على سمعة المقذوف ، ويخلق العداء ويثير الشبهات .

- فإذا اتهم رجل امرأة بالزنا ، وجب عليه الإثبات بأربعة شهود عدول ، وإلا أقيم عليه الحد ويجلد ثمانون جلدة ، ولا تقبل له شهادة أبداً .

لقوله تعالى " والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فإجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون " صدق الله العظيم (سورة النور آية 4)

- أما حكم الرجل المتهم لزوجته بالزنا ، فله حكم خاص فى حال إنكار الزوجة حيث ورد فى آية اللعان ، وهو أن يقسم الرجل أربعة إيمان بالله إنه من الصادقين باتهامه زوجته ، والقسم الخامس لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، وتقسم الزوجة أربعة أيمان بالله بأن زوجها من الكاذبين فى اتهامه لها بالفاحشة ، والقسم الخامس أن غضب الله عليها إن كان زوجها صادقاً فى اتهامه لها ، ويفرق بين الزوجين وذلك بدلالة ما ورد فى سورة النور (أية من 6-10) .

ثواب من حفظ فرجه خوفاً من الله عز وجل

قال تعالى :" إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه تكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلاً كريماً "

وقال تعالى :" والذين هم لفروجهم حافظون إلاّ على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن إبتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون "

وعن رسول الله فى هذا الموضوع قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) " من يضمن لى " ما بين " لحييه وما بين رجليه أضمن له الجنة " والمراد بما بين (لحييه) اللسان وبما بين (رجليه) الفرج .

وقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) " إذا صلت المرأة خمسها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها ، دخلت من أى أبواب الجنة شاءت "

ثواب من غض بصره عن محارم الله

قال تعالى : " قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون " .

" وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين "

وعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن ربه أنه قال : " النظرة سهم مسموم من سهام إبليس من تركها من مخافتى أبدلته إيماناً يجد حلاوته فى قلبه " .

وعن رسول الله أنه قال :

" ثلاث لا ترى أعينهم النار عين حرست فى سبيل الله ، وعين بكت من خشية الله ، وعين كفت عن محارم الله ".

أخى القارىء (المسلم) لقد حث ديننا الحنيف على الأخلاق الحميدة وعلى عدم التعرض لأعراض عباد الله ، وبين لنا رسوله الكريم فى أحاديثه هذه الأخلاق والعبادات ، وأجرها من الله سبحانه وتعالى .

وبالتالى فإن الله من فوق سبع سموات اعتنى بأعراض الناس وقبل أن يخلق الناس وقبل أن يوجد العرف العشائرى " .

- **الفصل الحادى عشر**
  - **القتل**
  - **تبعات القتل**
  - **أنواع القتل**
  - **اللعب بالسلاح**

القتـــل

قال تعالى : " ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون " (البقـرة 179)

لقد حرم الله عز وجل قتل النفس البريئة بغير حق حيث قال :

" ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق "

صدق الله العظيم (سورة الأنعام أية 151)

وجريمة القتل من الكبائر فى العرف العشائرى ، وهى ظاهرة من أقدم الظـــواهر الإجتماعية ، وهى جريمة تفوق ما سواها من الجرائم وقالوا فى ذلك (الدم مغطى العيب) .

وجريمة القتل عند البدو لا تُغتفر ، وقد يمتد تأثيرها إلى عـــدة أجيـــال ، تـــشمل العشيرة أو القبيلة بأكملها ، وتتأثر بها العشائر الأخرى أحياناً . لكن القتـــل لـــدى العشائر البدوية مباح فى حالات الأخذ بالثأر ، والدفاع عن العرض والأرض وهو عمل محمود لديهم فى هذه الحالات" ، والبدوى لا ينسى ثأره أبـــداً وقـــد يورثـــه لأولاده إذا لم يستطع أخذه فى حياته " .

" ويحكى أن رجلاً استدعى ابنه وهو على فراش الموت ، وأعطاه سيفاً و قال له : يا بنى أنا لم أستطع أن آخذ ثأرى فى حياتى ، وهذا الثأر أمانة فى عنقك وقد مات الرجل وهو يوصى ابنه " وقد تقول امرأة لإبنها (ما بتكون من ظهر أبوك ولا من بطن أمك إذا لم تأخذ بالثأر) وخصوصاً إذا كان القتيل برىء .

وعند أخذ البدوى لثأره فإنه يتقبل التهانى ، ويقابل بالزغاريد ويقوم بفـــتح عـــزاء لقتيله ويقال هنا فى مثل ذلك الفعل " أخذ الثأر ومحى العار بحديد ونار " .

"فالدم لا يُغسل إلا بالدم "

" الدم ما بيسوس ولا يبلى "

" وصاحب الحق جسور" ، ومثل تلك العبارات المتداولة .

و قد رُوى أن بدوى أخذ بثأره بعد أربعين عاماً و قال لقد إستعجلت .
وعادة الثأر هذه تضرب جذورها إلى أيام الجاهلية ، حيث كان يعتقد بأن الرجل إذا قُتل خرج من رأسه طائر يُسمى الهامة ، وبدأ يحلق فوق قبره ، فلا يزال يقول إسقونى إسقونى حتى يتم الأخذ بثأره .
ولقد أنكر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) هذا الإعتقاد (لا طيرة ولا هامة فى الإسلام)
وبخلاف مبررات القتل السابقة عند العشائر البدوية ، فإن القتل جريمة تُعرض مرتكبها وذويه وحتى الدرجة الخامسة من القرابة (خمسة القاتل) للملاحقة ، وأحياناً تمتد هذه الملاحقة لدموية القاتل إذا لم يكن هناك طلوع سابق . وتتسع آثار هذه الجريمة لتطال أناس أبرياء وتمتد لأجيال قادمة .
وهنا نجد فى ذلك مخالفة صريحة لشرع الله فى عملية القصاص ، حيث أن أهل المقتول قد يقتلون أى شخص من أقرباء القاتل وحتى الجد الخامس ، أو قد يقتلون أفضل شخص فى خمسة القاتل ، وهذا ليس من الإسلام فى شىء " ولا تزر وازرة وزر أخرى "
ولكن مع الأسف ورغم إسلام العشائر البدوية ، وتمسكها بالدين الإسلامى ، ورغم فشل حملات التنصير التى إستهدفتها بكثافة ، ورغم أن الشريعة الإسلامية السمحاء هى إحدى المصادر الرئيسية للقانون العرفى العشائرى ، ألا أن عملية القتل والأخذ بالثأر سواءاً من القاتل أو من أحد أقاربه يعتبر عملاً مبرراً ومقبولاً ويقابل بالزغاريد والتهانى ، وبالبحث فى فلسفة الثأر من غير القاتل ، ومن أحد أفراد أسرته أو عشيرته (من خمسة القاتل) ، وقد يكون من خيرة أبناء أسرة الجانى ، فإننى وجدت الإجابة وهى : أن الثأر من رجل رفيع المستوى بدل رجل عادى مبنى على أساس أن الوضيع فى أهله يفوق الرفيع من الآخرين .
وعند قتل أحد أبناء العشيرة ، فإنها تعلن الحداد وتلبس السواد ، وقد يقسم ولى القتيل بألا يغتسل أو يلبس العقال أو يقترب من النساء إلا بعد أن يأخذ ثأره ، ومثل هذا التصرف من ولى الدم يثير حفيظه بعض المتهورين ، ويقومون بقتل إنسان برىء لإراحة ولى الدم .

وهنا فإننا نتمنى على عقلاء العرف العشائرى ، أن يعيدوا النظر فى هذه الثقافـــة الخطيرة ، وأن يقدموا توصيات بهذا الشأن من خلال مؤتمر عام لعارفـــه وكبـــار العرف العشائرى ، وأن تكون التوصية صريحة بأن القاتل يقتل ، وأن يلتزم بهذه التوصية كل من شاركوا فى هذا المؤتمر ، وأن يكون رأيهم جائزاً علـــى أهلهـــم وعشيرتهم ، وأن تتبرأ عائلة القاتل منه وتهدر دمه لكى تكون خمسته ودمويته فى أمان ، بشرط عدم مساعدته والتستر عليه .

تبعات القتل

بانتشار خبر القتل ، فإن عشيرة القتيل تُعلن الاستنفار ، وتجهز السلاح طلباً للانتقام ، وخصوصاً إذا كانت مضارب عشيرة القاتل بجوار أو قريبة من مضارب عشيرة المقتول .

وكذلك فإن عشيرة القاتل تعلن أيضاً الإستنفار لحماية نفسها من فورة الدم (شعث الدم) ، وتتجهز للرحيل إذا كانت بجوار عشيرة المقتول (الجلاء عن الديرة) ، وذلك إما طواعية وإما بتدخل بعض العقلاء لحجب الشر وتطويق الحدث .

وقد يسارع الرجال من عشيرة القاتل للهرب والاحتماء بعشيرة أخرى بعيدة ، ويباشر العقلاء وأهل الخير فى ترحيل النساء والأطفال والحلال ومقدرات أهل القاتل ، وتحت حمايتهم وقد تبقى النساء والأطفال فى مساكنهم فى بعض الأحيان وبموافقه أهل القتيل .

وباستقرار أهل القاتل فى مكان جلائهم يبدأ أهل الخير ورجالات الإصلاح جهودهم لإنهاء هذا النزاع " ، حسب العرف العشائرى فى مثل هذه الحوادث " وسنتحدث عن هذه الإجراءات لاحقاً .

وقد تكون مضارب أهل القتيل بعيدة عن مضارب أهل القاتل ، هنا يبقى أهل القاتل فى مضاربهم مع أخذ الحيطة والحذر ليلاً ونهاراً ، وتحد حركتهم وتتجمع العشيرة مع بعضها زيادة فى الحرص ، وقد قيل " إلى يطرف عن ربعه يستاهل إلى يجيه "

أنواع القتل

1- **القتل العمد** : هو قتل ناتج عن ضرب أثناء شجار أدى إلى القتل ، وذلك مع نية وإصرار القاتل على فعله ، وهذا النوع من القتل يخضع فى العرف العشائرى إلى الثأر أو دفع الدية وتبعاتها " وسنبين ذلك لاحقاً "

2- **القتل الغدر** : وهو فعل يدل على الخسة والدناءة وعدم الرجولة ، وهو أبشع أنواع القتل من وجهة نظر القواعد العرفية ، ورجالات العرف والعادة ، حيث يقترن هذا الجرم بالخيانة والجبن ، ولا يجد هذا القاتل أى نوع من التعاطف معه لمساعدته فى الخروج من مأزقه ، بالإضافة لتملص رجالات الإصلاح من مساعدته لكى يكون عبرةً لغيره

" القاعدة أن تتحرك رجالات الإصلاح إكراماً لعشيرة القاتل وألا تأخذ العشيرة بجريرة القاتل " ، ويشمل هذا النوع من القتل .

- **قتل النائم** : لا يجوز فى العرف العشائرى قتل النائم حتى ، ولو كان مطروداً ولا بد من المناداه عليه وإيقاظه ، " فلان قوم وإمتكن لى ولا تقول فلان باقنى بوقة "

- **قتل الأعزل من السلاح** :

وهنا ينظر العرف العشائرى لقتل الأعزل من السلاح نظرة استخفاف ، وازدراء للقاتل ، لأنه وكنوع من الرجولة والفروسية ، لابد أن يعطى القاتل خصمه فرصة الدفاع عن نفسه من خلال تملكه لسلاح يساوى سلاح القاتل (كسيف بسيف مثلاً) وذلك لكى يكون الصراع متكافىء ، وأن يموت الرجل بشرف ، وينتصر الآخر بطريقة شرعية .

وقيل فى ذلك (الضبع ما بياكل النايم ، والفارس الشجاع السبع ما بيضرب المعور ، بيقول له إمتكن لى ولا تقول فلان باقنى بوقة) .

- **قتل الحليف لحليفه** : قتل الحليف لحليفه أو قتل رفيق الدرب (الطريق) يسمى فى العرف العشائرى (بالبوق) ، ويسمى لدى عشائر الخليل (دليخة أو دغمه).

وهذا النوع من القتل يعبر عن عدم إحترام العهود لذلك سمى بالبوق أى الخيانة

ودية النائم مربعة ، وكذلك الأعزل ، وكذلك دية رفيق الطريق ، ويسمى بالساهى اللاهى " الدية تقدر بدية أربعة رجال " .

- **القتل الخطأ** : وهو أخف أنواع القتل وقالوا فى ذلك (الزلة يحملها السلطان) ، والقتل الخطأ مثل أن يرمى صياد سهمه على طريدته فيخطىء السهم الطريدة ، ويصيب إنسان فى مقتل ، أو أن يحفر أحدهم بئراً، ويأتى إنسان ويقع فيه فيقتل ، أو مثل حوادث المرور ، وما شابه ذلك من حوادث فى القتل الخطأ .

ويكتفى هنا بالدية ويعتبر هذا النوع من القتل تحت مبدأ الإيمان بالقضاء والقدر ، وتتسامح العشائر الفلسطينية وأهل الريف الفلسطينى فى مثل هذه الحوادث ، ولا تأخذ الدية ، ويحتسبون فقيدهم عند الله لاعتقادهم بأن (الدية وسياق الولية ما بيثرن) .

ألا وإنه فى بعض الحالات مثل أن يترك القتيل زوجة وأطفال قصر دون معيل ، فإن الجاهة وأهل القاتل يحاولون دفع مبلغ لإعالة الأيتام ، حتى فى حاله مسامحه أهل القتيل بدم ابنهم .

ولكن جرت العادة فى مثل هذه الحوادث بدفع الدية أو جزء منها لإرضاء أهل القتيل .

رأى خاص فى حوادث السيارات

فى أوقات غياب القانون وأدوات تنفيذ هذا القانون ، كما هو حاصل الأن فى قطاع غزة والضفة الغربية الفلسطينية ، فإننا نجد كثير من المستهترين بأرواح الناس ، حيث يقومون بقيادة سياراتهم دون أن تكون مكتملة للأوراق القانونية اللازمة (مثل تأمين وترخيص ورخصة قيادة) ، ويضرب هؤلاء الفئة بعرض الحائط بكل القيم الأخلاقية ، وليس للإنسان عندهم قيمة .

هنا فإننى أرى ، وهذا رأى خاص بأن من قتل إنساناً بواسطه سيارته (حادث طرق) دون أن يكون مستوفياً للمستندات والتراخيص اللازمة ، والتى تجيز لهذه المركبة بالسير على الطرقات " وبالذات التأمين "، وأن يكون إهماله مقصوداً ، وبدون عذر مقبول أن يطبق عليه حكم القتل العمد .

وإننى أتمنى على القائمين على الأعراف والتقاليـد ، إعـادة النظـر فـى هـذا الموضوع.

- **القتل دفاعاً عن العرض والأرض والمال**

وهذا النوع من القتل مشروع فى العرف العشائرى ، بشرط أن يثبـت القاتـل أن سبب قتله مشروع وقالوا فى ذلك .

* المال يعادل الروح .

* من أخذ قوتك دور على موتك .

* من أخذ مالك خذ روحه .

- **الإنتحار** : قالوا فى ذلك قتال نفسه ما رحم .

- **القتل مع التمثيل بالجثة** : يعتبر هذا النوع من القتل ، ومهما كانت الأسـباب والدوافع له فعل بغيض ومنافى للأعراف ، والسوادى العشائرية ، وكـذلك فهـو منافى بالمطلق للشريعة السمحاء .

ودية هذا النوع من القتل مربعة ، بالإضافة لقص الطعنات والضربات فى الجثة ، لإضافة قيمتها على الديات الأربعة " الضرب فى الميت حرام " .

اللعب بالسلاح

من الملاحظ فى هذه الأيام ، انتشار ظاهرة السلاح ودون ضوابط لاقتناء وحمل هذا السلاح ، ونلاحظ أيضاً كثرة إطلاق النار فى الأفراح ، والمناسبات ، وأحياناً أخرى بقصد اللعب واللهو فقط .

ولقد وقعت ضحايا كثر بسبب هذا الفلتان ، وعدم الشعور بالمسؤولية فى محافظات السلطة الوطنية الفلسطينية المختلفة .

والأصل أن للسلاح شرف وقدسية ، ولحمل السلاح هدف نبيل يُقتنى ويحمل من أجله ، وذلك للدفاع عن الأرض والعرض والمال ، وليس للعب واللهو وتعريض أرواح الأبرياء للخطر ، وقالوا فى ذلك (ما فى السلاح مزاح).

وقد يمازح شخص صديقه بأن يمد به السلاح ، وقد تكون نتيجة هذا المزاح مأساوية ، هنا فليعلم الجميع أن موقف القانون العرفى من هذا المزاح " من مد بعيار ونار طخ ومن طخ قتل " .

وهذا يعنى أن من أشهر سلاحه فى وجه أخيه ، وسواء أطلق النار أو لم يطلقها يعتبر قاتلاً فى العرف ، وبالتالى على الجميع أن يتحمل مسؤولية فعله

ومعلوم أن الرجل الرجل لا يشهر سلاحه إلا لإطلاق النار، ومن يشهر سلاحه ولم يطلق منه النار ، عليه ألا يحمله وقالوا فى ذلك (إن سحبت وما طخيت بول فى ماسورتها) .

وفى حالات الإصابات الخطأ نتيجة اللعب بالسلاح ، فإن القاعدة العرفية " أنت قتلت ولكن الله سلم " .

وأخيراً فإننا ننصح بعدم حمل السلاح بمناسبة ، وبغير مناسبة وأن تكون هناك ضوابط صارمة لحمل السلاح ، وأن يوجه هذا السلاح للوجهه الحقيقية .

ملاحظات هامة

من اعترف بالقتل ولو مازحاً فإنه يتحمل المسؤولية ، ويتحمل عبء الدم حتى ولو كان مازحاً ، ويعتبر ذلك إعترافاً منه ، وذلك لأن القاعدة العرفية تقول " الدم لا يبلى " ، ويبقى صاحبه يبحث عنه مادام حياً ، وذلك لكى يزيح حملاً ثقيلاً عن

نفسه ، هنا فإن هذا الإعتراف يحيى مشاعر الألم من جديد ، وتتولد لدى ولى الدم الرغبة فى الإنتقام .

ويحكى قديماً أن اُتهمت عائلة ابن ناجى بقتل رجل من عائلة ابن خميس ، وقد أنكر المتهم هذه التهمة وتم التصالح بين العائلتين حسب الأصول العرفية فى هذه الحالة من القتل .

وبعد سنوات طويلة ، وفى ساعة نشوة وغرور ، وعدم إدراك وتحمل للمسؤولية ، وفى حفل زواج قام (بداع) من عائلة ابن ناجى وقال :

أنا ناجى بن ناجى　　　يا خا إن فى راسى نواميس

أدهس على فراش الحاكم　　　وأقطع راس ابن خميس

وإعتبر هذان البيتان من الشعر اعترافاً صريحاً بالقتل أمام سمع وجمع ، وهنا تحملت عائلة ابن ناجى مسؤولية غرور وعدم إدراك هذا الرجل ، ولحق عليهم ابن خميس (المنكورة) ودفعوا لهم أربع ديات .

- الفصل الثانى عشر
  - الجلاء
  - أنواع الجلاء
  - الطلوع
  - بعير النوم
  - التشميس

الجلاء

من الجزاءات الفورية فى حالات القتل ، والإصابات الخطيرة فى العرف العشائرى (الجلاء) أى مغادرة الديرة ، وذلك للقاتل وخمسته تخفيفاً لوقع الجريمة ، وخوفاً من الانتقام فى مدة فورة الدم (شعث الدم) . وبالتالى فإن الجلاء فى العرف العشائرى هو قرار سياسى عشائرى يتخذ للسيطرة على الموقف لحين حل الأزمة .

وبالتالى فإنه وعند ارتكاب جريمة القتل ، أو جريمة خلفت إصابات خطيرة ، فإن القاتل يعلم أهله وعشيرته بذلك ، لكى يعدوا العدة للجلاء عن أرضهم و ممتلكاتهم ، وخصوصاً إذا كانت ديارهم مجاورة لديار القتيل ، ومن نفس الصف (القبيلة) أو كان القاتل والقتيل من نفس العشيرة فإن عليه الرحيل وخمسته ، وإذا كان القتيل إبن عم المقتول فإن الرحيل يجب على القاتل وأهله.

أما إذا كان القتيل من عشيرة بعيدة أومن قبيلة أخرى ، فإنه لا يتم جلاء ، ولكن على القاتل وخمسته ودمويته ، أن يأخذوا حذرهم " الى يطرف عن ربعه يستاهل .

وفى حالات القتل والإصابات التى توجب الرحيل ، فإن على خمسة القاتل الرحيل فوراً لحين أخذ العمار ، ويستنجد أهل القاتل بأناس محايدين لأخذ العمار لهم من أهل المجنى عليه .

وقد يهرب الرجال فى البداية خوفاً من الانتقام ، ويتولى أهل الخير إدارة شؤون حلال ومزروعات أهل الجانى ، وترحيل النساء والأطفال .

وفى بعض الحالات تبقى النساء والأطفال فى ديارهم ، ولكن بموافقة أهل القتيل ، ومدة فورة الدم (شعث الدم) ثلاثة أيام وثلث من ساعة وقوع الجريمة ، وما يحدث أثناء هذه المدة من نهب وعقر وتخريب بواسطة أهل القتيل فى ممتلكات أهل القاتل" تحت الفراش " ، أى لا يحق المطالبة بها .

ويستثنى من هذا الإنتقام أثناء فترة فورة الدم ، النساء والأطفال والشيوخ والمرضى ، أما إذا حصل أى تخريب بعد أخذ العمار (العطوة) فإن الحق يلحق

الفاعلين ، وتقدر قيمه الأضرار وتخصم من الدية بالإضافة لحق الكفيل (تقطيع الوجه) .

وبالتالى فإن الجلاء لازم فى حالات القتل والجروح البليغة ، وخصوصاً إذا كان الجانى من عشيرة المجنى عليه ، وذلك خشية الانتقام ، أما إذا رفض الجانى وخمسته الجلاء فعليهم تحمل ما يحدث لهم .

ويحاول الجانى وخمسته الابتعاد عن أنظار ومناطق المجنى عليه ، وذلك قدر الإمكان سواءاً أكان ذلك فى المرعى أو مصادر المياه أو السوق وخلافه ، وإذا تقابل الطرفان على الجانى أن ينحرف عن الطريق ، وإذا كان الجانى جالساً فى مجلس فعليه القيام إذا حضر المجنى عليه ، والانسحاب من المجلس .

وبالتالى فإن التأكيد على ما سبق هو لعدم إستثارة المشاعر، وتحريك النفوس .

إلا أن القاعدة العرفية المتفق عليها بعد أخذ العطوة من المجنى عليه تقول " بعد العمار بيورد الطرفين على بير وبيحملو على بعير " لكن للأسف لا يتم العمل بهذه القاعدة .

أنواع الجلاء

1- **الجلاء القسرى** : ويتم هذا الجلاء القسرى للقاتل ، وخمسته فى حال رفضهم لمغادرة مضاربهم لاعتقادهم بأن الذنب لا يستحق الجلاء ، وأن المجنى عليه هو المتسبب فى هذه النتيجة ، أو بسبب قوة العشيرة ونفوذها وعدم حسابها لعشيرة المقتول أى حساب ." عد رجالك ورد المى " فى هذه الحالة ولعدم تفاقم الأمور تتدخل العشائر الأخرى لترحيل الجانى وعشيرته ولو بالقوة .

2- **الجلاء التلقائى** :

وهوالجلاء الذى يتم طواعيه من الجانى وخمسته فور وقوع الجريمة خوفاً من ردة الفعل ، واحتراماً للأعراف والسوادى.

3- **الجلاء الإختيارى** : هو جلاء أهل المجنى عليه (القتيل)، وخصوصاً إذا كانوا ضعفاء انتظاراً لنتائج البحث فى القضية وحكم القضاء .

تختلف مدة الجلاء من قبيلة إلى أخرى ، ومن منطقة إلى أخرى ، وتصل مدة الجلاء فى القبائل العراقية إلى خمس سنوات ، وقد تطول المدة أو تقصر وحسب رأى المحكمين ، وعموماً فإن الجلاء يستمر حتى تهدأ النفوس ، ويوافق أهل القتيل على إعطاء عمار (عطوة) لاهل القاتل وقبولهم بالدية ، هنا يتدخل أهل الخير ويبدءون بإرجاع بعض العائلات من العشيرة إلى مضاربهم ، وحتى حدوث الطيب والطياب تكون كل العشيرة قد رجعت إلى مضاربها .

وإذا قام أهل القتيل بالثأر من أهل القاتل أثناء الجلاء يعود أهل القاتل الجالين إلى ديارهم فوراً ، ودون إذن من أحد ويبدأ أهل الخير فى إتمام الصلح " رقبة بدال رقبة " " جورة مقابل جورة "

وفى بعض الأحيان قد يكون القتيل من أحد الأفراد المقيمين تحت مظلة العشيرة " الأسر التابعة " وليس من خمسة العشيرة أو دمويتها ولا تكثرت العشيرة بهذا القتيل ولا بذويه نظراً لضعفهم وتبعيتهم لهذه العشيرة ، هنا يرحل أهل القتيل فوراً

عن العشيرة ، أو قد ينتظرون ثلاثة أيام ، وفى حالة عدم تعبيرهم يقومون بالرحيل والهدف هنا الانتقام ، وعلى عقلاء العشيرة أن يعالجوا مثل هذه الأمور فوراً .

وحدث مرة أن قام أحد أفراد عشيرة بقتل أحد التابعين لها ، والمقيمين تحت لوائها ، ولم تكترث العشيرة بهذا القتيل ، ولا بأخيه وانتظر الأخ ثلاثة أيام ، وفى اليـــوم الرابع إستيقظت العشيرة فلم تجده " هد بيته ورحل "

ولقد نصح أحد عقلاء العشيرة عشيرته بأن يتبعوا أصول العرف والعـــادة ، وأن يعمروا من هذا الرجل إلا أنه لم يسمع أحد نصيحة هذا الرجـــل " ، وذلـــك لأن العشيرة تعتبر هذا الرجل لا قيمة له ولا خوف منه "

وبعد عام قتل أحد أفراد العشيرة ، ونبه الرجل العاقل عشريته مـــرة أخـــرى أن يبحثوا عن أخ المقتول ، ولكن أحداً لم يسمع نصيحته ، وفى العام الثانى قتل أحـــد أفراد العشيرة ، وفى العام الثالث قتل شخص ثالث .

وهنا تحرك رجال العشيرة للبحث عن هذا الرجل ، وأخذوا منه العمار، ودفعوا له دية أخيه وخسروا دماء رجالهم الثلاثة "، وذلك لتهميلهم وآزدرائهم لغريمهم" وقيل فى ذلك " الرجال ما تنحقر " " والرجال ما تنحط فى العب " .

وعودة لموضوع الجلاء عن الديرة فى الجرائم التى تستوجب الجلاء فى العـــرف العشائرى ، فإن الوضع الآن تغير للأسباب الآتية :-

1- التطور العمرانى ، وطبيعة السكن فى الوقت الحاضر ، حيث أستبدل بيـــت الشعر ببيت الحجر .
2- التداخل السكانى وهجرة السكان من البادية والريف إلـــى المـــدن (تـــشابك السكان) .
3- بسط الدولة لسيطرتها على سكانها من بدو وريف وحـــضر ، مـــن خـــلال مؤسساتها الأمنية والخدمية .
4- الوعى الدينى ومستوى التعليم المتقدم لأبناء الباديـــة والريـــف ، وتـــشابك العلاقات الإجتماعية بين أبناء المجتمع .

كل ما سبق أثر على قرار الجلاء فى الحوادث التى تستوجب عملية الجلاء فـــى العرف العشائرى ، وأصبح الجلاء مقصوراً على الفاعل وأسرته الصغيرة فقـــط

(الأب وأولاده) هذا إذا كان الجانى مجاوراً للمجنـــى عليـــه ، كمـــا وأن رجـــال الإصلاح يحاولون قدر الإمكان تقييد عملية الجلاء فى أقل الحدود نظراً للأســـباب السابقة .

الطلوع

فى العرف العشائرى كما هو معلوم تتحمل (العاقلة) ، وحتى الجد الخامس مسؤلية أفعال أبنائها الجنائية ، وأحياناً تمتد هذه المسؤلية إلى دموية الجانى ، إذا لم يكن هناك طلوع سابق ، وتكون مسؤليتها مع الجانى بالتضامن .

ومعنى الطلوع ، هو تحرر الشخص من المسؤلية الجماعية ، وبالتالى فإنه فى العرف العشائرى يحق للرجل وعائلته ، أن يطلع عن خمسته أو عشيرته إذا ما شعر بأنه غير مرغوب فيه ،وأنه مكروه فى العشيرة أو أنه محتقر فى العشيرة ، ويشعر بالإهانة من تصرفاتها معه ، وكذلك إذا أساء له بعض أفراد العشيرة و لم تنصفه العشيرة ،وكذلك إذا شعر هذا الرجل وعائلته بأن عشيرته كثيرة المشاكل، وخصوصاً إذا كان ملاكاً و صاحب رزق ، وهو يريد أن يحافظ على أبنائه و رزقه ، ولا يريد أن يتحمل مسؤلية أفعالهم ، ويحدث الطلوع أيضاً إذا حدث خلافٌ على أرض أو مال أو زواج ، وبالتالى فإن الطلوع قرار شخصى ، وبإرادة الشخص الذى يرغب بالخروج عن عشيرته لأسباب خاصة به .

وللطلوع إجراءات عرفية متعارف عليها :

وهى أن يقوم من يريد الطلوع هو وأسرته ، ومن يريد الطلوع معه من خمسته بإعلان الطلوع فى بيت مشهور " فى ديوان وبكرج مليان " ، وبحضور جمع من الناس (محليه الديوان) ، وبحضور الكفلاء والشهود "أى لابد من إشهار الطلوع" ويعلن الطالع بالقول (أنا طالع عن عشيرتى وخمستى ، ولا أشترك معهم لا فى المال المشلول ، ولا فى الرجل المقتول).

وعلى الطالع أن يذبح شاه تسمى شاه الطلوع ، ويولم بها الحضور، وبذلك يصبح فى حل من أى التزمات مع عشيرته وخمسته .

والطلوع يجب أن يحدث قبل حدوث أى مشكلة لعشيرة وخمسة الطالع، وإذا كان هناك مشكلة فإنه لا يحق للرجل طلب الطلوع إلا بعد حل المشكلة ،وإن يلتزم مع عشيرته أو أن يطلب الطلوع ويدفع بعير النوم " بعير الراحة " ، هذا إذا وافق الطرف الآخر (الخصم) .

الطلوع المبرر :

أحياناً تكون العشيرة كبيرة العدد ومتعددة المصالح الإقتصادية ، والعلاقات الاجتماعية وكثيرة الموظفين والطلبة الجامعيين ، وهنا فإنها من الناحية العملية لا تستطيع أن تتحمل وزر فعل أحد أبنائها (لا تتحمل الرحيل ولا تتحمل أن تحد حركتها).

هنا يتم حصر المسؤولية فى القاتل وعائلته فقط ، وتقوم باقى الأسرة بدفع بعير النوم إذا وافق الطرف الآخر . والهدف هنا ليس البراءة من الفاعل وأسرته ، بقدر ما هو إراحه باقى الأسرة ، وإعطائها الفرصة لمساعدة القاتل وأسرته فى إنهاء المشكلة عن طريق العرف والعادة .

وقالوا فى ذلك "طلوع الرجال عن الرجال عز "

ملاحظة /

رغم إيجابيات هذا النوع من الطلوع مما يوفره من أمان لباقى أفراد العشيرة ، إلا أنه فى معظم الحالات يترك أثاراً مستقبلية سيئة فى العلاقة بين الأسرة التى تم الطلوع عنها ، وباقى أفراد العشيرة .وقد حدث مثل هذا الطلوع أكثر من مرة ، والأثار المترتبة عليه كانت سلبية .

بعير النوم

ويطلق عليه إسم (قعود النوم أو بعير الراحة)، ويدفع هذا البعير أو قيمته الرجل الذى لا يلتقى مع القاتل حتى الجد الخامس ، وبالتالى فإنه يحق لهذا الرجل أن يدفع لذوى القتيل بعيراً أو قيمته ، ويبقى فى بيته ، ولا يجلو مع الجالين ، وعليه أن يثبت أنه يلتقى مع القاتل بعد الجد الخامس (الرجال خمسة والإبل خمسة) ، أى أن هذا الشخص من دموية الجانى ويلتقى معه بعد الجد الخامس ، ولم يكن هناك طلوع سابق ، وفى هذه الحالة لا يستطيع ذوى القتيل رفض قبول بعير النوم.

أما فى حالة وجود طلوع سابق ، فعليه إثباته وتحديد البيت الذى تم فيه هذا الطلوع ، فإن أثبت ذلك فإنه ليس عليه دفع بعير النوم ويبقى فى مضاربه .

وفى حالة دفع بعير النوم يقول الدافع ،(أنا دافع قعود النوم لا أساريه ولا أباريه ، أذبحه ومش إيدك من دمه فى رواق بيتى) وقالوا فى ذلك (الدم ما هو شركة) لأن الدم هو الذى يسبب خروج الناس عن بعضهم وتفككهم ، وهوالذى يسبب الطلوع .
أما الرجل الذى يلتقى مع القاتل قبل الجد الخامس ، فإنه لا يحق له دفع بعير النوم أو الطلوع إلا برضى أهل القتيل ، ومن يقتل دافع بعير النوم فإن عليه دفع دية إثنى عشر رجلاً (ويتحمل القالة ويشيل الثقالة) .

وعليه فإن بعير النوم أو قيمته تعتبر تصريحاً للبقاء فى الديرة ، أو الرجوع إليها لمن رحل عنها ، وبعير النوم يستثنى من الدية ولا يحسب معها ، ولكن دافع بعير النوم والذى يلتقى مع القاتل حتى الجد الخامس يبقى ملتزماً بحصته فى الدية .

ولا يعنى بعير النوم أن كل شخص يجب عليه دفع بعير النوم (بعد الجد الخامس) ، وكل شخص يرغب فى دفع بعير النوم ، ويقبل أهل القتيل منه ذلك (قبل الجد الخامس) ، عليه دفع بعير أو قيمته ، بل يتم الإتفاق على مبلغ معين عن كل شخص أو مبلغ إجمالى مقابل بعير النوم ، وبالتالى فإن كلمة بعير النوم هى تعبير مجازى عن المبلغ الواجب دفعه للبقاء فى الديرة وعدم الجلاء أو الرجوع إليها .

التشميس

إذا كان هناك شخص سيىء السمعة كثير المشاكل ، لا يلتزم بالأعراف والسوادى ، ولا يحترم القانون العشائرى (عقدة شكل) ، فإن للعشيرة أو لأقربائه الحق فى تشميسه . بمعنى البراءة من هذا الشخص ، وعدم تحمل المسئولية عن أفعاله ، وعندما يقال فلان مشمس فإن ذلك يعنى ،(أن دم هذا الشخص مهدور، ولا يحق لعشيرته المطالبة بدمه إذا قتل) ، وتعنى كلمة مشمس أن هذا الشخص متروك فى الخلاء لوحده ، ودون معين ودون أن تظله العشيرة بظلها (حمايتها) ، وبالتالى فإن التشميس قرار جماعى من العشيرة ، بنبذ شخص وإخراجه من تحت مظلتها ، وهو عكس الطلوع والذى يعتبر قرار شخصى .

وللتشميس أصول وأعراف منها :-

لا يجوز تشميس الشخص بعد إقترافه للذنب ، والأصل أن تتحمل عشيرته أو أسرته وزر ذنبه ، وتنهى المشكلة التى قام بها ، ومن ثم تقوم بتشميسه .

(غسل هدومك وبعدين شمسه) ، (خلصه وشمسه) ، (قلع شوكك وبعدين شمسه) .

مما سبق فإن على الأسرة أن تتحمل وزر أعماله ، ومن ثم تقوم بتشميسه أى أن التشميس يبدأ بعد حل المشكلة .

ويتم التشميس (البراء) فى ديوان مشهور (فى ديوان وبكرج مليان) ، ويتم نشر الخبر فى أكثر من ديوان ، وبشهود الحال وكفلاء ، وبذلك يصبح الشخص خارج حماية العشيرة ،(وقد جرت العادة فى الوقت الحاضر أن ينشر خبر البراء فى الصحف اليومية) .

بعد ما سبق عن التشميس وأصوله ، فإن هناك سؤال : هل يحق للعشيرة أن تشمس شخصاً أو أسرة رغم أنهم أصحاب حق (متضررين) ؟

وقد أجابنى أحد العارفة على هذا السؤال (بالإيجاب) وقد أخبرنى بأنه يجوز التشميس للشخص المتضرر فى الحالات الآتية :-

1- إذا كانت المشكلة بسيطة ، واتبع الجانى الأعراف والتقاليد ، وأبدى استعداده لدفع حقوق المتضرر ، إلا أن المتضرر رفض ذلك وأصر على الإنتقام ، ولم يستمع لرأى عشيرته ، فى هذه الحالة وبدلاً من أن يجلب لهم المتضرر مشاكل لا داعى لها ، فإنه يتم تخييره أما إن يتبع الأعراف والتقاليد ، وإما أن تُعلن العشيرة براءتها منه ، وإذا أصر على موقفه تُعلن العشيرة براءتها منه ، ورفع الغطاء العشائرى عنه (تشميسه) .
2- فى حالة إذا كان الجانى (عشيرة الجانى) صاحبه معروف وفضل على عشيرة المجنى عليه ، وسبق أن أعفت عنهم فى مشكلة مماثلة ، فلابد للمتضرر أن يستمع لرأى عشيرته وإلا فإنه يتم البراء منه .
3- فى حالة إن كانت عشيرة المجنى عليه ضعيفة ، وتخاف ردة فعل وانتقام عشيرة الجانى ، فإنها تُجبر على المصالحة وفى حالة رفض المتضرر لذلك يتم البراء منه خوفاً على العشيرة ومصالحها . وهذه الحالة نادرة إلا فى الأسر الضعيفة لانه إذا شعرت العشيرة بضعفها وكانت صاحبة حق فقد تتحالف مع عشائر أخرى.

وأخيراً فإن الشخص الذى يتم تشميسه لا دية له ولا يحق لأحد أن يثأر له .

مع التأكيد على أن التشميس قرار جماعى برضاء العشيرة ، ووجهائها وبــشهود (فى ديوان وبكرج مليان) وللعلم فإن المرأة لا تشمس فى العرف العشائرى ، لأن ذلك عيب فى حق عشيرتها ، وإذا أخطأت خطأً فادحاً فالعقوبة لها معروفة

- الفصل الثالث عشر
  - العطوة
  - أنواع العطوة
  - الدية
  - الدية المظلولة
  - الغرة
  - الصلح
  - شروة الدم

العطوة

العطوة تعنى فى اللغة العطاء عن موافقة وطيب خاطر ، والعطوة هنا تعنى الهدنة ، أو المهلة التى يطلبها الجانى بواسطة وجهاء محايدين لكى يتمكن مـن ترتيـب أموره ، وإيجاد الوقت الكافى للتفكير بأمان وأريحيه ، للخروج من المشكلة التـى تواجهه ، وبالتشاور مع أهل الخبرة والوصول للصلح حـسب عوايـد العربـان (ويطلق على العطوة اسم العمار) .

وتؤخذ العطوة فى حالات القتل ، والتعدى على العـرض ، والـسب ، والإتهـام والضرب المبرح ، وإسالة الدماء والكسور، (عصب قطيع ودم نقيع) ، وما إلـى ذلك من مشاكل .

ومدة العطوة فى أدناها ثلاثة أيام وثلث ، وفى حدها الأعلى سنة وعلـى الجـانى (أسرته وعشيرته) عند حدوث المشكلة ، أن يبادر فوراً بتكليف أنـاس محايـدين لأخذ العمار له من المجنى عليه ، وعائلته ، وفى خلال فترة لا تزيد عن الثلاثـة أيام الأولى لحدوث الإعتداء ، وإلا لحق الجانى حق كبير (يُغرم ويُجرم) ، ويتحمل حق جديد بالإضافة لحق الإعتداء ، و يسمى ذلك (بالتهميل) ، وتؤخذ العطوة مـن صاحب الحق مباشرة ، أو أى أحد من خمسته حتى ولو كان مكبوراً (الدم ما عليه فوال) .

وقد جرت العادة فى هذه الأيام أنه وفور وقوع الحدث ، يتم أخذ هدنة لمدة ثلاثـة أيام تسمى وجه ، ليتمكن الجانى وأهله من الرحيل ، والجلاء وذلك فى القـضايا الصعبة ، أو الاستعداد للصلح فى القضايا العادية .

والوجه فى هذه الحالة يعتبر فراش للعطوة .

وكما سبق وقلنا أن أى أحدِ من خمسة المجنى عليه يستطيع إعطاء عمار ، حتـى ولو كان مكبوراً (فى بداية المشكلة) ، إلا أن العمار لا يجدد إلا من الكبيـر ، ولا يستطيع أحد تفويل من أعطى عماراً فى البداية حتى ولو كان راعى غنم ، ولكـن التجديد كما ذكرنا من الكبير .

وقد درجت العادة أن يُدفع مبلغاً من المال للمجنى عليه عند أخذ العطوة ، ويُسمى ذلك (فراش عطوة) ويحسب من الحق ، ويختلف هذا المبلغ من قضية لأخرى .

وفى العرف والعادة لا يوجد شيء اسمه فراش عطوة ، ولكن يجوز دفع مبلغ للعلاج ، والتداوى ويحسب هذا المبلغ أيضاً من الحق ، وفى حالات القتل وعند قبول ولى الدم بالمصالحة يُدفع مبلغ " نقل جيرة " ويحسب من الدية .

(علماً بأنه فى حالات السرقة والتسويد لا يوجد هناك عطوة) ، وعند تكليف الجانى لجاهه لأخذ عطوة من المجنى عليه ، تتوجه الجاهه لديوان أو منزل المجنى عليه ، وبعد شرب القهوة والحديث الجانبى البسيط يبادر كبير الجاهه (مساك رسن الهرج) بالتوجه بالحديث لكبير عائلة المجنى عليه ويطلب العمار للجانى ويبلغه بأن الجانى أو عائلته كلفتنا رسمياً (قومتنا) بطلب العمار لهم ، وهم مستعدون بكامل حقوقكم المادية والأدبية فى عرض الكفلاء .

مثال:- هذا مثال لجاهه توجهت فى طلب العمار من المجنى عليه .

يمسيكوا بالخير يا وجوه الخير ، يابو فلان ولا يهانوا ربعك ولا السامعين ، والله إحنا قومنا .... بشكل رسمى طلابين للعمار له فى الخراب الذى خربه ، ومرحبا بك فى حقك فى عرض كفيل ترضاه .

فى العادة يستجيب أهل المجنى عليه للجاهه، ويلتزموا بالعرف والعادة ويقول كبيرهم مثلاً (إحنا تبع ما إحنا نبع، وإلى سار عليه جدودنا نسير عليه) ، أو يقول (العمار سترة وجه للطويل وللقصير ومرحبابكوا بلى تريدوه) .

ويقوموا بإعطاء الجاهه العمار المطلوب بشروط ، أو بغير شروط وبدفع مبلغ من المال أو بدون دفع أية أموال ، ويرجع ذلك لحجم المشكلة من ناحية ومهارة وحرفية الجاهة من ناحية ثانية ، وتفهم المجنى عليه لأصول العرف والعادة من ناحية ثالثة .

وعند أخذ العمار بواسطة الجاهة ، يتم رسم الإطار العام لسير هذه القضية ، وذلك بعد تعيين كفلاء الوفاء وكفيل العطوة (كفيل الدفاء) ، وفى كثير من الأحيان يتم توثيق هذا العمار بصك عطوة عشائرية حسب الأصول ، وبأخذ العمار هذا يتم

وضع القضية على طريق الحل ، وبذلك تكون قد حقنت الدماء وساد الأمن والأمان بين الطرفين ، (بعد العمار يورد الطرفين على بير ويحملوا على بعير).

وعند أخذ العمار فى حالات القتل من أهل القتيل ، (رضاء أهل القتيل بالطيب والطياب) فإنه يحق لأهل القاتل بالرجوع إلى ديارهم فى حالة الجلاء ، إلا القاتل فإنه لا يجوز له الظهور أمام أهل القتيل حتى ولو كان هناك عمار .

وتستمر الجاهه فى متابعة هذه القضية لحين حلها ، وعمل صلح بين الطرفين ، سوءاً كان ذلك عن طريق التقاضى ، أو عن طريق الشرع ، أوالمصالحة (الجاهه وحق المجنى عليه فى لسانه) .

وفى بعض القضايا يرفض المجنى عليه إعطاء العمار للجاهه ، مثل حالات القتل ، والتعدى على العرض ، وفى مثل هذه الحالات تستمر وجوه الخير بالتوجه مكلفةً من أهل الجانى إلى المجنى عليه وعشيرته طلباً للعمار ، وقد يطول هذا التمنع ليصل إلى عام أو أكثر ، و فى كل مرة تحاول معه الجاهه وتبين له الأخطار المترتبة على عدم إعطاء العمار، وإن الصلح خير ، و تذكره يقول الله تعالى (والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين) ، وفى حالة تمنع المجنى عليه وعائلته بالمطلق عن إعطاء العمار، فإن الجانى يقوم بالدخول على رجل وجيه أو عشيرة قوية لتأخذ له العطوة والعمار من المجنى عليه .

- **ملاحظات حول العطوة :-**

- العطوة تؤخذ من أى شخص من خمسة المجنى عليه ، ولا تجدد إلا بحضور ومن الكبير .
- لا يحق للغائب الطعن ورفض العطوة ، حتى ولو كان معطيها من عامة الأسرة (الدم مسرابه واحد) .
- العطوة تؤخذ من صاحب الحق ، ولا يستطيع أحد من خارج الخمسة إعطاءها ، (الدم لا يميته إلا صاحبه أو كبير خمسته) .

وهذه الملاحظة ذُكرت بناءاً على أن هناك أسر تكون تابعة لعشيرة معينة ، ولكن لا تربطها بالعشيرة علاقة دم .

وبالتالى فإن شيخ العشيرة ، وهوعادةً يمثل الأسرة القوية فى العشيرة ، لا يستطيع إعطاء العمار عن أسرة المجنى عليه ، والتى تكون تحت لواء عشيرته إلا بموافقة هذه الأسرة .

- لا يجوز أثناء فترة العطوة ، الأتيان بأى عمل استفزازى من الطرفين .
- إذا كانت العطوة مشروطه ، لا يجوز الإخلال بشروط العطوة وإلا إعتبرت لاغية .
- العطوة فى الدم لا تعطى إلا بعد أن يبرد الدم ، وقد تطول المدة لتصل إلى عام .
- إذا تمنع أهل المقتول عن العطوة ، يدخل القاتل على رجل ذى نفوذ (فى الصف) ، ولهذا الحق بنقل الدخل لمدة معينة ، ويردع الطرفين عن القتال
- إذا قام أحد الأطراف فى مدة الدخل بعمل معادى ، فإن لناقل الدخل مقاضاة الفاعل عند المناشد، وقد يكون الحكم فى ذلك أكبر من قيمة الجروح ، وتذهب حقوق المجنى عليه ، (إذا كان هو المعتدى) .
- لا يجوز نقل الدخل إلا إذا تمنع المجنى عليه من إعطاء العمار .
- فى بعض القضايا يعطى أهل القتيل عطوة فورية ، ويُعفوا عشيرة القاتل من الرحيل بشرط جلاء القاتل وأسرته .
- لابد من تعين كفيل للعطوة ، وللجانى الحق برفض الكفيل ، وطلب تغيره ، ولكن لا يجوز له تسمية الكفيل بنفسه .
- تجدد العطوة كلما انتهت لحين حصول الطيب والطياب .
- إذا رُفض تجديد العطوة يتم اللجوء إلى طريقة الدخل .
- العطوة بالخاطر وليس بالإكراه .
- إذا نقض أحد الأطراف حتى ولو كان المصاب شروط العطوة يخسر القضية ، ويلحقه حق ما فعل بالإضافة لدفع حق الكفيل ، وحق الكفيل هنا (جمل أوضح) بالإضافة لتبيض عرض الكفيل فى ثلاثة بيوت ، أو دفع جمل رباع عن كل إعتذار والحكم فيها للمنشد .

أنواع العطوة

العطوة كما أسلفنا هى الهدنة بين الطرفين لحين حصول الطيب والطياب ، وتختلف تسمياتها من قضية إلى أخرى ، ومن منطقة إلى أخرى .
(العطاوى أنواع) ومن وجهة نظرى فإن العطوة مهما اختلفت تسميتها فهى نوعان :-

- **عطوة غير مقطوعة المصالح** (يدلى الجانى والمجنى عليه كل بدلوه عند القاضى) .
- **عطوة صافية مقطوعة المصالح** (يقدم الجانى الرزقة ، ويتأخر للوراء أى أن عليه رزقة وليس له حجة) .

وقد حرم الشرع العطوة الصافية مقطوعة المصالح ، لأنها تحرم الطرف الآخر من الدفاع عن نفسه وتسلبه هذا الحق .

وتنقسم العطاوى إلى عدة أنواع :-

1- **عطوة صافية** :- تؤخذ فى حالة الإعتداء الواضح ، والمُعترف به من الجانى ، وتؤخذ فوراً ودون تأخير ، وإلا لحق الجانى حق كبير فى تهميل خصمه ، والإستهتار به وعدم عمل حساب له (وفى هذه الحالة يُضاعف الحق) .

2- **عطوة منشد** :- تؤخذ هذه العطوة فى القضايا التى لا ينظرها إلا قاضى المنشد ، مثل قضايا العرض وتقطيع الوجه وما شابه ذلك ، وهذه العطوة من أصعب أنواع العطاوى ، لأن الجانى لا يتمتع بأى نوع من أنواع الدفاع عن النفس ، ولا يحق له الحديث عند القاضى ، وعليه دفع الرزقة فقط (عليه رزقة ماله حجة) ، (يجلس مبلم لا يتكلم) .

وقال أحدهم فى شروط إعطاء هذه العطوة ، (يدفع رزقته ويوخر ويحط قفاه فى الحيط وأنا أميل وأنعدل ، صدقى عليه صدق ، وكذبى عليه صدق) .

3- **عطوة فتاش** :- تؤخذ من الطرفين المتخاصمين لحين القص، وحل المشكلة عند القاضى، وتُثبت بوضع كفلاء لها (بحث وتحرى فى القضية ومن ثم الحكم).

4- **عطوة قصاص**:- تؤخذ من الطرفين فى حالة شجار تنوعت فيــه الــضربات والإصابات بين الطرفين ، وشعور كل طرف بأنه ضرب أكثر من الآخر (معــه الزود) ، وفى حالة رفض أحد الأطراف أخذ العطوة يتدخل شخص محايد ، ويقول على الطلبة وجه فلان لحين حل الموضوع .

5-**عطوة راس** :- وهى عطوة حق عادية ، ولكن تسمى بهــذا الإســم إكرامــاً لشخص ضرب أكثر من الآخر ، ويُقص الطرفان عند القاضى .

6- **عطوة حى ميت** :- فى الحالات الخطيرة من الإصابات يرفض أهل المصاب إعطاء عمار لحين التأكد من مصابهم ، ويطالبوا الجاهه بالإنتظار للإطمئنان على رجلهم ، وكذلك فى حالة عدم وجود كبير لهم ، (غيابه مثلاً) ، وأحياناً وفى مثــل هذه الحوادث ، فإن أهل المصاب يقوموا بإعطاء عطوة سواءً شُفى الــشخص أو مات ، وهذه عطوة الحى الميت .

7- **عطوة مــشروطة** :- هذه العطوة تُعطى من المجنى عليه إلى أهــل الجــانى بشروط ، وإن سقط أى شرط تعتبر لاغية مثل :

- عدم مرور الجانى أو خمسته فى مناطق المجنى عليه "محاسهم ما يحوسوه "
- إذا تلاقى الطرفان فى طريق ، على الجانى أن يحيد أو يبتعــد عــن طريــق المجنى عليه .
- إذا أتى المجنى عليه لمجلس وبه الجانى ، على الجانى أن يتــرك المجلــس ، ونقصد بالجانى والمجنى عليه مع خمستهم .

وهناك مسميات كثيرة للعطوة منها العطوة الأمنية ، وعطوة فورة الدم ، وعطــوة شعث الدم ، وعطوة دم ، وعطوة حق، وعطوة إقبال ، والعطوة الناقصة ، وهــى التى تعطى لأهل الجانى ويستثنى منها الجانى ، والعطوة البيضاء وهى التى تعطى بدون فراش عطوة ، والعطوة المشتركة .

ومهما اختلفت المسميات فإن المعنى لا يختلف عما سبق من شرح لطبيعة العطوة.

ملاحظة :-

عطوة فورة الدم لمدة ثلاثة أيام وثلث فى العرض والقتل ، تتبعها عطوة عادية

- العطوة تطلب بالتكليف من أهل الجانى ، أوالتبرع من شخص لحجب الشر

- قد تفرض العطوة فرضاً فى حالة تمنع المجنى عليــه بواســطة الــسلطة ، وبتنسيب من أحد أهل العرف والعادة .
- ويُعتبر الرافض لإعطاء العطوة خارجاً عن الأعراف ، والسوادى ويــسمى فى العرف (بالعائط) .
- عطوة الإقبال هى العطوة التى تسبق الطيب والطياب مباشــرة ، أى أنهــا آخر عطوة وبعدها يتم الصلح .
- فى بعض القضايا مثل الدم والعرض يطلق على العمار اسم الجيرة ولــيس العطوة (نقل جيرة) ولكن الهدف فى النهاية واحد .

الديـة

الدية هى ما يدفع لولى الدم ، عند الإتفاق على الطيب والطياب .
وهناك نص عرفى بشأن هذا الموضوع (غلام مكتوف أو أربعون وقــوف) ، أى إما أن يقدم لذوى المقتول رجلاً مكتوف الأيدى لذبحه بدلاً عن رجلهم المقتول ، أو يدفع الجانى وعشيرته أربعين بعيراً دية عن قتيلهم .
ورغم ورود هذا النص فى العرف العشائرى ، إلا أن حكم الإعــدام لا يطبــق ، وكذلك لا يتم تطبيق مبدأ العين بالعين ، والسن بالسن رغم ذكرها فى أحكــامهم ، بل يستبدلون ذلك بقيم مادية ، فمثلاً :- رجلاً تحرش بفتاة ، ومد إليها يــده فــإن الحكم العرفى يقول (اليد التى إمتدت للفتاة تقطع ، أو تشترى بالمال) وهنــا يــتم التفاوض ما بين الجانى وأهله من جهه ، وأهل الفتاة من جهة أخرى على مقــدار قيمة اليد ويتم دفعها ، وبالتالى فإن الدية هى شراء لحياة الشخص الذى يــدفعها ، وتعويض عن النفس المتوفاة .
والدية فى العرف العشائرى كما أسلفنا أربعون بعيراً ، والمهم منها العشرة الأولى ، حيث يشترطون لها شروطاً معينة ، أما الباقى فأن أى بعير يقدم يسد فى الدية ، ويسمونها (إبل دم) ويُقيم البعير الصافى بخمسة من إبل الدم العادية .

وكما قلنا بأن الدية فى عرف البادية ، أربعون من الإبل فإن أكبرها (رباع) أى فى السنة الرابعة من العمر ، وأصغرها (مخلول) أى مفطوم عن الرضاعة ، وهو فى السنة الأولى ، وتدفع الدية كما يلى :-

- رباع ورباعه (أى فى السنة الرابعة من أعمارها) .
- حق وحقه (أصغر من الرباع والرباعة) .
- جدع وجدعة (أصغر من الحق والحقة) .
- مربوط ومربوطة (أصغر من الجدع والجدعة) .
- لبنى ولبنية (أصغر من المربوط والمربوطة) .
- مفرود ومفرودة (أصغر من اللبنى) .

والباقى من الدية تسمى إبل دم (أى أن أى بعير يقدم يسد) .

وتُسلم الإبل الأولى فى الدية بجنسها ، أو تُدفع قيمتها فى حالة عدم وجودها (سعر السوق) ، وكذلك يجوز دفع قيم إبل الدم (أى يجوز إستبدال الإبل بالنقود) ، ولكن ليكن معلوماً أن الأصل فى الدية هى الإبل .

فى قبائل العراق الدية خمسون من الإبل ، وفى قبائل بنى علـى فـى الـصحراء الغربية فى مصر ، فإن الدية أربعمائة جنيه ، أما فى قبائل بئر السبع فـإن الديـة مائة من الإبل ، وفى حالة عدم وجود الإبل ، يتم إستبدالها بمبلغ ثلاثمئة وثلاثـة وثلاثون جنيه من الذهب ، والدية المحمدية مائة من الإبل .

ويجوز تقسيم دفع الدية إلى ثلاثة أقسام ، ثلث فوراً ، والثلث الثانى بعد سنة مـن تاريخ دفع الثلث الأول ، والثلث الثالث بعد سنه من تاريخ دفع الثلـث الثـانى ، (والدية فى العرف العشائرى تتحملها العاقلة أى خمسة القاتل) ، وتـوزع علـى خمسة القتيل (نقالة السلاح) .

وسواءً كان القتل عمداً أو خطأً ، فإنه يجوز تجزئة دفع الدية كما أسلفنا فى عرض كفلاء ، وتُقدر دية المرأة بنصف دية الرجل ، ودية العبد بنصف دية الحر .

إلا أن الدية فى العرف العشائرى تُدفع مرة واحدة ، إذا كـان القاتـل وخمـسته ميسورين ، وإذا كانوا غير ذلك تراهم يهيمون على وجوههم ، يستجدون القبائـل

ويجمعون الزكاة لكى يجمعوا الدية ، وترى الوجهاء يتدخلون للضغط على أهــل القتيل للتنازل عن بعض الأقساط .

وتُربع دية المرأة أى بدية رجلين ، وهناك من يحتسبها بأربعة رجال ، فى حــال قتلها دون أن تشترك فى المعركة ، أما إذا اشتركت فى المعركة و قتلــت فإنهــا تقص قصاً عادياً (إن إرتفع الساق بطل السياق) .

أما دية إبن العم فيتكفل بدفعها القاتل وأسرته ، وإن خمسته غير ملزمة بمساعدته ، (لأنهم إن دفعوا فسوف ترجع لهم نقودهم عند توزيع الدية) ، وفى حالة أن يكون القاتل من خمسة المقتول ، فإن الدية المدفوعة منه لذوى القتيــل تكــون ناقــصة بمقدار ما يصيبه فى حال كان القاتل أجنبى ، وتُغلظ دية ابن العم وتُصبح خمسون جملاً إذا كان القاتل إبن عم القتيل أو أحد أفراد خمسته . وتدفع على ثلاثة أقساط . ويدفع الدية القاتل وحده كما أسلفنا ، ويخصم منها ما يخصه لو كان القاتل أجنبياً .

- قتل الأب لولده سواءاً بحق أو بغير حق لا يتبعه ثأر، ولا دفع دية (الولد ومــا ملكت يداه ملكاً لأبيه) .

وفى حالة القتل الخطأ ، ليس على الجانى أن يدفع دية كاملة ، وإنما يجب عليــه تطييب خاطر أهل القتيل بمبلغ من المال ، يختلف هذا المبلغ باختلاف حالة القاتل المادية ، وحالة ورثة القتيل المادية وفى حالة عدم اقتناع أهل المقتول بأن القتــل خطأ ، وأصروا على توجيه تهمة القتل العمد لغرمــائهم ، هنــا يلــزم الجــانى وعشيرته ، بيمين أربعة وأربعون حلافاً أن القتل خطأ ، وبعد الحلف تدفع الغرامة المالية المقررة فى القتل العمد بعد خصم الثلثين ، ثلث مقابل حلف الأيمان ، وثلث مقابل الأنصياع للتحكيم .

ويعطى الثلث الباقى من الغرامة لعشيرة المجنى عليه مع الدية الــشرعية كاملــة بدون خصم .

والدية تُقبل فقط فى حالة ضعف عشيرة المقتول ، وخوفهم من أخــذ الثــأر مــن عشيرة القاتل ، والدية لا تشكل فى العرف القبلى الجزاء العادى والمألوف للقتــل العمد .

وأخيراً فإن الدية فى حالات القتل ، ليست ثمناً للدم الذى أريق ، وإنما هى إفتداء لدم تقرر إراقته (بدل السداد) ، وبالتالى فهى تعويض وعقوبة .

الدية المظلولة

وإسم هذه الدية مشتق من الظل ، وتسمى أحياناً بالدية المستورة ، وذلك بأن تدفعها العشيرة إذا وُجد قتيل فى مضاربها ، ولم يُعرف قاتله ، هنا تلتزم العشيرة بدفع الدية ، بعد أداء يمين لأهل القتيل بأنهم لم يقتلوا ، ولم يوصوا أو يعينوا على القتل ، وإنهم لا يعرفون القاتل وبذلك لا يحصر دمه عند أحد .

أما فى حالة إثبات أن القاتل من العشيرة ، وثبت دم القتيل عند هذه العشيرة بعد الإنكار ، فإن أهل القتيل يلحقون على هذه العشيرة المنكورة " أى تقوم العشيرة بدفع أربع ديات " .

مما سبق يتبين أن الدية المظلولة تُؤدى فى حالة القتل المنكور(الغير معروف الفاعل) .

والمنكورة قصها مربعاً سواء كان فى حالات القتل أو السرقة إذا ثبت ذلك بالشهود ، أو الاعتراف (لاحقاً) أوالبشعة .

وكذلك فإن دية القتل فى وجه الكفلاء مربعة بالإضافة لحق الكفيل من عند المناشد (مبيضة الوجوه) ، وكذلك دية العوق و البوق .

وعموماً فإن البدو لا يفضلون العوض أو الدية ويعتبرونها بلا بركة إذ قالوا " الدية وسياق الولية ما يثرن " .

ويقترن بالدية الغرة ، وإجراءات المصالحة .

ويقابل الدية المظلولة فى الشريعة الإسلامية مصطلح القسامة ، وهذا يعنى أنه فى حالة وجود قتيل فى محله ، ولم يعرف قاتله ، فإن على المحلة أن تؤدى يميناً بخمسين حالفاً أنها لم تقتله ، ولم تعرف قاتله ، وتدفع الدية بالتضامن (مع العلم بأنه وثبت بالدليل والتجربة ، إذا كذب الحالفون لا يحيل عليهم الحول إلا وهم تحت التراب) ، وتعتبر القسامة هنا دليل نفى .

ومن المعروف أن جناية القتل فى الشريعة الإسلامية تثبت بالإعتراف أو شهادة عدلين ، أو بالقسامة إن كان هناك لوث ، واللوث هو العداء الظاهر بين المقتول والمُتهم بالقتل ، كما وأن القسامة تعتبر دليل الإثبات لأهل المغدور إذا كان هناك شاهد واحد على القتل . فى هذه الحالة على ورثة القتيل (الرجال) أن يحلفوا خمسين يميناً موزعة عليهم حسب إرثهم ، على أن فلان هو القاتل فإن حلفوا استحقوا الدية أو القود (القصاص) وإن لم يحلف بعض الورثة سقط الحق ويحلف لهم المُدعى عليه خمسين يميناً ويبرىء .

أما فى حالة الإدعاء على أحدهم بالقتل ولم يكن هناك لوث أو شهود بـرُأ بيمين واحدة .

قضية قتل منكورة

حدث شجار بين عائلتى س ، ص فى قطاع غزة ، أدى إلى جروح وإصابات بين العائلتين ، وتدخل أهل الخير بينهما لأخذ العمار اللازم ، وللأسف لم تتجاوب العائلتان ، ولم تبد أى عائلة تنازلاً للأخرى ، وبقيت الأمور مفتوحة بين العائلتين " شلاق والخيل طلاق " .

وفى أحد الأيام قُتل أحد أفراد عائلة س ، إثر إطلاق النار عليه ، واتهمت عائلة المقتول عائلة ص بقتل ابنها ، وأنكرت عائلة ص هذه التهمة .

وبتدخل أهل الخير متطوعين ومكلفين من العائلة المُتهمة لحل هذا النزاع ، وعلى أساس أن العائلة المتهمة تنكر التهمة الموجهة إليها ، وهى مستعدة أن تجلس فى عرض كفلاء ، لكى تبرىء نفسها من هذه التهمة " تجلس تعرا وتبرا من دم القتيل " ، وإصرار عائلة القتيل بأن دمهم عند عائلة ص ولابد أن تعترف أولاً بدم إبنهم وقبل الحديث فى أى شىء .

وباءت كل المحاولات بين العائلتين بالفشل .

وبعد ذلك تقدمت مجموعة من أهل الخير ، وبعد التنسيق مع العائلة المُتهمة بالعرض التالى إلى عائلة القتيل .

1- بما أن عائلة س تتهم عائلة ص فى دم إبنها المغدور ، وإنكـــار عائلـــة ص لهذه التهمة ، تقوم عائلة ص بنقل جيرة براءة (براه) من عائلة س وحـــسب الأصول العرفية لهذه الجيرة .

2- يحال الموضوع لشرع الله أو للعرف العشائرى ، وحسب رغبة عائلـــة س (أهل القتيل) وفى حالة ثبوت أن دم إبن عائلة س عند عائلـــة ص ، تلحـــق عائلة س على عائلة ص المنكورة (أى الدية المربعة) فى ظل كفلاء الوفـــاء اللازمين .

3- أما إذا لم يثبت دم إبن عائلة س عند عائلة ص ، وكانت عائلة ص بريئـــة ، تجلس عائلة س لعائلة ص فى حقها بالإدعاء الكاذب عليها ، مع إعادة مبلغ نقل جيرة البراءة .

" ولغاية إعداد هذا البحث لم تنته القضية المشار إليها "

الغرة

الغرة فى اللغة هى غرة الشيء وبدايته ، وهنا تعنى بداية الطيب والطياب أى بداية المصالحة " قبول ولى الدم بالدية " ، وهى أهم ما فى الدية لأنها إنسان وروح .

وهى عبارة عن تقديم فتاة بكر، وعادة ما تكون أخت القاتل أو إبنته أو إبنة عمه ، وتُزوج لأقرب المقربين من القتيل مثل ولده أو أخيه أو ابن عمه .

ويتم هذا الزواج بلا مهر ولا فرح ، وعند تقديم الفتاة تقرأ الفاتحة فقط فى حضور جمع لجعل المعاشرة الزوجية شرعية ، والغرة لها كفيل ولا تسلم إلا بعد تسمية الكفيل ، وذلك لضمان رجوعها لأهلها بعد انتهاء المهمة الملقاة على عاتقها، وهى أن تلد لأهل القتيل ولداً بدل المقتول .

والغرة تقدم لتعويض أهل القتيل تعويضاً عينياً ، عن طريق الإبن الذى ستنجبه ، وكذلك إحلال شعور المودة والصداقة محل شعور العداوة والبغضاء ، وبالتالى فإن الغرة حلقة وصل بين الحياة والموت معاً ، فهى عندما تُسلم من أهلها يعتبرها أهلها ميتة ، بينما ينظر إليها أهل المجنى عليه أنها تعويض عن روح أزهقت ، لأنها لابد وأن تنجب طفل أو إثنان تعويضاً لهم عن قتيلهم .

وللغرة أسس و قواعد :-

- لا تتم إلا ضمن مجموعة من العشائر الواحدة (داخل قبيلة واحدة) .
- يتم الزواج على سنة الله ورسوله ولكن بدون مهر .
- لا تتم برضاء الفتاة ، ولكن استمرار الزواج بعد الولادة يكون برضاء الفتاة.
- إذا قبلت الفتاة بالاستمرار فى زواجها بعد إنجاب أول ولد لأهل القتيل ، فإنها تُخطب من أهلها وتُمهر من جديد ويقام لها عرساً .
- يكفل القانون العرفى للغرة ، المأكل والملبس وحسن المعاملة .
- هناك أناس يعاملون الغرة بإحترام وآخرين يعاملونها بإزدراء .

- إذا لم تنجب الغرة فإنها تعاد إلى أهلها ، لأن الحكمة من تقديمها تعويض أهل المغدور برجل محل رجلهم ، وفى بعض القبائل يجيز العرف العشائرى استبدالها إن كانت عاقراً .

- الغرة لا يحررها إلا إبنها ، أما إذا أنجبت البنات فإنها لا تحرر .

- الغرة لها كفيل يكفل مصالحها .

- الغرة لدى قبائل فلسطين فتاتين وعبدة .

- الغرة لدى بادية سيناء فتاة واحدة .

- الغرة لدى عشائر الأردن فتاة واحدة ، ولكنها أستبدلت بعادة تسمى (الطُلبة) وهى عبارة عن خمسة جمال مهراً لعروس .

- الغرة فى العراق فتاة أو أكثر فى بعض الجرائم ، ويعتقدون اعتقاداً راسخاً بأن المصاهرة تزيل وتذيب الأحقاد ، وتُسمى الغرة فى العراق بالحشم أى التعويض .

وعودة إلى ما سبق ، وعندما تقدم الفتاة (كغرة) ويتزوجها أحد أقارب القتيل وتلد له ولداً ، وبعد أن يكبر تقلده أمه سيفاً وتجعله يمر من أمام الديوان . وهنا تسأل أمه هل هذا الرجل يسد فى رجلكم ، ويرد كبير العشيرة عليها بنعم .

هنا يحق لها الرجوع فوراً إلى أهلها فى عرض كفيلها ، وحدث مرة أن أنجبت غرة ولدين ، وعندما سمح لها بالرجوع إلى أهلها أعطت أهل القتيل ولداً ، وأخذت الثانى معها مما اضطر أهله لشرائه منها . هذا مع العلم بأنه فى بعض القبائل يحتفظ الزوج بأولاد الغرة جميعاً ، وفى البعض الآخر يشترى الأب الأولاد بخلاف محرر أمه وهو الولد الأول ، وهذا تعويض لولى الغرة .

وبعد عودة الفتاة لأهلها ، وإذا كانت هى وزوجها يرغبان بالاستمرار فى الإرتباط فإنها تُخطب من جديد ، وتُمهر ويقام لها عرس .

ونظراً لرفض الفتيات الأبكار لهذا الأسلوب وهذه العادة ، فلقد أجاز العرف فداء الغرة بخمس رباعيات (مهر عروس بدل الغرة) ، ولقد انتهت هذه العادة من بادية بئر السبع والمجتمع الفلسطيني .

ولقد كانت آخر غرة فى فلسطين فى قرية (جريه) عام 1940م بين عائلتى العليمى والصوى وذلك حسب ما أخبرنى به الشيخ / درعان الوحيدى .

الرأى الشرعى فى الغرة

بسؤال الشرع عن موقفه من الغرة ، أفاد بأن هذا الزواج غير مكتمل لشروط الزواج الشرعية ، وبالتالى فهو حرام شرعاً ، وإن ذلك امتهان لكرامة المرأة التى كرمها الله وحفظ حقوقها و بين واجباتها .

وعند سؤال فقهاء العرف العشائرى ، والإشارة لهم عن الرأى الشرعى فى الغرة ، كان لهم موقفاً آخر ، وهو أن إعطاء الغرة ليس بمهانة للمرأة ومكانتها بل هو عبارة عن عظم التعويض لا عن حقارته ، وعن سمو منزلة المرأة لا عن إنحطاطها ، وإن إزالة الأحقاد وإعادة اللُحمة ، والمودة تعود على عاتق هذه الفتاة من خلال زواجها وإنجابها للأطفال .

الصلح

الصلح هو قبول أهل القتيل بالدية ، وأن يحل الطيب والطياب محل الخصام والأحقاد .

وتبدأ عملية المصالحة بقبول أهل القتيل " بنقل الجيرة "

- **نقل الجيرة** : " من استثار استجار "

ونقل الجيرة هو مبلغ من المال يدفع بواسطة القاتل أوأهله ، لرجل قبل أن يكون وسيطاً بينه وبين أهل القتيل .

ومبلغ الجيرة مبلغ بسيط ولا ينقل الجيرة " أى لا يستطيع أحد أن يتوسط فيها " ، إلا رجلاً من عصبة المقتول (من خمسته) .

وبقبول نقل الجيرة يسود الأمن والأمان بين الطرفين.

أما إذا اعتدى أهل المقتول على القاتل أو أهل القاتل ، أو أى أحد من خمسة القاتل ، وذلك بعد قبول نقل الجيرة ، فإن من ينظر هذا الاعتداء هم (مناقع الدموم) وإن نتيجة هذا الإعتداء هو :

- هدر دم قتيلهم .

- دفع دية عن الرجل الذى قتلوه باعتدائهم بعد قبول نقل الجيرة .
- حق كفيل نقل الجيرة .
- تخصم الجيرة من أصل الدية .
- وجرت العادة فى محافظات فلسطين ، أن تقوم الجاهه بالتوسط لـدى أهـل القتيل ، وعند قبولهم بالدية يتم دفع مبلغ لهم (من الدية) ، ويطلق عليه إسـم (نقل جيرة) ويخصم من الدية سواء كانت دية شرع أو فرع .

إتمام المصالحة

إذا قبل أهل القتيل بالصلح ، وبقبول الدية ، وقبول الجيرة ، تتوجه جاهه من كبار القوم ، ومعهم رجال ونساء وأطفال من أقارب القاتل ، ومعهم لوزام الجاهه مـن ذبائح وأدوات طبخ وبيت كبير (بيت شعر) .

ويقوم أهل القاتل ، وبحضور الجاهه بنصب البيت خلف بيت القتيـل، ويرفعـون فوقه الرايات البيضاء ، وتدخل النساء على النساء ، ويدخل الرجال إلى الديوان ، ويدخل القاتل أو أحد خمسته مغطى رأسه بعبائه إلى محرم النساء (مكـان إقامـة النساء).

هنا يتقدم أحد الوجهاء ويخاطب " أهل القتيل " هذا هو فلان فى بيتك ، وفى منام عيالك ، ومطنب عليك خذ منه ما تريد ، وخلى عنك ما تكيد "

ويبدأ ولى القتيل يطلب الطلبات تلو الطلبات ، والكل يقول " قل وذل " أى أن مـا طلبت قليل و قيمته قليلة مقابل دم ابنك ، وبعد أن يتناول الحضور الطعـام يبـدأ الحاضرون بالوساطة ، لتحفيف المبلغ " طلبات ولى الدم " ، إلى الحد المقبول ويتم وضع الكفل اللازم .

وإجراءات الصلح فيها مهانة كبيرة لأهل و ذوى القاتل .

وإليك مثال: " مصالحة فى قضية قتل " المصدر : محمد على أبو مرحيل .

حدث حادث قتل فى منطقة اللقية فى قضاء بئر السبع ، فى مدرسة حيث تـشاجر طفلان أدت إلى مقتل أحدهما " ثلاث عشرة سنة " ، والمدرسة فى منطقة كسيفة – أبو ربيعة .

القاتل / طفل من عائلة أبو جديع " من عبيد الحكوك "

المقتول / طفل من عائلة أبو عبدون حكوك
وبحدوث عملية القتل ثم الجلاء للقاتل وأهله ، والطنب على عشيرة الرماضين – شمال اللقية ، وذلك عند الشيخ / سرحان الرماضين ، وبقى القاتل و أسرته مطاردين أربع سنوات ، وبتدخل أهل الخير وافق والد القتيل (ولى الدم) على الطيب والطياب ، وبدون نقل جيرة وتم تحديد موعد للطيبة .
وفى الموعد نصب بيت أبيض كبير ، ونصبت بجانبه برزه (بيت صغير للمشاورات والمداولات).
وبدأ حضور المدعوين للطيبة ، وحضرت الجاهه وكان كبير الجاهه شخص يسمى إبن عودة من القديرات ، وطلب ابن عودة كبير الجاهه أربعة من كبار المدعوين لإعطائهم سريرة الجاهه ، وبالفعل تقدم أربعة من كبار المدعوين إلى البرزة مع ابن عودة وتم التدوال فيما بينهم ، وبعدها عادوا لمجالسهم .
وبعد فترة وباكتمال المدعوين طلب كبير الجاهه إذناً من ولى الدم أبوعبدون أن يدخل غريمه وقد وافق أبو عبدون على دخول غريمه (أبو جديع) بشرط أن يكون حافى القدم عريان الرأس .
وتقدم أبو جديع " والد القاتل " حافى القدم عريان الرأس ، وبيده سكيناً وجلس فى حضن ولى الدم وأعطاه السكين ، وهو يقول " يا حباب أنا اللحم و أنت السكين " ، وذلك وسط بكاء الحاضرين لأن الموقف كان صعباً .
وهنا أخرج ولى الدم مقصاً من جيبه ، وقص به شعيرات من رأس أبو جديع و قال " أخذت قصاصى ولا حق لى عندك بعد اليوم وهذا فى وجه فلان " .
وهذا كان أيضاً وسط بكاء الحاضرين ، ووسط تهليلهم وتكبيرهم .

شروة الدم

شروة الدم هو اتفاق بين ولى الدم والقاتل ، وينص هذا الإتفاق على أن يتنازل ولى الدم عن الدية بالشروط الآتية :-

1- أن يكون القاتل و ذريته موالى لولى الدم .

2- أن يساهم القاتل و ذريته فى أى مغرم أو دية تلحق ولى الدم وخمسته
3- المساهمة السابقة تكون من طرف واحد ، أى أن ولى الدم وخمسته غيـــر مكلفين بالمساهمة مع القاتل وذريته ، ولا يتحملون معهم أى مغرم .
4- شروة الدم تعد من باب الحسنى من أهل القتيل ، وعلى الجـــانى أن يقـــوم بواجباته ، ويتحمل مسؤولياته حتى ضد قومه .
5- يحق لولى الدم أو ذرية القتيل ، أخذ ما يشاءون من ممتلكات القاتل للقوت والضيافة فقط ودون مقابل .
6- يجب على القاتل وذريته القيام لذوى القتيل وإجلاسهم ، وألا يشربوا القهوة قبلهم ، وألا يسيروا أمامهم .

ولذوى القتيل حق التبدى بـــالزواج ، والأرض ولا يحـــق لـــذوى القاتـــل الخروج من هذا الإتفاق ، إلا بعد دفع الدية وباتفاق جديد .

وشروة الدم عقد عرفى ينفذ بطلب المجنى عليه ، وبالتالى فإن أهل القتيل لا يقبلون الدية ، ويتنازلون عن الثأر مقابل عقد شروة الدم .

ولا يطالب بهذا النوع من الاتفاقات إلا العشائر والأسر القوية ، ولا يقبـــل بشروة الدم إلا الضعفاء منها ، وهو عبارة عن صك عبودية لأهل القاتل .

- الفصل الرابع عشر
  - العقوبات فى الشريعة الإسلامية
  - القصاص
  - الحدود
  - التعزير

العقوبات فى الشريعة الإسلامية

قال تعالى :

" *فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً* "

صدق الله العظيم

بعد الحديث عن العقوبات ، وخاصة الدية فى القضاء العشائرى ، فإن من الضرورى الحديث هنا عن العقوبات فى الشريعة الإسلامية السمحاء، وذلك للتدليل على الفرق بين الشرع والفرع ، وللتدليل على كمال هذا الدين الحنيف ، وضرورة الإلتجاء إلى أحكام شرع الله فى كل قضايانا ، ومشاكلنا إستدلالاً *بقوله تعالى*:" *وما فرطنا فى الكتاب من شىء* " *صدق الله العظيم* .

ولقد وردت أحكام الشريعة الإسلامية فى كتاب الله ، وسنة رسوله الكريم ، حيث لم تترك ذنباً أو جرماً دون عقاب ، ولقد حُددت هذه العقوبات فى ثلاثة أنواع وهى : " القصاص والحدود والتعزير "

القصاص

القصاص هو عقوبة الجناية على النفس ، وتعنى الجناية على النفس التعدى على الإنسان وإزهاق روحه (قتل) أو إتلاف بعض أعضائه ، أو إصابته بجروح جسيمة .

وحكم الجناية على النفس أنها حرام شرعاً لقوله تعالى (*ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً*) (*سورة النساء – آية* 93)

وبالتالى جعل الله سبحانه وتعالى القصاص عقوبةً لهذه الجريمة عملاً بقوله تعالى (*ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون*) سورة البقرة _ أية 179

وقصاص القتل العمد هو القتل لقوله تعالى (*ومن قُتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف فى القتل إنه كان منصوراً*) *سورة الإسراء* – آية 33

صدق الله العظيم

والإسراف فى القتل هو قتل غير القاتل (أى الثأر الجاهلى) .

وعن رسول صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا قود إلا بالسيف والعمد قود والقــود بالقصاص . أى أن من قتل عمداً يقتل .

ورحمة بالعباد فإن عقوبة القتل العمد هى إحدى ثلاث : إما القصاص أى العقوبة من نفس العمل (القتل) ، وإما الدية عملاً بقوله تعالى (ودية مسلمة إلى اهله إلا أن يصدقوا) ، وإما العفو لقوله تعالى (فمن عفا وأصلح فأجره على الله) .

وبذلك فإن الخيار فيما سبق من عقوبات لولى الدم ، وبالتالى فإن الدية فى القتــل العمد تكون على رضا أولياء الدم ، فلهم أن يطلبوا أكثر من الدية المقررة لأنهــم يملكون حق القصاص ، وكذلك تأكيداً للتعريف العرفى للدية (الدية ليست ثمناً لدم أريق بل هى إفتداء لدم سوف يراق عن طريق الثأر) .

والدية فى الإسلام ما يُدفع لأولياء القتيل ، وما يُدفع لمن فقــد أحــد أعــضائه أو حواسه ، أو أصيب بجروح فى الرأس ، أو الوجه وتسمى " بالأرش " والأرش هو دية العضو أو الجرح أو الحواس .

والدية فى الأصل مئة من الإبل " ، وفى النفس مئة من الإبل " ولقد أعطى الإسلام حريه الخيار لأولياء الدم ، إما أن يقتلوا القاتل ، أو أن يأخذوا الدية أو العفو .

ورحمة بالمسلمين فإنه يجوز دفع الدية مما يلى :-

- مئة من الإبل من أهل الإبل .
- مئتان من البقر من أهل البقر .
- ألف شاه من الغنم من أهل الغنم .
- ألف دينار من الذهب من أهل الذهب .

- إثنا عشر ألف درهم من الفضة من أهل الفضة .
- مئتا حلة من أهل الحلل وكل حلة ثوبان .

ودية المرأة نصف دية الرجل ، ودية الكافر نصف دية المسلم ، وكذلك الكافرة نصف دية المسلمة ، ودية العبد قيمته ، ودية الجنين الحر كما يلى :

- إذا إنفصل عن أمه ميتاً فديته غرة / عبداً وأمة ، وقومت الدية عند مالك بعُشر دية أم الجنين وهى خمسون ديناراً ذهباً .
- إذا إنفصل الجنين حياً ومات بعد ذلك فإن فيه القود أو الدية .

الدية المغلظة فى القتل العمد وشروطها

- تجب على الجانى وفى ماله فقط ، ولا تتحملها العاقلة ، والعاقلة هى عصبة الرجل .
- تجب الدفع فى الحال ، ودون تأجيل (لا تقسط ولا تؤجل) .
- تتغلظ بالسن والتثليث .

وتتكون الدية المغلظة من :

- ثلاثون ناقة (حقة) عمرها ثلاث سنوات
- ثلاثون ناقة (جذعة) عمرها أربع سنوات
- أربعون ناقة (خلفه) أى ناقة حامل ، وبالتالى فإن بالدية أربعون ناقة لواقح أى حوامل .

الدية فى القتل الخطأ

الدية فى القتل الخطأ مخمسة ، أى على خمسة أنواع من الإبل قال (صلى الله عليه وسلم) " دية الخطأ مخمسة "

وتتحمل العاقلة (عائلة الجانى) دية الخطأ ، ويجوز تأجيلها (تقسيطها) ولكن إذا كان الجانى وأهله موسيرين فإنها تُدفع فوراً . وتتكون من :

20بنت مخاض ، 20 بنت لبون ، 20 إبن لبون ، 20 حقه ، 20 جذعة عمرها 4 سنوات .

وتسقط الدية عن :

- والد أدب ولده فمات .

- سلطان أدب رعيته .
- معلم أدب تلميذه : على أن لا يتجاوز الحد المعروف من التأديب .

دية الأعضاء فى جسم الإنسان أو الحواس

الآرش

- العقل ديته كاملة (إذا فقد إنسان عقله بسبب ضربه على رأسه مثلاً).
- الحاسة إذا فقد الإنسان أحد حواسه مثل السمع ، البصر ، الذوق أو الكلام ، أو النكاح فله دية كاملة .
- شعر الرأس أو اللحية أو شعر الحاجبين فيهم دية كاملة ، أما فى الحاجب الواحد نصف دية و الهدب ربع دية أما الشارب فمتروك حكمه للقاضى .
- دية الأطراف نصف دية ، كأن يفقد الشخص يده أو قدمه أو عينه ، ودية الأصبع عشرة من الإبل ودية السن خمسة من الإبل .

دية الشجاج أو الجراحات

القاعدة الشرعية فى قصاص الجروح هى(لا قصاص إلا بعد براء الجروح) والشجاج هو الجرح فى الرأس والوجه وهى عشرة أنواع ، حدد الشارع دية خمسة منها ، ولم يحدد دية الخمسة الأخرى بل تركها للقياس .

الخمسة المحددة ديتها فى الشجاج

1- **الموضحة** : وهو الجرح الذى يوضح العظم (ترى بياض العظم) وتبرزه وديتها خمسة من الإبل .

2- **الهاشمة** : وهى التى تهشم العظم وتكسره ، وديتها عشرة من الإبل .

3- **المنقلة** : وهى التى تنقل العظم من مكانه وديتها خمسة عشر من الإبل .

4- **المأمومة** : وهى التى تصل إلى جلد الدماغ ، وديتها ثلث الدية الشرعية .

5- **الدامغة** : وهى التى تخرق جلد الدماغ ، وديتها ثلث الدية الشرعية .

الخمسة التى لم يوضح الشارع ديتها فى الشجاج :

1- **الخارصة** : وهو الجرح الذى يخرص الجلد ولا يدميه .

2- **الدامية** : وهو الجرح الذى يدمى الجلد .

3- **الباضعة** : وهو الجرح الذى يشق اللحم .

4- **المتلاحمة** : وهو جرح أبلغ من الباضعة ويغوص فى اللحم .

5- **السمحاق** : وهو الجرح الذى لم يبق على وصوله للعظم إلا القليل ، وحكم السمحاق فيه حكومة .

ولقد أُعتمدت إصابة الموضحة فى الخمسة التى أقر الشارع ديتها دليل ومقياس لهذه الإصابات ، وبالتالى فإن قص هذه الإصابات بقياس نسبتها من الموضحة ، فإن كانت خمس الموضحة فديتها بعير ، وإن كانت نصف الموضحة فديتها ثلاث وهكذا .

كما وأن دية المرأة نصف دية الرجل ، فإن جراحها أيضاً تقاس بنصف جراح الرجل ، ولكن هناك رأى يقول (إن بلغ جرح المرأة ثلث دية الرجل فهى على النصف ، وإن بلغ أقل من الثلث فهى مماثلة للرجل فى جرحه)

2- الحدود

الحد هو النوع الثانى من العقوبات فى الجرائم النصية المقررة فى الكتاب والسنة وتشمل :-

- **حد الزنا** : حد الزنا عقوبته الجلد أو الرجم ، والجلد هنا مئة جلدة لغير المتزوج ، والرجم حتى الموت للمتزوج .
- **حد القذف** : الجلد 80 جلدة " إذا لم يستطع الإثبات "
- **حد شرب الخمر**: الجلد 40 جلدة
- **حد السرقة** : هو قطع اليد من الرسغ ، شريطة أن يكون المال المسروق قد بلغ نصاب قطع اليد " ، أى فى حده الأدنى دينار وربع دينار ذهب "
- **حد الفساد فى الأرض** : ويسمى بحد الحرابة أو السرقة الكبرى ، أو قطع الطريق ، وحد هذه الجريمة القتل ، أو الصلب أو قطع الأيدى والأرجل من خلاف أو النفى.
- **حد الردة** : حد الردة ضرب العنق .

- **حد البغى** (الظلم) محاربة الباغى بالسيف إلى أن يفىء إلى أمر الله .
- **حد الفرية على الأنبياء** : حدها الجلد مئة وستون جلدة .

3- التعزير

التعزير هو التأديب على ذنوب لا حدود فيها ، ولا كفارة عليها (وللعلم يُجيز الشرع تحويل قضايا إلى العرف العشائرى ليحكم فيها ، مثل حرمة البيت والكفل والوجه والنقد وخلافه من القضايا التى قد يحولها الشرع إلى العرف بحيث لا يتنافى حكم العرف مع الشرع) .

ولمن يريد المزيد عن العقوبات فى الشرع الإسلامى عليه الرجوع لكتاب الله وسنة رسوله الكريم .

- الفصل الخامس عشر
    - الثأر
    - الجيرة
    - الطنب
    - حرمة البيت

الثــأر

الثأر يعنى إيقاع عقوبة من جنس العمل على من يُعد مجرماً ، وبالتالى فإن الثــأر دين يستوفيه صاحبه بيده ولو بعد حين ، وهو عمل شريف ولا يذهب بالتقــادم ، وبالتالى فإنه ليس هناك أولوية فى حياة الإنسان البدوى ، تسبق عمليــة الثــأر إن كان له ثأر عند أحد ، وهنا نلاحظ الفرق بين الثأر والقصاص ، فالقصاص مبنــى على مفهوم إسلامى ينص على أن العين بالعين ، والســن بالســن ولا يطبــق إلا بقرار قضائى ، أما الثأر فيؤخذ بمبادرة شخصية من أهل الضحية ، والثأر يتم فى القضايا الأربعة الكبرى .

وقد يكون الثأر فردياً بمعنى أن يثأر شخص لشخص ، أو جماعياً بمعنى أن تثــأر قبيلة لفرسانها من قبيلة أخرى بالغزو .

والثأر عملية مقدسة لدى البدوى ، حتى أن هناك اعتقاد لديهم بأن من يثأر لنفســه (يأخذ ثأره ويمحى عاره) ، يعتبر إنسان مبروك (صاحب كرامات) ، وبلغت شدة الإعتقاد هذه ، لدرجة أن هناك أناس يتداوون من بعض الأمراض (بثور الوجــه) لدى من أخذ بثأره .

والثأر عامل أمان وإستقرار ، وبدونه تصبح الصحراء مرتعاً للمجرمين الــذين لا يردعهم دين أو خلق عن الإعتداء بسبب أو بدون سبب .

والثأر أنسب وأشرس تشريع يقف فى وجوه هؤلاء المجرمين .

ورغم أهمية عملية الثأر فى تقليص حوادث القتل ، وذلك لخوف القاتل من الثأر ، فإن عملية الثأر لها مساوىء عديدة منها :

- عرضه البرىء للإنتقام من جرم ارتكبه غيره ، لا ذنب له فيه إلا أنــه قريــب الجانى .
- قد تمتد عملية الإنتقام لدموية القاتل ، إذا لم يكن هناك طلوع سابق .

ويجب أن يكون الثأر خارج مدة العطوة ، وألا يقع على شخص أعلن وقُبل منــه الطلوع ، أو من شخص دفع وقُبل منة بعير النوم .

ويكون البدوى فى قمة سعادته عندما يأخذ بثأره ، وقد يغمس منديلاً فى دم المثئور منه ، ويرفعه على عصا ويقابل بالزغاريد والأهازيج والفرح .

ويظل البدوى يحلم بثأره ، بحيث يصبح ويمسى وهذا الثأر معه ، منغصاً عليه حياته ، وكلما حاول أن ينساه أتى من يُذكره بهذا الثأر ، وقد يعايره أحدهم بهذا الثأر ، وذلك إذا تطاول أحد أفراد عشيرته على شخص ، فيقال له (دورعلى دمك عند فلان) .

وقيل بأن البدوى أخذ ثأره بعد أربعين سنة ، وقال (إستعجلت) ، وبالتالى لا يهدأ للبدوى بال إلا بعد الأخذ بثأره مهما طال الزمن ، ومهما تكبد فى سبيل ذلك من مصاعب وأعباء .

وأخذ الثأر فى العرف العشائرى له أصول وشروط ، ولكن للأسف قلما تطبق هذه الشروط وهى :-

- يجب أن يكون المثئور منه صحيح الجسم ، وألا يكون شيخاً أو طفلاً .

- لا يجوز قتل النائم قبل إيقاظه ، ومناداته بإسمه ثلاث مرات ، ويسمع النداء جاره وجار جاره ، ويصيح الثائر يا ثأر فلان ويذكر اسم رجله القتيل .

وبأخذ الثأر ، لابد للثائر أن يستجير بأناس لكى يأخذوا له العمار " من إستثار إستجار ".

أما بالنسبة للشخص المطلوب (القاتل) ، فإنه يظل قلقاً ويعيش حياة غير مستقرة ، وهو دائم التخوف والتوجس ، ويشك فى أى شىء ، وقيل فى كثير الشك والحرص(هذا مثل المدمى).

وقد يرتكب المدمى جريمة جديدة بسبب حرصه الشديد ، وينظر أهل المقتول بعين الرضا لخوف وحرص القاتل ، وهروبه منهم لأن ذلك ، يعبر عن أن القاتل يعمل ألف حساب لأهل القتيل .

وحدث مرة أن قتل رجل رجلاً أخر ، وهرب القاتل إلى مصر وعاش متنكراً ، وغير إسمه ، وظل على ذلك لسنوات دون أن يعرفه أحد ، أما بالنسبة لأهل القتيل ، فقد علم أخَ القتيل بأن غريمه اتجه لناحية مصر ، فأعد العدة وأخذ يتنقل من

مكان إلى مكان بحثاً عن قاتل أخيه ، وفى النهاية أدرك مكان قاتل أخيه ، وقـــرر أن يقتله فى الليلة القادمة .

وبحلول الليل إختبأ أخَ القتيل فى(رواق البيت)، وبدأ يعد العدة لأخذ ثأره ، وبينمـــا هو مختبىء سمع إمرأة القاتل تنادى زوجها ، وتقول له " يا فلان إن لـــك مـــدة ، ومنذ أن هربنا وأنت مجافى لفراشك " فقال لها : وكيف لى أن أقترب النساء ، أو أن أنام وفلان يطاردنى " ويقصد بفلان أخَ القتيل " فلما سمعه أخَ القتيل أجابه على الفور " ، وهل تحسب لفلان حساب وأنت بعيد كل هذا البعد " ، فأجابه القاتل: نعم ، فقال له أخَ القتيل " عليك الأمان إرجع لديرتك وأنا سأطيب لك " ، وهذا الموقف من أنبل المواقف فى العرف العشائرى ، ويسجل لأخً القتيل .

ملاحظة /

قد يُسقط الإنسان ثأره بيده ، وذلك إن تمكن من إلقاء القـــبض علـــى القاتـــل ، أو خطف أحد أفراد أسرة القاتل أو خمسته ، وأطلقه بحجة أن هذا لا يسد فى قتيله " ، وإن كان راعى غنم أو من عامة القبيلة" . فإنه بإطلاق سراح هذا الرجل يكون قد أسقط حقه فى السداد " الثأر" .

وحدث أن وجد ولى الدم أحد غرمائه فى الطريق ، فانقض عليه وصرعه أرضاً ، وأشهر سيفه ووضعه على رقبته لقطعها ، وهنا ومن شدة الخوف بال هذا الرجل على نفسه ، وأخذ يظرط ، هنا قام عنه غريمه وقال له : اذهب أنت لا تسد فـــى رجلى .

فأرسل كبير هذا الرجل بدوة إلى أهل طالب الثأر ، وعند القاضى قال الكبير " أنا رجالى ما هم خرفان تتسمنهم ، هذا ضعيف وهذا سمين ، أنا رجالى كلهم يـــسدوا وليش يومنك مسكت أحدهم ما ذبحته "

فكان حكم القاضى أن بطحه الرجل وإطلاقه ، تسد مكان الدم و ليس لأهل القتيـــل حق بعدما وفروا غريمهم .

قضية ثأر أدت لمقتل وإصابة أبرياء

حدث أن قُتل شخص ، وأصيب إثنان آخران من عائلة " س " وذلك فى شجار مع عائلة " ص " فى مدينة غزة .

ورفضت عائلة س التجاوب مع وسطاء الخير ، ولم تعط أى عمار وبأى شكل من الأشكال . وبقيت الأمور مفتوحة بين العائلتين ، وبعد أكثر من عام تمكنت عائلة س من قاتل ابنها ، ولكنه وبإطلاق النار عليه وقتله ، قُتل شخص آخر من عائلة " ع " وأصيب شخصين آخرين من عائلتين مختلفتين .

هنا وقعت عائلة " س " فى وضع لا تحسد عليه ، فهى من ناحية أخذت بثأرها من عائلة " ص " ، وأصبحت مطلوبة لعائلة " ع " من ناحية ثانية ، ولابد لها من إرضاء أصحاب الإصابات الأخرى من ناحية ثالثة .

وعلى أساس القاعدة العرفية " من استثار استجار " ، استجارت عائلة " س " بأهل الخير للتدخل فى حل هذه المشكلة ، وقد باشر أهل الخير بالتدخل فى هذه المشكلة على الأساس الآتى .

1- يتم أخذ العمار لعائلة " س " من أهل المصابين إثر إطلاق النار على غريمها ، وعلى أساس أن الإصابات لم تكن مقصودة وبالخطأ .

وبالفعل تم أخذ العمار وإرسال المصابين للعلاج بالخارج ، وعلى نفقة عائلة " س " مع استعدادها لحقوقهم فى وجه الكفلاء .

2- تم التوجه لعائلة " ص " لطلب العمار على أساس مبدأ السداد (رجل برجل) ، والجلوس عند ثلاثة مناقع دموم لقص إصابات أبناء عائلة س ، والانتهاء من هذه القضية على أساس المبدأ العرفى " فتح سره وقص جره "

3- تم التوجه لعائلة " ع " لأخذ العمار ونقل الجيرة على أساس القتل الخطأ .

وهنا تمنعت عائلة " ع " من إعطاء العمار على هذا الأساس ، وادعت بأن القتل عمد .

وبتدخل أهل الخير ، والتوضيح لعائلة " ع " بعدم وجود أية أسباب بينهم وبين عائلة " س " لكى يكون القتل عمد ، وأن عائلة " س " كانت تبحث عن غريمها

(قاتل ابنها) من عائلة " ص " ، وعندما وجدوه أطلقوا عليه النار بدون تفكير ، ودون تقدير للموقف ، مما أدى إلى هذه النتيجة ، وبالتالى فإن القتل خطأ .

ولإرضاء عائلة " ع " وإقناعها بإعطاء العمار ، اقترحت الجاهه الحل الآتى :

- تقوم عائلة " ع " بإعطاء عائلة " س " عمار (نقل جيرة) مشروط .
- يحال الموضوع لشرع الله بكل حيثياته للبحث والحكم فيه .
- إن ثبت أن القتل عمداً يعتبر العمار لاغى ، ويعاد مبلغ الجيرة إلى عائلة " س " فى عرض الكفيل ، ولعائلة " ع " الخيار فى إعطاء عمار من عدمه.
- إن ثبت أن القتل خطأ ، على عائلة " ع " أن تلتزم بعوايد الناس ، وتقبل التصالح مع عائلة " س " والطيب والطياب ، وعلى أساس القتل الخطأ .

(ولساعة إعداد هذا البحث لا تزال القضية قيد الحل) .

مثال على " الثأر فى جنوب مصر والطيبة "

المصدر: جريدة القدس الصادرة بتاريخ 2005/5/18 صفحة رقم 30

بداية إختلف المؤرخون ، حول موطن ونشأة وإنتشار ظاهرة الثأر ، التى تنتشر فى بعض البلدان العربية مثل مصر واليمن ، فمنهم من أرجعها إلى العهد الفرعونى ، ومنهم من أعادها إلى موسم الهجرة العربية إلى مصر ، والتى جرت بعد الفتح الإسلامى لمصر .

مع العلم بأن الثأر كان معروفاً وسط القبائل العربية قبل الإسلام .

وتم نقل هذه الثقافة مع الهجرة المشار إليها ، حيث كان القتال ينشب بين القبائل العربية ، فى حالة قتل رجل أو قتل ناقة كما ذكر التاريخ عن حرب البسوس .

أما المؤرخون الذين أرجعوا ظاهرة الثأر فى مصر إلى عهد الفراعنة ، فقد اعتمدوا على أسطورة إيزيس وأوزوريس ، وكيف دفعت إيزيس ابنها حورس إلى الأخذ بثأر أبيه من عمه .

وعند حديثنا عن الثأر فى مصر ، فإن صعيد مصر (جنوبها) بشكل عام ينفرد عن بقية الأقاليم المصرية بهذه الظاهرة ، حيث سقط العشرات بل المئات من الأبرياء ضحايا لظاهرة الثأر ، والتى تأبى أن تغادرهم من جهة ، وتأصلها فى نفوسهم من جهة أخرى ، ولعل أشهر عمليات الثأر فى صعيد مصر وهى كثيرة ، هى أحداث

قرية بيت علام الشهيرة ، فى محافظة سوهاج ، حيث راح ضحيتها 22 شخصاً دفعة واحدة ، بالإضافة لثلاثة مصابين من عائلة الحناشات ، فى كمين نصبه لهم أفراد من عائلة عبد الحليم فى إطار مسلسل ثأرى دموى و القصة معروفة فى صعيد مصر .

ولقد حلت القضية المشار إليها بطريقة عرفية تسمى (القودة).

القودة

القودة كلمة تعنى (الجودة) ولكنها حرفت وقلبت الجيم إلى قاف حسب اللهجة المصرية .

والجودة جاءت من جاد ، يجود ، جوداً ، والجود بمعنى الكرم .

والجودة يجود بها فاعل الجريمة وخمسته ، وهى أن يقوم من فعل الجريمة بحمل كفنه بين يديه ، ويقدم نفسه لولى القتيل (جاد بنفسه وروحه) .

والجودة عند أهل القتيل ، أن يجودوا بالعفوعن القاتل ، ويقابلها لدى العشائر الفلسطينية كلمة (الشومة) ، وهى إسقاط الحق والسماح بكرامة وعن مقدرة .

والأجاويد هم الأشخاص الذين يقومون بإجراءات المصالحة بهذه الطريقة .

ولقد حُلت كثير من المشاكل بهذه الطريقة فى صعيد مصر، والتى تحفظ حياة القاتل بتقديمه نفسه أمام جمع غفير من الناس لغرمائه ، وتحفظ كرامة أهل القتيل بأن عفوهم جاء عن مقدرة .

وبهذه الطريقة (الجودة) تمت المصالحة بين عائلتى الحناشات وعبد الحليم ، والتى راح ضحيتها 22 فرداً كما أسلفنا .

ومن القصص الطريفة التى تُحكى عن هذه الطريقة فى المصالحة ، يُحكى أن أحد الأجاويد (أحد المصلحين) قد توسط بين عائلتين فى عملية ثأر ، وقد قبل أهل القتيل بالجودة ، وبشرط أن يأتى القاتل وخمسته إلى مكان القودة وهم حاملين أحذيتهم على رؤوسهم ، ولما أن المصلح وهو الشيخ / أبو القاسم الحجازى ، يعرف مسبقاً برفض أهل القاتل لهذا الشرط فإنه لم يخبر أهل القاتل به ، وعند حضور الشيخ وأهل القاتل إلى مكان الجودة ، وقبل الدخول صرخ الشيخ بأن الرسول صلى الله عليه وسلم يحضر المصالحة معنا ، وأن المكان أصبح طاهراً

فخلع حذائه ، وقام القاتل وخمسته بخلع أحذيتهم أيضاً ورفعهـا إلـى الأعلـى ، ودخلوا مكان الجودة وهم كذلك وتمت المصالحة .

الجيرة

أجار بمعنى حمى وحفظ ، والجيرة هنا تعنى الحماية لشخص معتـرف بذنبـه ، وموافق على دفع الحقوق المترتبة عليه ، وهو يستجير بـشخص أو بعـشيرة إذا تمنع خصمه من إعطائه العمار ، وكان هذا الخصم يهدد ويتوعد ولا يرضـى إلا بالإنتقام .

هنا يتجه هذا الشخص ليستجير بشخص ، أو بعشيرة لكى يساعدوه فى بناء العمار بين الطرفين ، ولكى يرضى غريمه بإستيفاء حقه دون مشاكل جديدة .

وقد قيل فى الجيرة (الجيرة لزم والطلاق عدم)، وقيل (مـن اسـتثار اسـتجار) ، وبالتالى عندما يقوم شخص باقتراف جرم معين مثل قتل أو ضـرب ، ويطلـب العمار من خصمه ويرفض هذا الخصم إعطاء العمار ، يستجير المعتدى بشخص ذا شأن ، وقد يقول المعتدى هذه القضية عليها جيرة فلان ، وبالتالى على المجير أن يعمل على إقناع المتضرر بالحصول على حقوقه من خلال العرف والعـادة ، وليس عن طريق القوة .

والجيرة توقف الشر وتثبت الحقوق ، لأن المستجير معترف بذنبـه ، ولا يجـوز الإعتداء على المستجير بعد قبول الجيرة ، وإذا تم الإعتداء عليه فى فترة الجيرة ، فإن حقه مضاعفاً بالإضافة لخسارة خصمه لحقه .

وتستخدم كلمة الجيرة فى حالة قبول أهل القتيل بالدية ، وهنا يستخدم لفـظ (نقـل الجيرة) .

ونقل الجيرة هو المبلغ الذى يدفعه القاتل أو المتهم بالقتل ، إلى الشخص الذى يقبل بأن يكون واسطة للصلح بينه وبين أهل القتيل .

ومبلغ نقل الجيرة بهذا المعنى بسيط ويتم الإتفاق عليه ، ولا يجوز أن ينقل الجيرة إلا رجل من خمسة المقتول ، وألا يكون هناك طلوع سابق بين ناقل الجيرة وأهل القتيل .

وعندما يقبل أهل القتيل بنقل الجيرة ، فإن الشر يتوقف بين الطـــرفين ، وتوضـــع المشكلة على طريق الحل (قبول الدية)

ومبلغ نقل الجيرة يدفعها القاتل منفرداً ، أما باقى الدية فتتحملها خمسته ويسمى هنا (فجاج المنحر) .

وبالتالى فإنه إذا تم الإعتداء من أهل القتيل على القاتل ، أو أحد خمسته بعد قبول نقل الجيرة ، فإنهم يخسرون قضيتهم الأساسية ويدفعون دية الرجل الـــذى قتلـــوه بقصد الثأر ، وتخصم نقل الجيرة من الدية ، والمتصرف الوحيد بها هـــو ناقـــل الجيرة ، ويجوز خصمها من الدية ، أو أن يساهم بها ناقل الجيرة فى الدية .

الطنب

الطنب فى اللغة حبل طويل تشد به أطراف البيت (الخيمة) ، وجمعـــه أطنـــاب ، والطنب فى بحثنا يعنى طلب الحماية من ظلم أو شر حل بطالب الطنب (الطنيب) ، ولا يستطيع مواجهته لوحده .

والطنيب فى عرف البادية ، هو الرجل الذى يحتمى برجل ذى شأن ، أو عشيرة ، من ظلم حل به أو شر يتهدده .

فعندما يحل الظلم برجل ، فإنه يأتى إلى أحد الوجهاء المـــشهورين والمعـــروفين بحسن السيرة ، والقادرين مادياً وبشرياً وأصحاب النفوذ ، وينصب بيتـــه بجانـــب بيته أو خلفه ، ثم يرفع عقاله عن رأسه ويضعه فى رقبة الرجل الذى أطنب عليه ويقول له (أنا طنيب عليك يا فلان) ، فيجاب (بمرحبا بك بللى أقدر عليه وما نعقب عنك إلا الردية ، إللى إحنا فيه أنت فيه) ، هنا يصبح الرجل محمياً

وقد يكون الطنيب متهماً بدم أو أى جرم آخر ، هنا يقوم القائم بالطنب بالعمل على حل مشكلة طنيبه عن طريق العرف والعادة .

ويعيش الطنيب من ماله وعمله ، ولا يستفيد من الطنب إلا بالحماية من شرور الغير ، ويبقى الطنيب مقيماً إلى أن تحل مشكلته .

والطنب فى العرف لمن يقدر عليه لا يرد ، ويعتبر رده عاراً إلا إذا كان طالب الطنب سيىء السمعة ، هنا يقوم من طانبه بقراه ثلاثة أيام ثم يخرجه من طنبه ، ويوصله إلى المكان الذى يريده .

وإذا كان الطنيب ظالماً أو مخطئاً ، أجبره القائم بالطنب على تصحيح أخطائه ورد المظالم إلى أهلها ، وفى حالة أن يأخذ خصم الطنيب ثأره وهو فى بيت من طانبه (فى ربوع العشيرة) يُغرم ويُجرم ، أما إذا أخذ حقه وهو بعيد عن الديرة فالقائم بالطنب غير مسئول عن ذلك ، ولقد حذر العرف من المرور من أمام بيت الطنيب ما لم يكن موجوداً فى البيت ، ولا يجوز الإعتداء على الطنيب أو ماله أو عرضه. ويطلق على الطنب لفظ الدخل أحياناً ، أى أن الطنب والدخل بمعنى واحد .

وبالتالى فإن معنى الطنب أو الدخل ، هو طلب المساعدة من شخص أو عشيرة ، بتحصيل حقوق مادية أو معنوية للطنيب أو الدخيل بالتقاضى أو بالقوة ، إذ لا يستطيع تحصيلها بنفسه نظراً لضعفه وأحياناً لضعف عشيرته .

وعلى الطنيب أو الدخيل احترام المجير ، وأن يراعى عاداته وتقاليده ، ويبقى الدخيل أو الطنيب فى حماية المجير لحين حل قضيته .

ويجوز للطنيب أو الدخيل المشاركة فى رد الغزو عن مجيره ، ولكنه غير مجبر على ذلك ، ويعتمد هذا على شهامته ومروءته .

وفى أحيان كثيرة يندمج الطنيب أو الدخيل مع عشيرة مجيره ، ويصبح واحد منهم له ما لهم وعليه ما عليهم ، ويُتوج ذلك التحالف بأن يحرق المستجير ثوبه مع ثوب مجيره ، دلالة على التحالف الأبدى (إلى أن ينشف البحر ، وينبت فى الكف الشعر) .

حرمة البيت

للبيت فى العرف العشائرى حرمة كبيرة ، وهو مصان سواءاً كان صاحبه بـه أو كان غائباً ، وقد حدد العرف العشائرى حرمة البيت بدائرة نصف قطرها أربعين خطوة من بداية البيت من أى إتجاه . ولقد حذر العرف العشائرى من الإعتداء على البيت ، ودخوله بدون إذن صاحبه حتى ، ولو كنت تلاحق إبناً لك هارباً منك ، وبالتالى لا يحق لأحد اللحاق بشخص هاربُ منه دخل بيت من البيوت ، أو دخل حدود حرمة البيت (الأربعون خطوة) ، كما أنه لا يحق لأى رجل أن يضرب إبنه أو زوجته فى بيت رجل آخر ، وإلا لحقه حقٌ كبير وغُرم وجُـرم بـدل إنتهـاك حرمة البيت .

وإذا دخل أحدهم بيتاً لارتكاب فاحشة ، حتى ولو كان ذلك بموافقة المرأة ، لحقـه حق كبير وهو حق البيت ، وبالتالى فإن لصاحب البيت أن يطالب بحق حرمة بيته ، وعلى أهل المرأة أن يتولوا أمر ابنتهم .

كما أنه لا يحق لاثنين أن يتعاركا داخل بيت رجل آخر ، حتى ولو كانوا ضـيوفاً عنده ، كما أنه لا يجوز أن يخطىء أو يشتم رجل بحق رجل آخر ، وهو فى بيت رجل ثالث و إلا غُرم وجُرم .

كما أنه فى مجلس القضاء ، لا يجوز لأحد الأطراف أن يخطىء بحـق الطـرف الآخر لأن الديوان يعد بيتاً ، ولكننا نجد القاضى فى أحيان كثيرة يتغاضـى عـن بعض الزلات من بعض الأطراف ، نظراً للوضع النفسى الـذى يكونـان فيـه ، بشرط ألا تكون أخطاء فاحشة .

وللمفارقة نجد أن العرف العشائرى لا يلحق اللص عرك دخول البيت ، لأن اللص يدخل خلسه ويخرج خلسه ، وقد شبهوه بالكلب ، وهولا يقع تحت مسئوليه حرمة البيت وإنما يكتفى بمحاسبته على جريمة السرقة .

ويختلف الحكم فى انتهاك حرمة البيت من قضية لأخرى ، وحسب خطورتها وفى العادة فإن المنشد هو القاضى المخول بالنظر فى قضايا حرمة البيت ، حيث تقاس

المسافة بالخطوة ذهاباً و إياباً فى الجرائم الكبيرة ، وعلى منتهك حرمة البيـــت أن يبيضه فعلاً وقولاً .

ولكن فى المشاكل البسيطة مثل لحاق رجل بابنه فى ساعة غضب ، وما شابه ذلك فإن القضاء العشائرى لا يتشدد كثيراً .

- الفصل السادس عشر
  - القصاص فى القضاء العشائرى
  - الظروف المؤثرة فى العقوبات بالقضاء العشائرى

القصاص فى القضاء العشائرى

وقال تعالى: " *يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص* "

صدق الله العظيم (البقرة 178)

قال تعالى: " *ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون* "

صدق الله العظيم (البقرة 179)

مما تقدم فإن الله سبحانه وتعالى قد فرض القصاص(العقاب) من فوق سبع سموات ، والقصاص يقع فى القتل والجروح وقد بينا ذلك سابقاً .

ولكننا هنا سنتحدث عن العقوبات (القصاص) فى القضاء العشائرى . فلقد اهتم العرف العشائرى بالقصاص لإرساء العدل وبث الطمأنينة فى نفوس أبناء البادية ، وردع كل من تسول له نفسه بارتكاب جرم ما ، وذلك فى ظل غياب الدولة ومؤسساتها عن أبناء البادية (وكما هو معلوم فإن البادية تقع خارج نطاق سلطة الدولة ، وبالتالى لابد من وجود قانون ينظم العلاقة فيما بينهم) .

والأصل فى معنى كلمة القصاص هو تساوى درجة العقوبة مع حجم الجريمة.

ولكن العرف العشائرى فى موضوع القصاص يختلف مع الأسف عن القصاص الشرعى ، فهو على سبيل المثال لا يأخذ بمبدأ العين بالعين والسن بالسن ، بل هو يقدر الإصابات بثمن مادى ، وبالتالى فهو يعتمد على العقوبات المالية والمعنوية ، حتى وإن ذكر القاضى فى حكمه بأن تقطع يد من امتدت على الفتاة مثلاً ، إلا أنه يستدرك ويقول أو تفتدى بالمال ، وفى العادة يتم شراء يد المتهم بالنقود .

كما أن مبدأ العقوبات فى العرف العشائرى ، وفى جريمة القتل بالذات هى (غلام مكتوف أو أربعون وقوف) ، إلا أنه يأخذ بالأيسر ويستعاض عن الفتى المراد قتله بدل القتيل بالدية (الأربعون وقوف) ، أى أربعون جملاً ذات مواصفات خاصة .

وهنا سنحاول استعراض أنواع العقوبات والجزاءات التى يحكم بها العرف العشائرى على مرتكبى هذه الجرائم .

1- القتل :

عقوبته الدية (غلام مكتوف أو أربعون وقوف) ، ولكن العقوبة فى هذه الجريمة تتعدى المبدأ العرفى السابق ، وتصل إلى الدية الشرعية وهى مائة من الإبل ، وذلك فى حالات القتل المتعارف عليها .

ولكن فى حالات قتل أخرى تثنى الدية أو تربع ، وذلك حسب نوع الجريمة ، وقد ذكرنا ذلك فى فصول سابقة مثل قتل الغدر والغيلة والعوق والبوق ، والقتل مع التمثيل بالجثة .

أما فى حالات القتل الخطأ الواضح ، فقد يتدخل أهل الخير لتخفيض قيمة الدية ، ويتوقف ذلك على حالة المتسبب بالقتل المادية ، وحالة أهل القتيل المادية أيضاً .

أما فى حالات حوادث المرور القاتلة ، فإن لها حالة خاصة وتقع تحت بند القضاء والقدر ، وعادةً لا يتم دفع دية كاملة بل يتم قبول تعويض التأمين ، وقد تدفع بعض المبالغ الأخرى البسيطة كتطييبة خاطر لأهل القتيل .

2- الجروح :-

تقص الجروح بالغرزة (القطبة) ، وتثمن كل غرزة بمبلغ من المال يختلف هذا المبلغ من وقت لآخر، وحسب القدرة المالية للمجتمع ، فمثلاً قيمة الغرزة قبل خمسين عاماً تختلف عن قيمتها الآن .

ويختلف تقدير قيمة الغرزة من مكان إلى مكان آخر فى جسم الإنسان ، فالجروح الظاهرة قيمتها أكبر فى القص من الجروح المخفية ، والجروح فى الوجه قيمتها أكبر أيضاً ، وقد تسبب تشوهات يعتبرها العرف (تشويهاً للصورة المحمدية) ، وعند قص مثل هذه الجروح التى فى الوجه يقف القاضى (القصاص) ، ويقدر الجرح بمبلغ و يبدأ فى الرجوع إلى الخلف ، وكل خطوة يخطوها يزيد المبلغ جنيهاً على سبيل المثال، إلى أن يصبح على مسافة لا يستطيع فيها رؤية الجرح ، كما أن الجروح التى تسبب الإعاقات والتشوهات قصها أكثر بكثير من الجروح الأخرى ، وقد تصل فى بعض الأحيان إلى أكثر من دية ، فقيمة الجزء المفقود من

جسم الإنسان إن كان وحيداً مثل الأنف أو العضو التناسلى دية كاملة ، وقيمة الجزء الذى له بديل مثل اليد أو العين أو الرجل أو الأذن نصف دية ، وقيمة خلع السن أو كسرها بشاة ، ونتف الشارب واللحية بمبلغ غير قليل .

3- قص الضرب الغير بائن الأثر :

يُقص الضرب الغير بائن الأثر بطرق مختلفة ، فمثلاً الضرب على الوجه يُعتبر إهانة للشخص ، وتحقير وازدراء له وحقه فى العرف كبير ، وكذلك الضرب الدفانى وبطح الرجل على الأرض وضربه ، أو ضربه بالعقال فإن ذلك يعتبر (ضرب ولية) وحقه كبير ، وكذلك الضرب فى المحاشم والمناطق الحساسة التى قد تسبب أذى مثل الضرب على الكلى ، أو الضرب بين السامع والدامع فإن حقها كبير ، والضرب بالعصا أخف فى قصها مما سبق .

وعموماً وعندما لا يفضى الضرب عن جروح فإن قصه بسيط وكما يقولون (ما فى عصب قطيع ولا دم نقيع) .

ويعتمد قص الضربات المخفية فى أغلب الأحيان على يمين المضروب ، بأنه ضُرب من المعتدى بعدد يحدده هو من الضربات وأماكنها ، ولكن القاضى يتنبه إلى مثل هذه الحالات لأنه فى العادة يبالغ المضروب فى عدد الضربات التى وجهت إليه .

وحدث مرة أن ضُرب شخص ، فأرسل الضارب لأخذ العمار من المضروب ، فرفض المضروب إعطاء العمار للضارب وبعد فترة وبتدخل أهل الخير ، وافق كبير المضروب على إعطاء عمار مشروط للضارب ، وذلك على أساس أنه ضُرب مائة عصا وإن ادعائه هذا معفى من اليمين (مائة عصا ما عليهن يمين) ، واضطر الضارب لقبول هذا العمار للخلاص من المشكلة ، وعند الجلوس للقاضى المختص لقص ضربات المضروب ، وبعد التكافل و سماع القاضى شروط العمار ، أيقن أن المضروب يكذب ، فما كان منه إلا أن قص كل ضربة من الضربات بمبلغ تافه (قرش مثلاً) من المال جزاءاً للمضروب على كذبه وظلمه ، وهذا يدل على ذكاء القاضى ، وعادةً ما يتم مراعاة الحالة النفسية للمتشاجرين وظروف المشاجرة .

4- قص خطأ اللسان :

كما يقال فى العرف (جرح السنان ولا جرح اللسان) فإذا أخطأ أحدهم بحق شخص ، وبألفاظ نابية واتهامات فاحشة فإن عليه إثبات ذلك ، أو أن يجلس ويعطى الحق فيما قال كذباً ، وإن كان خاطئاً فإن الحق (هو قطع اللسان وحت الأسنان) ، ولابد له من تبيض عرض من اتهمه بالفحش ، أما فى حالات الخطأ العادى فعـادةً مـا يحل باعتذار المسيء ، ويقال فى ذلك (الهرج اضراط أفم).

5- القصاص فى مد السلاح :

هناك مبدأ عرفى يقول (ما فى السلاح مزاح) ، وكذلك (من مد بحديد ونار طـخ ومن طخ قتل) ، وفى حالات إطلاق النار وعدم إصابتها للمستهدف يقـال (أنـت نويت ولكن الله سلم) ، وقد تصل العقوبة فى هذه الحالة إلى دية كاملة

وقد شدد العرف فى هذا النوع من القصاص ليرهب الناس من اللعب بالـسلاح ، وقد تحدثنا عن هذا الموضوع سابقاً .

6- قص النساء :- (قضايا النساء)

للمرأة شأن عظيم فى العرف العشائرى ، ولذلك أحاطها العرف بسور حماية عظيم ، لكى يوفر لها الأمن والأمان فى المرعى وعند موارد المياه وفى حقلهـا وفـى بيتها ، وعقوبة من يعتدى على النساء عظيمة فى العرف العشائرى وقـد أفردنـا فصلاً فى هذا الكتاب بشأن هذا الموضوع .

7-قص الخطف : (نقل الرجل عنوة من مكان إلى مكان آخر)

حق الخطف عظيم جداً ، وهو يلحق الخاطف العرك (أى أن المخطـوف يعـرك على الخاطف)، وبالتالى لا يجوز فى العرف ضرب الرجل وخطفه لان حق ذلك كبير ، ويقاس بالخطوة من مكان الخطف إلى المكان المنقـول إليـه ، "راجـع موضوع حجز الرهينة " .

8-قص إصابة الذى يفصل بين المتشاجرين : (العزال)

إذا أصيب شخص وهو يعزل بين متشاجرين ، كأن يضرب أحـدهم خـصمه فتخطيء خصمه الضربة وتصيب العزال فإن هذه الضربة لا قص لهـا (الزلـة يحملها السلطان) ، وبالتالى يجب على الشخص العزال أن يكـون محايـداً ، وإلا

ركبه حق كبير وكذلك يجب أن يكون منتبهاً ، ولا يعــرض نفــسه للأخطــار ، ونلاحظ فى كثير من الأحيان أن العزال يتهم بالميل لطرف على حــساب طــرف آخر وبراءته على هذه التهمة اليمين .

الظروف المؤثرة فى العقوبات فى القضاء العشائرى

بعد الحديث عن القصاص فى العرف العــشائرى وأنواعــه ، وبمعنــى أوضــح العقوبات والجزاءات المادية والمعنوية على الجرم المقترف .

فإننا سنحاول الحديث عن الظروف المؤثرة فى العقوبات ، والأحكــام العــشائرية عند قصاص الجرائم والإصابات .

تقضى الأعراف و السوادى العشائرية فى بعض الأحيــان ، بتخفيــف العقوبــات المفروضة أو إسقاطها بالكامل ، كما أنها تقضى فى بعض الأحيان بتشديد العقوبة ، ومضاعفتها فى أحيان أخرى .

وتخفيف العقوبات أو تشديدها يخضع لمجموعة من الظروف والأسباب التى وقعت فيها الجريمة أو المشاجرة ،والدوافع التى أدت إلى هذه الجرائم .

أولاً : الظروف و الأسباب المخففة للعقوبات .

1- لحرص العرف العشائرى على استمرار اللحمة بين أفراد العشيرة والقبيلة ، فإنه يتم تخفيف العقوبات فى بعض الأحيان ،وذلك لعدم خلق الحــزازات ، وعدم إعطاء فرصة أو سبب لتفكك العشيرة أو الأسرة ، ولاستمرار تواصل الرباط العائلى ، وذلك إذا كانت الجريمة بين عشيرة أو أسرة واحدة ، فــإن الأحكام فى هذه الحالة تخفف ما لم تكن هذه الجرائم من الجــرائم الأربعــة الكبرى فى العرف العشائرى ، وهى " العرض والقتل وتقطيع الوجه وحرمة البيت " .
2- مراعاة المكانة الإجتماعية لمقترف الجريمة ، أو المكانة الإجتماعية لعشيرته ، وذلك إذا كان العقاب سيترك نتائج غير محمودة العواقب ، وكانت ظروف وأسباب الجريمة يستوجب أخذها بالحسبان .

3- إذا كان مقترف الجريمة طفل ، فإن أولياء الطفل وعشيرته يتحملــون وزر فعلته المادية فقط ، ولا تقع عليهم عقوبات جــسمية أو إجتماعيــة ، ومــن المعلوم أن العرف العشائرى يحرم الأخذ بالثأر من الطفل حتى ولــو كــان متسبباً بالقتل .

4- من موانع العقوبة الكاملة القتل الخطأ ، وبالتالى فإن العرف العشائرى يُخفف من عقوبة القتل الخطأ ، ويُكتفى بالدية ، وفى بعض الأحيان يتم تخفيف هذه الدية . وتؤمن البادية العربية إيماناً راسخاً بالقضاء و القدر، وخصوصاً بادية فلسطين ، ونرى أنه فى كثير من الأحيان يتسامح ذوى المقتــول فــى ديــة قتيلهم تحت مبدأ (الدية وسياق الولية ما بيثرن) ، ويُستثنى مــن ذلــك ، إذا ترك القتيل أولاد وزوجة قصر وليس لهم معيل ، فإن العــرف العــشائرى أوجب أن تُدفع لهم الدية لمساعدتهم على مواجهة صعوبة الحياة بعــد فقــد معيلهم .

5- اعتراف الجانى بفعلته ، وندمه على ما فعل فى مجلس القضاء من الظروف ، والأسباب المخففة للعقوبة .

6- عدم خطورة الإصابة ، وتفاهتها أيضاً من الأسباب المخففة للعقوبة .

7- يخفف العرف العشائرى العقوبة فى حالة قتل الزانــى ، أو المغتــصب أو الخاطف ، وبالتالى فإن قتل من اقترف جرماً من الجرائم السابقة ، فإن هــذا القتل لا يستوجب الثأر ولا يُلزم بدفع الدية أيضاً .

وكذلك فإن عقوبة الزنى برضا المرأة تُخفف ، وليس علــى الفاعــل إلا أن يؤدى اليمين بأنه لم يفعل ذلك عنوة ، وإنما برضاء الفتاة أو المرأة .

ثانياً : الظروف و الأسباب المشددة للعقوبات .

هناك ظروف وأسباب يتشدد فيها القضاء العشائرى فــى أحكامــه ، ومــن هــذه الظروف والأسباب ما يتعلق بالجانى ، ومنها ما يتعلق بالمجنى عليه ، ومنها مــا يتعلق بالجريمة نفسها .

و من أسباب رفع العقوبة العشائرية و المتصلة بالجانى تكرار الجــانى لفعلتــه مثل السرقة ، وعدم ارتداعه فإن ذلك يعنى أن العقوبة العادية لم تردعه ، وبالتالى

لابد من التشدد فى الأحكام ، وذلك كأن يدفع أربعة أضعاف ثمن المسروقات ، ورفع الغطاء الأسرى والعشائرى عنه .

ومن الجرائم المتصلة بالجانى أيضاً ، الجرائم الغير شريفة ، كأن يقتل رجلُ رجلاً آخر بقصد الزواج من امرأته ، هنا فإن دم الفاعل لهذه الجريمة يُهدره العرف العشائرى ، ولا جزاء لفعلته إلا القتل وكذلك قتل الغيلة والغدر .

ومن الأسباب التى تشدد العقوبة فى هذه النقطة ، حجم الإصابة وتسببها للمصاب بعجز مستمر يقعده ، أو يؤثر على قدرته فى ممارسة حياته اليومية بشكل عادى ، فإن العقوبة هنا تشدد .

أما أسباب رفع العقوبة و الخاصة بالمجنى عليه فمن هذه الأسباب جنس المعتدى عليه ، فإن كان المعتدى عليه إمرأة أو طفل أو شيخ طاعن فى السن فإن مثل هذه الإعتداءات ترفع سقف العقوبة ، وقد يثنى الحق أو يربع .

كما وأن المكانة الإجتماعية للمجنى عليه وعشيرته ، من الأسباب التى تؤدى إلى رفع العقوبة ، وخصوصاً إذا كانت العشيرة قوية وذات مكانة اجتماعية مميزة ، فإن العقوبة ترفع إرضاء لهذه العشيرة .

أما أسباب رفع العقوبة والخاصة بالجريمة نفسها، فإن ذلك يحدث مثلاً عندما يعتدى شخص بالقتل على غريمه بعد الطيب والطياب وقبول الدية ، فإن العقوبة هنا تُربع .أو أن يعتدى شخص على آخر فى ظل العمار، وكذلك فى حالات تقطيع الوجه أو حالات التمثيل بالجثة وما شابه ذلك من جرائم .

- **الفصل السابع عشر**
  - **السرقات**
  - **الوساقة**
  - **القضاء العشائرى وأوجه الإتفاق والإختلاف مع الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى**

السرقات

السرقة فى العرف العشائرى صفة بغيضة ومذمومة ومرفوضة ، وتُلحق صاحبها العار والمذلة ، ويكون منبوذاً فى المجتمع ، ولا يُؤتمن له جانب ، وتجعله شخصاً غير مرغوب فيه . لا يأمن أحدٌ جانبه ولا يقربه أحدٌ منه خوفاً من أن يتهم مثلــه عملاً بالقول المأثور (قل لى من خليلك أقل لك من أنت)

ولكره المجتمع البدوى للسارق وصفة السرقة ، فقد قرن العرف العشائرى عملية السرقة بالدعارة ، وهى أسوأ صفة قد تلتصق بالإنسان وقالوا فى ذلك (إبعد عــن القحب والسرقة وإعمل ما بدالك)

ويسود الإعتقاد لدى البدو (وكذلك القرى) ، بأن السرقة لا تُغنى ولا تُثرى وقــالوا فى ذلك (بيت النتاش ما يعلاش) وبالتالى يظل السارق فقيراً مهما سرق ، وذلــك لأن المال الحرام منزوع البركة .

ولا تُقبل شهادة اللص " راجع فصل الشهادة والشهود " إلا على لص مثله فقــط ، كما أنه لا دية للص ، فإن قُتل اللص فى البيت الذى دخله لسرقته فلا دية له وقيل " دية اللص عباته " أى تُعاد عباءه اللص إلى أهله .

وينظر قضايا السرقة القاضى الزيادى ، ويحكم بإعادة المال المسروق مربعاً مــع مصاريف البحث عن هذا المال ، بالإضافة لأية مصاريف أخرى تحملها صاحب المال أثناء بحثه عن ماله ، بالإضافة لتشويه سمعة السارق ، وقــد يحكــم علــى السارق بقطع يده إلا أنها تفتدى بالمال عادةً .

* إذا اشترى شخص بضائع أو مواشى أو أية مسروقات من ســارق ، وتعــرف صاحب المسروقات عليها ، إما بالوسم الموجود على الحــلال وإمــا بــاليمين أو الشهود وإما بالتقاضى ، فإن على المشترى أن يُخبر عن البائع " أنا اشتريتها مــن فلان " ، وعليه رد المال المسروق لصاحبه ، ومطالبة اللص بما دفعه له .

أما إذا كان المشترى يعلم بأن المال مسروق ، وقام بشراءه فإنه يُغرم ويُجــرم ، ويعتبر شريكاً للص فى فعلته .

أما إذا كان المشترى لا يعلم بأن المال مسروق ، فإنه يحق لــه مقاضـــاة اللــص وتغريمه وتجريمه ، وعلى أى حال يعاد المال المسروق لصاحبه .

وفى حالة إن قام شخص بإيصال صاحب المال المسروق لماله " دله عليه " ، فإنه يحق له أن يأخذ جزء من هذا المال ، وحسب الإتفاق ويسمى ذلك " أكال الشاهد " ، وإذا إمتنع الدليل عن إخبار صاحب المال عن مكان ماله ، " وذلك بعد أن يخبره بأنه يعلم مكان ماله " فإن لصاحب المال مقاضـــاة الـــدليل ، وإن أنكـــر معرفتـــه بالسارق والمكان عليه حلف اليمين ، وإذا تمنع عن حلف اليمين يعتبر مسؤولاً عن السرقة ، ووجب عليه تعويض صاحب المال بقيمة المسروقات بالإضـــافة لأيـــة مصاريف أخرى .

* إذا فقد شخص دابة ووجدها عند شخص آخر، وجب عليه دفع مبلـــغ يـــسمى " الحفاظة " بالإضافة لقيمة ما أكلته الدابة ، وعلى من وجدت عنده الدابة إثبات أنه وجدها ضالة بشهادة الشهود ، وإلا غُرم وجُرم وهنا نرى أنه عندما يجد أحـــدهم دابة ضالة أو مال أو متاع ، يقوم بتشهيد الشهود على ما وجده ويقول" هـــى فـــى حظ راعيها " الدابة موجودة ومحفوظة لصاحبها "

* إذا قام شخص بالشهادة على شخص أخر بأنه سرق ، وأنكر المتهم هذه التهمة ، فعلى المتهم أن يبشع لتبرئه نفسه تحت قضية " الجرم المنكور " ، وتجرى البشعة بين الشاهد والمتهم ، فإن أدين المتهم دفع قيمة المسروق بالإضـــافة لمـــصاريف البشعة ، أما إذا كان بريئاً ، فإن المدعى (الشاهد) يُغرم ويُجرم ويدفع مـــصاريف البشعة أيضاً .

* لا يقبل يمين السارق ، إلا إذا طلب منه صاحب المال المسروق ذلك ، وقيل فى ذلك " قالوا للحرامى إحلف ، قال جاء الفرج " .

* تقع مسؤولية رد المال المسروق فى حالة عدم رد السارق له ، علـــى خمـــسة السارق .

* الدابة الموسومة ترد فوراً ودون نقاش لصاحبها ، أما إذا وجدت دابـــة تـــسير همالاً فى العراء ولا تحمل وسماً يدل على مالكها " لكل قبيلة وسم متفق عليـــه " ، وأخذها من وجدها وشهد وودع فى الديوان على أنه وجد هـــذه الدابـــة همـــالاً ،

وحفظها وأطعمها ورعاها ، فعلى صاحب الدابة أن يرمى أوصـــافها أولاً ، فـــإن كانت هذه الأوصاف صحيحة فعليه دفع الحفاظة وبدل إطعامها ، كما أن عليه دفع البشارة لمن أخبره عنها ، وإذا لم يعثر على صاحبها تعتبر بعد فتـــرة ملكـــاً لـــه ويجوز أكلها .

- فى حالة سرقة الطنيب ، وجب على من طانبه البحث عن مسروقات الطنيب ، وقد يلحق صاحب الطنب يميناً إذا طلب الطنيب منه ذلـــك ، وإن رفـــض صاحب الطنب اليمين يُغرم ويُجرم ، ويدفع قيمة المسروق مربعاً بالإضـــافة لما يلحقه من سوء السمعة .
- أما إذا سرق الطنيب صاحب الطنب ، فإنه يُغـــرم و يُجـــرم ويـــدفع قيمـــة المسروق مربعاً ، بالإضافة لإخراجه من ديرة طنيبه وما يلحقه مـــن ســـوء سمعه .
- إذا كان السارق حيواناً ، فعلى صاحب الحيوان إعادة مـــا سُـــرق لـــصاحبه ويُقتل السارق " ككلب مثلاً " أو يُربط ويُحفظ .
- أما إذا لم يجد ما سرق بعد تتبع الأثر، و ثبوت أن الأثر يخص حيوان ملـــك الشخص ، فعلى صاحب المال أن يحلف يميناً بأن الحيوان هـــو الـــسارق ، ويحدد الشيء المسروق ، هنا لابد أن يقوم صاحب الحيـــوان بـــدفع قيمـــة المسروق .

وإذا قُتل الكلب أو الحيوان السارق أثناء السرقة فلا حق لصاحب الحيوان .

(هناك قاعدة عرفية تقول من ضاع شيه اتهم اخيه) وهنا يمكن لشخص أن يـــتهم آخر بسرقة مال أو حلال ، وعلى المتهم تبرئة نفسه ، والبراءة هنا بـــاليمين ، ولا يحق للمُتهم مقاضاة من اتهمه .

" مثال على السرقة "

هذه القصة يتدوالها العامة عند الحديث عن السرقة ، للتدليل على أن مال الحرام لا يثرى ، وللتدليل على المثل القائل " بيت النتاش ما يعلاش " .

وتقول القصة :

بأن قافلة تعرضت لغارة من قطاع الطرق ، وأنه كان بالقافلة إمرأة على ناقتهـا ، وقد وقعت هذه المرأة أسيرة لأحد قطاع الطرق ، وتوسلت له المرأة بـأن يخلـى سبيلها دون جدوى ، واقتاد قاطع الطريق المرأة وناقتها ، ورجع بهما إلى ديرتـه كغنيمة من هذه الغارة .

وعند الاقتراب من منطقة سكناه ، نظرت المرأة فوجدت بيتاً مهلهلاً (خشة) علـى أطراف المضارب ، فسألت اللص وقالت له : هل هذا بيتك ؟ وأشارت بيدها إلى هذه الخشة ، فقال لها : نعم وكيف عرفت فقالت له " بيت النتاش ما يعلاش " .

وهنا وصلت الرسالة لقاطع الطريق ، وأفرج عن المرأة وأطلق سـبيلها ، وتـاب الرجل عن السرقة وقطع الطريق .

ملاحظة /

للمفارقة فإن اللص عندما يدخل بيتاً للسرقة ، لا يلحقه حق بيت (عـرك دخـول البيت) ، بل يحاسب على المسروقات فقط ، لأنهم شبهوا اللص بالكلـب ، يـدخل خلسة ويخرج خلسة .

بينما إذا سرقت إمرأة مخزن حبوب مثلاً ، فإنها بالإضافة لمحاسبتها على السرقة فإن العرك يلحقها ، ويجلس وليها لحق العرك .

الوساقة

وسق تعنى جمع وحمل ، والوساقة فى العرف العشائرى تعنى ، أن تـضع يـدك على مال رجل لك بذمته حق ، وتمنع عن دفع هذا الحق . وبالتالى يقوم الواسـق بحجز حلال أو مال غريمه ، وذلك ليجبره على دفع حقه فى حال تمنع هذا الغريم ، أو مماطلتة له بدفع الحق المترتب عليه رضائياً أو قضائياً .

وفى كثير من الأحيان يقوم الموسق بإيداع هذا المال عند رجل أمين ، إلى أن يدفع المدين له حقه أو يقابله عند راعى بيت للنظر فى القضية ، (وخصوصاً إذا أنكـر صاحب المال الموسق عليه حقه وأنكر عليه شرعية التوسيق)

وللوساقة أصول يجب أخذها بالإعتبار عند عملية التوسيق وإلا لحق الموسـق حق كبير .

1- على صاحب الحق أن يُبدى على عميلة ثلاث مرات ، وفى كل مـرة يُـشهد ويُودع بأن عميلة تمنع عن دفع ما عليه من حقوق .

2- بعد الثلاث بدوات على صاحب الحق أن يُبدى على كبير عميلة ويطالبه بالحق الذى على قريبه .

3- بعد اتباع الإجراءات السابقة ، وانتهاء المدة المقررة للدفع ، يحـق لـصاحب الحق أن يوسق حلال أو مال الغريم ، ويحتفظ بها إلى أن يستوفى حقوقه .

وإذا تمنع العميل عن الدفع بعد التوسيق ، يحق للموسق التصرف بالمال الموسـق كبيع الحلال مثلاً .

أما إذا عجز الموسق عن حماية المال الموسق ، فإنه يدخله على شـيخ أو زعـيم قبيلة إلى أن يذعن العميل للدفع .

4-إذا تم التوسيق قبل البدوات الثلاث والتشهيد والتوديع ، فـإن علـى الموسـق المثول أمام القاضى الزيادى الذى يُغرم الواسق ويُجرمه .

5- يجوز للكفيل أن يوسق مال أو حلال من كفله ، وذلك فى حال تمنع المكفـول عن دفع ما كفله الكفيل .

شروط الوساقة

- يجب أن يكون المال الموسوق ملكاً للرجل المدين ، أو ملك أحد أفراد خمسته . وأن يُشهد الواسق على عملية الوسق أشخاصاً آخرين " إعلامهم بتفاصيل ما وسق عليه ، وذلك لكى يكونوا شهوداً على المال الموسق "
والتشهيد مطلوب حتى يقوم الموسق بإرجاع المال الموسق عليه لـصاحبه ، فى حالة دفع صاحب المال الموسق ما عليه من دين وحقـوق ، وحتـى لا يدعى صاحب المال الموسق بأن ما تم وسقه أكثر مما تم إرجاعه .
* فى حالة الدين الشخصى أو الدين التجارى يُوسق مال المدين فقـط دون الإقتراب من أموال وحلال خمسته .
أما فى مسائل الدم (الدية) والسرقة والعداية فإنه يُوسق مال الرجل المدين أو مال أى أحد من خمسته .
- يتم التقاضى بين الواسق وصاحب المال الموسوق عنـد الزيـود ، أو أى قاضى آخر يتم الإتفاق عليه ،وذلك للحكم بمشروعية الوسق من عدمه .
- لا يجوز الوسق على الخيل الأصايل ، والسلاح الشخصى ، والدابة التـى ينقل عليها الماء (الورادة) وكذلك الأمتعة الشخصية و الركوبة .
- فإن تم التوسيق على إحداها ، فإن الواسق يُغرم و يُجرم و يخـسر دينـه الأصلى بالإضافة لما سيلحقه من حق آخر .
- لا يجوز وسق مال الطنيب حتى ولو كان مديوناً مادام الطنب قائماً ، ولكن يحق للدائن أن يُبدى على صاحب الطنب لكى يجبر طنيبه على دفع حقـوق الغير .
- أما إذا وسق على مال أو حلال الطنيب ، فإن على الواسق أن يرد ما وسقه ويُغرم الواسق ، ويقع تحت جريمة تقطيع الوجه .
- لا يجوز تغيير وسم (أو إمارة) المال الموسق ، وإلا غُرم الموسق وجُرم
- لا يجوز وسق الرجل .

للعلم فإن الوسق معروف منذ القدم لدى أقوام غيـر العـرب ،فلقـد أجـاز الرومان حجز أولاد الأمراء الخاضعين لحكمهم . وذلك لضمان ولاء آبائهم

لهم ، واعتمد الإنجليز طريقة الوسق فى الهند لفترة ثم ألغيت بعد ذلك ، وكذلك أجاز الفرنسيون الوسق بحق قبائل العرب الخاضعة لهم فى شمال أفريقيا ، لضمان ولاء أمرائها لهم ولتدريب أبنائهم (الموسقين) على أمور الحكم خلفاً لأبائهم

وهناك شعوب أخرى مارست الوسق وكل ما سبق بقصد استمرار الولاء وعدم الخيانة .

حجز الرهينة " وسق الرجل "

وسق الرجل أو حجزه جريمة كبيرة وحقها كبير ، وذلك مهما كانت الأسباب والدوافع ، وقد يزيد حقها عن قيمة الدية ، ولقد برر العرف العشائرى التشدد فى حكم الخطف والوسق للرجل وارتفاع حقها ، بأن الرجل قد يكون فى فترة الوسق قد باشر زوجته ، وحملت منه ورزق بمولود ، وبالتالى فإن الموسق قد قتل هذا المولود .

وقد تُسأل إمرأة ولدت مع إمرأة الرجل المحجوز ، عن الفترة التى بين حملها الأول وحملها الثانى أثناء فترة حجز الرجل ، ويقاس على ذلك .

أو قد يكون الرجل المحجوز أعزب ، وأن عملية حجزه منعته من الزواج والإنجاب .

وبالتالى إذا كانت عملية الحجز أطول من فترة الحمل والإنجاب ، فعلى الحاجز أن يدفع دية رجل قتيل بالإضافة إلى حق الأسر ، وكذلك حق حجز حريته وتعطيل مصالحه .

والأسير فى العرف لابد أن يُحترم ويُعامل معاملة طيبة ، ويُقدم له خير الطعام والمعاملة . ومن الأعراف العشائرية أن الأسير لا يحاول الهرب ، لأنه يعتبر ذلك عيباً ويظل أسيراً حتى يقوم قومه بتحريره ، إما بالمفاوضات أو بالقوة وإلا فإنه لا يفضل العودة لعشيرته .

ولا تُحجز المرأة إلا فى حالة الرد بالمثل ، ومن ثم تعود كل إمرأة لأهلها ، مع تنفيذ أحكام قاضى المنشد الذى ينظر فى مثل هذه القضايا .

وقد حدث أكثر من مرة أن تدخلت شخصياً فى تحرير أشخاص حجزوا ، وذلك عن طريق المفاوضات بين العائلتين ووضع الضوابط والشروط والكفل اللازم ، ومن ثم إحالة الطرفين لأهل الإختصاص فى مثل هذه القضايا ، " مع العلم بأنه لا يوجد فى المحافظات الجنوبية لفلسطين (قطاع غزة) قاضى منشد ، وبالتالى تحال مثل هذه القضايا إلى مناقع الدموم (مناقع الدموم لبادية فلسطين هم من قبيلة بلى فى سيناء ، وبالتالى تحال القضايا لمن يقوم مقامهم) .

مثال على حق وسق الرجل

المصدر : من على شبكة الإنترنت (شبكة فراس الإعلامية) 2006/9/31

المكان : وادى الجايفة ، جنوب القصيمة (القسيمة) بوسط سيناء .

القاضى : الشيخ / دخل الله أبو عتيقة .

طرفى نزاع : قبيلة الترابين وقبيلة العزازمة .

موضوع النزاع :

قيام نفر من قبيلة العزازمة باختطاف أحد الشيوخ من قبيلة الترابين " ولم يذكر المصدر السبب " .

فردت عليها قبيلة الترابين باختطاف الشيخ / سالم سويلم شيخ قبيلة العزازمة .

و استمرت عملية الخطف أحد عشر يوماً ، وبتدخل مجموعة من شيوخ المنطقة ، وبالتنسيق مع الجهات الأمنية المصرية فى المنطقة تم الإفراج عن الشيخ/ سالم سويلم ، وتم الإتفاق بين القبيلتين للإحتكام للقضاء العشائرى السائد فى بادية سيناء والبادية العربية بشكل عام (و ذلك بعد عمل كل الإجراءات العرفية ،المتعارف عليها فى مثل هذه القضايا) .

وفى اليوم والموعد المحدد ، حضر الفريقان لبيت القاضى / دخل الله أبو عتيقة ، وبحضور خلق كثيرين وتواجد للجهات الأمنية ، وكل المهتمين بمثل هذه القضايا ، افتتح القاضى الجلسة بقراءة الفاتحة ، وبعد التكافل استمع إلى حجج الطرفين، وتفهم القضية وأعاد القاضى على مسمع الطرفين حججهما (تشريع الحجج) بالتفصيل وسؤالهم هل هذه حججكم ، فأجابوا (وزود) واستمر الإستماع للحجج أكثر من ثلاث ساعات ، وكان حكم القاضى فى هذه القضية هو

1- حق الشيخ / سالم سويلم شيخ قبيلة العزازمة .

- 950 ألف جنيه مصرى ، بواقع 25 جنيه عن كل متر مشاه الشيخ المخطوف معصوب العينين ولمسافة 38كيلو متر .
- 580 ألف جنيه مصرى بواقع 10جنيه عن كل متر مشاه الشيخ المخطوف وهو مفتح العينين ولمسافة 58كيلو متر .
- مليون و650 ألف جنيه مصرى عن حجز الرجل فى مكان مغلق ، ولمدة أحد عشر يوماً وبواقع 150ألف جنيه يومياً .
- 300 ألف جنيه مصرى بدل حجزه فى ثلاثة أمكنة مختلفة ، وبواقع 100ألف جنيه عن كل مكان .
- 80 ألف جنيه مصرى ، قيمة السيارة التى حملت الشيخ وخطف بها .
- 5000جنيه عن التهديد الذى تعرض له الشيخ المخطوف .

إجمالى حق الشيخ سالم سويلم هو ثلاثة ملايين و565 ألف جنيه مصرى ، أى بواقع 600ألف دولار أمريكى تقريباً .

2- حق خطف شيخ الترابين هو مليون و400ألف جنيه مصرى ، ويخصم هذا الحق من حق الشيخ/ سالم سويلم شيخ قبيلة العزازمة .

وبالتالى فإن الحق الصامل (المتبقى) لشيخ العزازمة عند قبيلة الترابين وفى عرض الكفلاء (كفلاء الوفاء) هو مليونان و165ألف جنيه مصرى ، وبواقع 360ألف دولار أمريكى فى ذلك التاريخ .

القضاء العشائرى وأوجه الإتفاق والإختلاف مع الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه ، فإن ذلك يحتاج إلى بحث كبير من أناس ذوى اختصاص ، وبمعنى أدق يحتاج إلى ورشة عمل تتكون من متخصصين فى القضاء العشائرى ، وعلى دراية تامة بالأعراف و التقاليد ، والسوادى العشائرية السائدة فى البادية بشكل عام ، وفى بادية فلسطين بشكل خاص ، وعلماء دين أفاضل ، ورجال قانون .

إلا أننا وفى بحثنا هذا ، والخاص بالقضاء العشائرى فى بادية فلسطين ، سنحاول قدر المستطاع ، وبإيجاز التطرق إلى هذه الدراسة المقارنة ، وإلى علاقة العرف العشائرى بالشريعة الإسلامية والقانون الوضعى ، وبشكل يعطى الموضوع حقه بالحد الأدنى " لأنه فى الحقيقة ليس من السهل على إنسان مثلى ، وغير متخصص فى الشريعة أو القانون ، أن أحيط هذا الموضوع من جميع جوانبه ، ولهذا فإننى أقدم إعتذاراً مسبقاً لأى نقص ، أو تجاوز يصدر عنى فى هذا الموضوع " .

بعد إنتهائى من المرحلة الأولى لجمع وإعداد الكتاب الذى بين يدى القارىء ، وكنت قد غطيت جميع المواضيع التى يتكون منها هذا الكتاب وبشكل أولى ، وجدت أن هناك تعارض واضح بين الشريعة والعرف فى بعض الأحيان ، وأن هناك تطابقاً بينهما فى أحيان أخرى ، كما وأن هناك تعارضاً بين القضاء العشائرى والقضاء المدنى فى بعض القضايا ، وهناك إتفاق بينهما فى قضايا أخرى .

وبنظرة عامة على القضاء المدنى فى مجتمعنا ، وفى ظل ترسخ العقيدة الإسلامية من ناحية ، وقيم وعادات عرفية التزم بها المجتمع و آمن بها على مدار قرون طويلة من ناحية أخرى ، فإننا نجد أن الإلتجاء للمحاكم المدنية الخاصة بالدولة ، ليست الطريقة الأمثل لحل كثير من القضايا ، وبالتالى كان لابد من وجود بدائل أخرى متفق عليها لفض النزاعات بين المتخاصمين ، وهنا كان شرع الله والعرف العشائرى هما المظلة التى يمكن اللجوء إليها فى حل النزاعات بين المواطنين ،

وخاصة فى ظل عدم سيطرة الدولة وأجهزتها على كثير من مناطق بادية فلسطين فى مراحل معينة من التاريخ ، أو فى ظل غياب القانون الوطنى فى كثيـــر مـــن الأوقات ، وبخاصة إبان الإحتلال الإسرائيلى ، وتعطل القانون فى فترات أخرى و أدوات تنفيذ هذا القانون .

بناء على ما سبق ، فإننا سنورد هذه المقارنة المتواضعة بين العـــرف العـــشائرى والشريعة والقانون الوضعى .

1- مصدر التشريع :

مصدر الشريعة هو الكتاب والسنة ، ولا خـــلاف عليهمـــا ، و مـــصدر القـــانون العشائرى هو الشريعة الإسلامية ومجموعة من الأعـــراف والـــسوادى ، والقـــيم العشائرية الملزمة ، والتى لاقت قبولاً واستحساناً عند أبناء البادية ، فأصبحت هى المظلة الوحيدة لهم لفض نزاعاتهم فى ظل غياب الدولة عنهم ، ومصدر القـــانون الوضعى فى بلادنا هو الشريعة الإسلامية ، والعرف والعادة ، والقوانيين المنقولة من قوانين دول أخرى ،والتشريعات التى تسنها السلطة التشريعية ، والتى تـــتلائم وحاجات وتطور المجتمع من فترة إلى أخرى، وبالتالى فإننا نجـــد تـــشابكاً فـــى المصادر بين الشريعة والعرف والعادة والقانون الوضعى ، وأن المصدر الرئيسى هنا هو الشريعة الإسلامية ، ولقد أقرت الشريعة الإســـلامية بعـــض العـــادات و المكارم الحسنة فى الأعراف القبلية ، وألغت البعض الآخر لقول رسول الله (صلى الله عليه وسلم) " إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق " وهذا إقرارمن رسولنا (صـــلى الله عليه وسلم) بوجود أخلاق وعادات حميدة قبل البعثة .

2- القائمين على هذا القانون :

بالنسبة للشريعة الإسلامية ، فإن لها رجالها ومرجعهم كتاب الله وسنه رسوله ، أما القانون الوضعى فله رجال قانون ومشرعين أكفاء ، وجهات لتنفيذ هذا القـــانون " الدولة " ، أما العرف العشائرى فإن رجالاته أشخاص عاديون غير متعلمين فـــى أكثرهم ، ورثوا هذا الإرث عن آبائهم وآجـــدادهم وحـــافظوا عليـــه ، أذكيـــاء و يتمتعون بالحنكة والفطنة والخبرة اللازمة ، ويطبقون قانوناً غير مكتوب ، ولكنـــه متفق عليه من أبناء الوطن بشكل عام ، وأبناء البادية بشكل خـــاص ، ويقومـــون

بتطوير هذا القانون حسب حاجات ومصالح البادية " ومن يقوم بهذا التطوير هـم الكبار(المشرعين) أى العارفة من القضاه العشائريين "

3- المسؤولية الجنائية :

فى الشريعة الإسلامية السمحاء ، حددت المسؤولية الجنائية بفاعلهـا ، وأن كـل شخص مسؤول عن أفعاله ، وذلك على مبدأ القاعدة الشرعية " ولا تـزرُ وازرة وزر أخرى " ، وكذلك القانون الوضعى فإن الشخص المقتـرف للجريمـة هـو المسؤول وحده عن أفعاله .

أما فى العرف العشائرى ، فإن المسئولية تقع على عاتق العائلة جميعها " خمـسة الجانى " ، وتعتبر خمسة الجانى (عصبته) مسؤولة عن الجرم الذى إقترفـه أحـد أبنائها ، وقد تمتد هذه المسؤولية إلى دموية الجانى ما لم يكن هناك طلوع سابق ، ويستثنى من ذلك جرائم السرقة والعرض فإن الجانى هو المسؤول عنها فقط .

هنا نجد مخالفة العرف العشائرى للشريعة و للقـانون الوضـعى ، ولعـل هـذا الإختلاف قد كان له ما يبرره سابقاً ، ومن هذه المبررات فى رأيى عدم الـوعى الدينى من جهة بين أبناء البادية ، وغياب الدولة ومؤسساتها بـشكل كامـل عـن البادية من جهة أخرى .

ولكننا فى الوقت الحاضر لا نجد مبرراً لهذا الخلاف ، ولابد للعرف أن يتطـابق مع الشرع والقانون فى هذه الجزئية .

وهنا نتسائل ما هو ذنب العائلة فى تحمل الآثار المترتبة على جريمة إقترفها أحـد أبنائها ، ومن هذه الآثار السيئة الجلاء و ترك العائلة أو العشيرة لبيوتها وأرزاقها وتشتتها ، هذا بالإضافة لعملية التخريب التى قد تحدث أثناء فترة فـورة الـدم ، والتى أجازها العرف .

فى حين أن الشرع لا يقر مثل هذه العقوبات والآثار ، وكذلك يـرفض القـانون الوضعى مثل هذه الجزاءات ، وأرى شخصياً أن تنحصر المسؤولية الجنائية فـى الجانى فقط ، ودون المساس بعائلته وأملاكها ، ولا مانع أن تتحمل العائلـة مـع الجانى المسؤولية المادية .

4- أدلة الإثبات :

يتفق الشرع مع الفرع فى موضوع أدلة الإثبات " الأدلة القضائية " وذلك من خلال اعتماد الفرع للمبدأ الشرعى " البينة على من ادعى واليمين على من أنكر " ، إلا أن العرف أضاف دليلاً آخر وهو من ضمن الأدلة القضائية المأخوذ بها فى العرف وهو " البشعة " ، وهذا الدليل المستخدم لدى البدو فى قضايا الجرم المنكور ، يتعارض مع الشريعة ومع القانون الوضعى ، ويتفق الشرع والعرف على مبدأ القُسامة .

5- سقف العقوبة :

العقوبة فى الشريعة الإسلامية معروفة ومحدودة ، وهى إما القصاص وإما الحدود وإما التعزير ، وهى عقوبات شرعية ثابتة ، ولا يجرؤ أحد على المساس بها أو الإقتراب بسوء منها .

بينما العقوبات فى القانون الوضعى " القانون المدنى " قد حددها المشرع بشكل واضح ، وجعل حداً أعلى وحداً أدنى للعقوبة ، وترك للقاضى التحرك بحرية ، وحسب المعطيات والظروف بين الحدين ، وقانون العقوبات فى القضاء المدنى قد يحصل عليه بعض التغيرات نظراً لظروف وتطور وحاجات المجتمع .

أما العقوبات فى العرف العشائرى فهى تختلف ، وتتأثر بالعوامل المؤثرة على رفع العقوبة أو تخفيفها ، وبالتالى فإنه ليس هناك حدود للعقوبات على الجرائم المختلفة ، وتخضع العقوبة لكثير من العوامل " وقد بينا ذلك فى فصل مستقل يناقش الظروف المؤثرة ، على رفع أو خفض العقوبات فى القضاء العشائرى " لذا فإن القاضى العشائرى ، يتمتع بسلطة تقديرية واسعة للجزاءات ، أعلى بكثير من السلطة الممنوحة لقضاة المحاكم المدنية .

6- تساقط الدعاوى " الحقوق " .

قد تتساقط الحقوق بالتقادم فى القانون الوضعى ، أو قد تسقط الدعوة الجزائية بمرور الزمن ، إذا لم تُحرك من النيابة العامة ، بينما لا تتساقط الحقوق أو تموت فى العرف العشائرى عملاً بالقول " لا يضيع حقٌ وراءه مطالب " .

7- الآثار المترتبة على الجريمة فى القانون الوضعى ، عبارة عن " ضرر وخسارة " بينما الآثار المترتبة على الجريمة فى العرف العشائرى ، عار لا يغسله إلا الدم فى بعض القضايا .

8- القضاء العشائرى وكذلك القضاء الشرعى نوع من أنواع القضاء المستعجل ، فهو لا يؤجل القضايا ، ويبت فيها بأقصى سرعة ، وبعد الاطلاع على حيثيات القضية والأدلة القضائية ، و لا يتم تأجيل الدعوة " رفع الميعاد " إلا لأيام معدودة ، وبالتالى فإن أصعب قضية قد لا تستغرق شهراً واحداً على أكثر تقدير للحكم فيها .

بينما فى القضاء المدنى تستغرق القضية وقتاً طويلاً جداً ، قد يطول لسنوات وبالتالى فإنه كما قيل " المحاكم مقبرة القضايا " وإن أشد أنواع الظلم كما قيل هو البطء فى الحصول على الحقوق .

ولقد قال لى أحد رجال القانون مرة ، إن الزمن هو الذى يحل القضايا المنظورة أمام المحاكم و ليست المحاكم .

9- مسؤولية الحفاظ على القانون المدنى تقع على عاتق الدولة و مؤسساتها المختلفة ، بينما مسؤولية الحفاظ على العرف العشائرى فإنها تقع على الجماعة بشكل عام ، وعلى الفرد بشكل خاص لأن العرف عبارة عن مجموعة من الحقوق الملزمة للجميع ، ومجموعة من الواجبات المترتبة على الجميع .

10- **درجة أهمية القضية** :

يتعامل القانون الوضعى " القانون المدنى " مع جميع القضايا بنفس درجة الإهتمام ، ولأن هذا القانون الوضعى هو عبارة عن دستور الأمة ، والذى ينظم العلاقة بين الفرد والمجتمع ، وبين الفرد والدولة ، فإنه يُنظر إليه كوحدة واحدة ، وإن الجريمة هى الجريمة كبرت أو صغرت ، وأن المخالفة هى المخالفة ، أما العرف العشائرى فقد قسم الجرائم إلى قسمين ، فاعتبر قضايا الدم والعرض والكفل وحرمة البيت من الجرائم الكبرى " الجرائم الأربعة الكبرى " ، أى أنها الجنايات الكبرى ، وأفرد لها قضاة خاصون تشددوا فى أحكامهم ، لكى تكون رادعاً لكل من تسول له نفسه بالاقتراب من هذه المحرمات .

أما بالنسبة لقضايا الجروح والديون المالية ، والأجور والأضرار المادية والمعنوية ، فإنها تعتبر جرائم من الدرجة الثانية .

و لعل طبيعة البادية وسكناها وارتحالها ، والظروف المعيشية القاسية والتى تترك آثاراً على نفسيات أبناء البادية ، وما يتبعها من شدة فى ردة الفعل ، هذا بالإضافة لقلة الجرائم والتى توصف بالدرجة الثانية قد أدت إلى هذا التشدد و هذا التقسيم .

ولكننا نجد أن القانون الوضعى يتفق مع العرف العشائرى فى قضايا العرض ، فإذا فاجأ رجل زوجته أو قريبته مع شخص آخر فى وضع زنا ، وقتلهما أو جرحهما فإن العقوبة عليه تخفف فى القضاء المدنى ، تمشياً مع الإعتبارات والعادات العشائرية ، كما أن القانون الوضعى يجيز الدفاع عن العرض ، وهو يتفق بذلك مع القانون العرفى .

11- **المصالحة** :

يعتمد القانون العشائرى على المصالحة والإصلاح ، (والمصالحة إحدى خصائصه) وهو يتفق هنا مع الشريعة الإسلامية ، والتى أوصت بالإصلاح بين المتخاصمين .

قال تعالى :" إنما المؤمنون إخوة فإصلحوا بين أخويكم وإتقوا الله لعلكم ترحمون "

صدق الله العظيم .

بينما يفتقر القانون الوضعى لهذه الصفة .

12- لا يستطيع القانون الوضعى إزالة الأحقاد من النفوس ، وهو قد يستطيع تحصيل الحقوق من خلال السلطة التنفيذية ، ولكن القانون العشائرى يستطيع إزالة الأحقاد من خلال الأعراف والسوادى ، وعمل الصلح العشائرى اللازم وتعيين الكفلاء ، وذلك بعد تحصيل الحقوق المادية و المعنوية ، هنا يتلاقى العرف العشائرى مع الشريعة فى هذه الصفة .

13- لا يستطيع القانون الوضعى تأمين المذنب " الفاعل للجريمة " من الانتقام وكذلك لا يستطيع منع عملية الثأر ، وتأمين الأرواح حتى ولو قام بسجن نصف عائلة المجنى عليه ، فإن أى شخص من خمسة المجنى عليه يحق له

الثأر حسب الأعراف العشائرية، بينما يستطيع العرف العشائرى والشريعة تأمين الأرواح ، وذلك بأن يقوم العرف العشائرى بعمل المصالحات اللازمة ، وتعيين الكفل اللازم بموافقة الطرفين ، وكذلك فإن الشرع يؤمن الأرواح من خلال موافقة المجنى عليه بالإحتكام للشرع ، والقبول بأحكامه في ظل كفلاء أيضا وذلك عند الاتفاق علي إحالة النزاع إلي شرع الله للحكم به "صك إحالة نزاع للتحكيم الشرعي ".

14- يتميز القانون العشائري بقوة إلزاميه تفوق بكثير قوة القانون الوضعي ، كما أنه يتمتع باحترام وقدسيه لدي شرائح معينة من المجتمع ، جعلته أكثر رهبة من القانون الوضعي للأسباب التالية :-

- لعب القانون العشائري عند بادية فلسطين دوراً كبيراً في حل النزاعات ، في ظل غياب سلطة وطنية للشعب ، " إبان العهد العثماني والانتداب البريطاني والإحتلال الإسرائيلى " ، وكان هو الملاذ الأكثر ثقة للمتنازعين ، كما أن إتجاه المتنازعين له يعتبر نوعاً من الوطنية ، و يعبر عن رفضهم للمحتل ومحاكمه " .
- لعب القانون العشائرى دوراً كبيراً فى حل النزاعات فى ظل وجود السلطة الوطنية وقبلها ، وذلك من خلال تحويل بعض القضايا من المحاكم المدنية إلى القضاء العشائرى ، لأن هناك نوعاً من القضايا لا يستطيع حلها إلا القانون العشائرى ، ولا يثق المتنازعون فيها إلا بالقانون العشائرى ، ولقد حولت المحاكم المدنية سواء أيام الإدارة المصرية لقطاع غزة ، أو أيام الإرتباط الأردنى مع الضفة الغربية ، أو أيام السلطة الوطنية الفلسطينية ، كثيراًمن القضايا للقضاء العشائرى. ولقد نجح القضاء العشائرى فى حل هذه النزاعات .

و لقد سجل التاريخ أن المندوب السامى البريطانى حول كثيراً من القضايا المعقدة والتى كانت منظورة أمام القضاء المدنى إلى القضاء العشائرى لحلها .

15- للعرف العشائرى أثر بالغ وواضح ، فى قانون أحوال المحاكمات الجزائية ، لأن هذا القانون ممزوج بالعادات العشائرية ، وذلك من خلال إنهاء القضايا عن طريق المصالحة وقبل إحالتها للمحكمة .

16- قد تقف العادات العشائرية عائقاً فى تطبيق القانون الوضعى لأحكامه أحياناً ، وذلك من خلال وقوف عشيرة معينة فى وجه الشرطة لمنعها من تطبيق حكم معين .

17- تتدخل العادات العشائرية أحياناً ، فى نوع الأحكام الصادرة من المحاكم المدنية ، وذلك من خلال إقرار المتضرر لقبوله الحصول على حقوقه الخاصة ، المادية والمعنوية عن طريق العرف والعادة ، ودون المساس بالحق العام .

هنا نجد أن المحكمة قد تكتفى بتغريم المتهم مبلغاً من المال دون إصدار أى أحكام أخرى " مثل السجن " .

هنا نجد أن هذا يؤثر على الأحكام الصادرة وقوتها ، وبالتالى فإن مثل هذه الأنواع من القضايا لا تنتهى بالفصل فيها قانونياً ، بل لابد من إنهائها بأعراف عشائرية متعارف عليها مثل العطوة والمصالحة .

18- هناك فى الفقه القانونى ما يسمى بالسوابق ، وهناك فى الفقه الشرعى ما يسمى بالاجتهاد والقياس ، أما العرف العشائرى فإنه يعتمد على السوابق واجتهاد القاضى ، والسوابق والاجتهاد من مصادر القانون العشائرى .

19- **المبدأ والعادة** : يتأثر القضاء العشائرى بمفهوم المبدأ والعادة ، والمبدأ هو قواعد نظرية تعتمدها العشائر ، فى الأحكام القضائية للقضايا المنظورة فى مجالس قضائها ، ومثال ذلك المبدأ القضائى القائل (غلام مكتوف أو أربعين وقوف) ، فى حالة القتل ، أو المبدأ القضائى الخاص بالقذف الباطل بحق رجل أو امرأة ، والقائل (قطع اللسان وحت الأسنان) .

والعادة هى العقوبة الفعلية المنفذة من هذه الأحكام ، وبالتالى فإننا نرى أن الأحكام الصادرة تراعى مفهوم المبدأ (التشدد فى الاحكام)، ولكن عند تنفيذها يتم مراعاة العادة (تخفيف الحكم من خلال وسطاء الخير وذلك للوصول للحد المقبول) ، والحد المقبول فى العرف العشائرى هو سلوك متفق مع موازين العدالة الإجتماعية

بما يكفل وقوف كل فرد أو جماعة عند حدودها ، دون تجاوز لحـــدود وحريـــات وحقوق الآخرين .

وبالتالى فإن العادات التى تحكم المجتمع البدوى ، والتشريع وعملية التقاضى مبنية على مفهوم الحد المقبول ، هنا نجد أن عدالة العشائر بأحكامها على مـــن تجـــاوز الحد المقبول سلباً أى نحو الأعلى تنجح فى حفظ التوزان والتعادل ضمن حـــدود وقيود الحد المقبول ، ومثال ذلك : شخص تجاوز الحد المقبول سلباً نحو الأعلـــى (عرض ، وجه ، شرف ، تحقير) ، فإن القاضى يحكم عليه بأقصى عقوبة ، هنـــا تتدخل الجاهه وبطلب من الجانى من أجل تخفيف العقوبـــة ، ويـــستجدون بـــذلك المجنى عليه ، هنا يبدأ الميزان فى التعادل حيث ينزل الجانى ، ويصعد المجنـــى عليه للحد المقبول ويأخذ وضعه الحقيقى من خلال الإمتياز الذى سيحصل عليـــه من عملية العفو والحلم عن الجانى .

ومثال ذلك (قطع اللسان وحت الأسنان) هذا مبدأ قضائى ، ولكن عند التطبيق يتم إستبدال قطع اللسان وحت الأسنان ، وهى دية ونصف تقريباً بمبلغ مـــن المـــال ، ويتدخل أهل الخير لتخفيض هذا المبلغ للحد المقبول ، أى إتباع العادة فـــى تنفيـــذ الحكم ، وبالتالى فإنه بإعتماد المبدأ والعادة فى القضاء العشائرى يجد المجنى عليه تعويضاً كافياً لما لحق به من ضرر ، ويلقى الجانى عقوبة كافية على ما اقترفـــه من ذنب ، الأمر الذى يعيد كلٌ منهما إلى موقعه الحقيقي .

20- **التخصص** : يتميز القضاء العشائرى بالتخصص فى نظر القضايا ، وبالتالى أفرز العرف قضاه خاصون لكل نوع من أنواع القضايا ، مثل قضاه الدم والمنشد والأراضى وخلافه .

21- فى العرف العشائرى يجوز للمتهم الذى تثبت براءته مقاضاة المدعى ، فـــى حين أن المحكمة فى القضاء المدنى تتبنى جواز الشكوى من الناحية النظرية مـــن حيث المبدأ ، إلا أنها نادر التطبيق من الناحية العملية ، وذلك لأن المتهم البـــرىء يحاول الهروب من المحكمة المدنية بمجرد صدور البراءة لما يشعر به من تعالى للعاملين بالمحكمة وإجراءاتها الطويلة .

22- يجيز القضاء العشارى شكوى القاضى ومقاضاته فى الحكم الذى أصدره فى حين لا يجوز شكوى القاضى المدنى .
وأخيراً فإننا نجد أن القانون العشائرى فى فلسطين يسير بجانب القانون الوضعى ، وهو مكملٌ له ومعين له فى ظل الظروف التى نمر بها ، وفى ظل ترسـخ ثقافـة العرف العشائرى لدى بادية فلسطين .
وعليه فإن العرف العشائرى عبارة عن خليط من العادات و الأعـراف المتفـق عليها، والمرتكزة على الشريعة الإسلامية كمصدر من مصادر العـرف يتوافـق أحياناً مع القانون المدنى وأحياناً يختلف معه .

وبالتالى فإن العيب ليس فى القضاء العشائرى كما يرى البعض ، ويتحفظ البعض الآخر على قدره القضاء العشائرى فى هذا الزمان ، لكن العيب فيمن يطبق هـذا القضاء وفيمن جهل أصوله ، أو استخدمه كوسيلة للرزق سواء مـن القـضاة أو رجالات الإصلاح ، كل ذلك جعل القضاء العشائرى يتعرض لهذا الإنتقاد .

مما سبق فإنه لابد ومن وجهة نظرى أن يتم تقنين العرف والعادة ، بحيث يحـدد هذا التقنين ، نوع القضايا المسموح للعرف والعادة بمعالجتها ، وأن يكون الكفل " الوجه" عقداً ملزماً لجميع أطراف النزاع ، وتحديد قيمة فراش العطوة فـى كـل قضية ، بالإضافة لأمور أخرى يجدها ذوو الاختصاص ضرورية فى هذا المجال .

- **الفصل الثامن عشر**
  - **الحسنى ، الضيافة ، العداية**
  - **القهوة العربية**
  - **الخيل ، الإبل ، الوسم**
  - **الأضرار الناتجة عن الحيوان**
  - **الإعتداء على الحيوان**
  - **الغزو**
  - **بعض المصطلحات المستخدمة فى مجالس القضاء العشائرى**

الحسنى

الحسنى فى العرف العشائرى تعنى المعروف والجميل ، الـذى صـنعه الغيـر ، ويقال فى هذا " أن زيد له على عمرو حسنى " أى أن زيـد قـد صـنع جمـيلاً ومعروفاً لعمرو .

والحسنى كلمة كثيرة التردد عند البدو ، ويظل البدوى يتغنى بالحـسنى ويورثهـا لأولاده إلى أن يستطيع ردها لصانعها .

وبالتالى هى دين يُورث للأبناء ، وقد يستمر هذا الدين دهراً من الزمن لحين رده . والحسنى أنواع منها :

1- حسنى الموت وتُسمى (حسنى المثبر) وهى إنقاذ الرجل من الموت المؤكـد ، وذلك بأن تُغيث رجلاً تعرض لغزو وتنصره ، أو عابر سـبيل تعـرض لقطـاع الطرق و خلصته منهم ، أو رجلاً وجدته فى الصحراء ومشرف علـى المـوت جوعاً وعطشاً أو مصاباً بجروح ، وقدمت له ما يلزم من طعام وعلاج ورعاية ، وأوصلته إلى مكان آمن ، أو رجلاً أشرف على الغرق وقمت بإنقاذه ، أو رجـلاً وجدته ميتاً وقمت بتكفينه ودفنه ، وما شابه ذلك من أعمال .

2-حسنى العرض : وهى أن تنقذ فتاة أو امرأة من خاطفها ، أو معتدى يريد الفتك بعرضها .

3- حسنى المال : وهى إغاثة رجل تعرض لسطو أو غزو ، فتنقذ ماله وترد لـه المال المنهوب .

شروط الحسنى

لكى يكون العمل المقدم (المساعدة) فى عداد الحسنى حسب العرف العـشائرى ، فإن هناك شروط يجب توافرها لكى يعد العمل المقام به (المساعدة) حسنى وهى:-

- يجب أن يكون الرجل أو المرأة المقدم له الحسنى (المحسون) ، مـن قبيلـة غير القبيلة التى تنتمى إليها ، وإلا عد ذلك من باب الواجب ، وليس حـسنى إن كان المحسون من قبيلة مقدم المساعدة .

- أن يكون الجميل (الحسنى) قد صُنع بحد السيف أى بالقوة ، والعنوة والغصب وليس بالطيب والطياب والأدب ، أى أن تخرج المحسون كما يقال (من فم أسد) .
- وعلى المحسون أن يرد الحسنى والجميل بأحسن منه ، إذا وقع صانع الحسنى فى مأزق أو تعرض لخطر ، وإلا لحق المحسون اللوم والتسويد إن قصر مع صانع الحسنى ، ويُستثنى من ذلك إن كان المحسون ضعيفاً ، ومن عائلة أو عشيرة ضعيفة وأنه لا يستطع مقابلة ومقارعة من اعتدى على صانع الجميل معه ، هنا لابد له من الاستجارة بشخص أو عشيرة قوية لمساعدته على رد حسناه لصاحبها .

وهناك أمثلة كثيرة على الحسنى وردها .

مثال على حسنى

الأمثلة على الحسنى ، وتلفظ أحياناً (بالحسنة) كثيرة ، وقد حدثنى أكثر من شخص عن أمثلة رائعة من الحسنى ، وكيف رد المحسون أو خمسته هذا المعروف للمحسن أو لورثته بعد سنين ، ولقد حدث مع عائلتى مثالين على الحسنى ، سأذكر منها مثالاً واحد ، وهو الذى لا أزال أعايشه وألتزم به حتى هذا الوقت .

حدث أن أحسن رجل من قبيلة السواركة (سويلم الحمادين) ، وذلك عام 1968 لرجل من عشيرة الثوابته ، وأخرجه من فم موت ، وأمنه إلى مكان آمن (أى أنه أنقذه من خطر جسيم) .

والمحسون هذا إبن عم والدى وشقيق والدتى (خالى) .

ولقد حفظ والدى رحمه الله هذا الجميل ، وإهتم بهذا الرجل البسيط حتى وفاته " ، وحدث أثناء مرض هذا الرجل ، أن والدى أعطاه دماً من دمه فى المستشفى " ، رغم قدرة والدى المادية على شراء وحدة الدم لهذا المحسن ، ولكنه أصر أن يعطيه من دمه .

واهتم والدى بعد ذلك بزوجة هذا الرجل ، إلى أن توفاها الله فى المستشفى ، وكانت وصيتها لمريضة معها ، أنها إذا وافتها المنية ، أن يتم الإتصال بوالدى ،

وفعلاً تم الإتصال بوالدى ، وذهب إليها مع والدتى وامرأة قريبة لها ، وأحضروها من المستشفى وتم دفنها .

ولقد كان لهذ الرجل المحسن ابنة واحدة فقط ، وحاول والدى أخذها عنده فى البيت، وتمنى على والدى قريب للفتاة أن تبقى فى مسكنها المتواضع ، وأن هناك عجوزاً ستقيم معها .

ووافق والدى وبدأ الإهتمام بها بصفة مستمرة ، وكانت تنادى والدى (يا أبى) وتقدم لخطبتها شاب من قبيلتها ، وشاورت والدى وأعطاها الموافقة (لأن سترة الولية واجبة) ، وأحضرت لوالدى مهرها ، وقام والدى بتجهيزها وزفت لزوجها.

واستمر والدى فى زيارتها فى بيتها الجديد فى كل المناسبات وفى غير المناسبات، إلى أن توفى الله والدى ، ونحن الآن (أنا وإخوتى) لا نقاطعها أبداً ، وهى أيضاً تزورنا وتنادينا بأخى ، وللعلم بأننا لا نُنكر بأن زوجها وأهله لا يمنعوها من زيارتنا أبداً ، ويستقبلوننا عند زيارتها أحسن استقبال ، ويعلم الله معزتها عندنا ، ويعلم الله ما نفعل لها .

الضيافة

يُعتبر العرب بشكل عام ، من أكرم شعوب الأرض ، ولقد اهتموا بالضيف وأصول الضيافة منذ أيام الجاهلية ، وكان للكرم العربى رموزاً معروفة مثل حاتم الطائى وأمثاله ، كما وأن للضيافة والضيف نصيباً كبيراً فى أشعار وأدب العرب.

ومن شدة إهتمام العرب بالضيافة ، فإن المشهورين منهم بالكرم كانوا يسكنون على المحجات ، وفى أماكن يسهل على الضيوف الوصول إليها ، وكانوا يشعلون النار فى الليل لكى تدل الأضياف إلى مضاربهم .

ويُعتبر الكرم من الصفات الكريمة والحميدة ، التى يتمتع بها الإنسان العربى على وجه العموم ، والبدوى على وجه الخصوص .

ولقد حث الدين الإسلامى على مكارم الأخلاق حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إنما بعثت لأتتمم مكارم الأخلاق "

كما أن الدين الإسلامى أوصى بإكرام الضيف ، حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الشأن : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه "
ولقد أقر الجميع للعرب بهذه الصفة الحميدة .

وسنتحدث هنا عن الضيف وحقوقه وواجباته فى العرف العشائرى ، ونحن لا ننكر على العرب بالمطلق هذه الصفات الحميدة ، ولكن ولكون بحثنا خاص بهذه الشريحة من المجتمع ، فإننا سنتكلم عن هذه الحقوق والواجبات فى العرف العشائرى أى لدى البدو .

مما سبق فإن الكرم عادة قديمة وموغلة فى القدم ، وهى من العادات الحميدة والتى توارثها الأبناء عن الأباء فى البادية ، و لعل الظروف المعيشية الصعبة التى كان البدو يعيشونها ، والصحراء الواسعة التى كانوا يجوبونها ، وطول فترة السفر والإنقطاع شبه التام عن المدن والأسواق ، قد رسخت هذه العادة لديهم .

ولقد جعل أبناء البادية فى عرفهم لهذه العادة الحميدة حيزاً كبيراً وأولوها إهتماماً خاصاً ، بحيث أصبح للضيف حقوقاً وعليه واجبات يجب أن تقدم له (الحقوق) وأن يلتزم بها (الواجبات) .

وفى بادية فلسطين بشكل خاص ، وبادية الشام وسيناء بشكل عام ، نرى أن العشيرة تُفرد فى مضاربها وبجانب بيوت أبنائها ، بيتاً خاصاً بالضيوف أو أن يخصص شيخ القبيلة مكاناً خاصاً للضيوف فى بيته ، بحيث يستقطع جزءاً من البيت يسمى بالشق يستقبل فيه المحلية والضيوف ، ويلاحظ أن " الشق " دائماً يكون على أطراف المضارب ، ويميز بعلامة مميزة لكى يستدل عليه الضيوف .

كما وأنه فى القرى الفلسطينية هناك الدواوين ، وهم يقومون بإفراد بيت للضيوف ، ويسمى مكان استقبال الضيوف فى فلسطين بأسماء كثيرة مثل " الشق ، المقعد ، الديوان ، المضافة ، المنزول " .

الواجبات المترتبة على الضيف

على الضيف واجبات يجب أن يؤديها لمضيفه وهى:-

1- على الضيف أن يأتى الشق أو الديوان من خلف البيوت ، ولا يجوز له أن يمر من أمام البيوت ، وفى العادة وكما أسلفنا يكون موقع الشق (مطرف) ،

وعلى الضيف أن يسأل عن مكان الشق قبل دخوله لمضارب العـــشيرة ، إن لم يكن يعرف مكانه مسبقاً .

وحدث مرة أن آتى شخص لضيافة عشيرة ما ، ولم يكن يعرف مكانها (مضاربها) ، وقابل فتيات العشيرة وهن قادمات من عين ماء " ورادات " ، وكما أسلفنا فـــإن العرف العشائرى يُحرم الحديث مع النساء على الغريب ، إلا بسؤالهن عن مكـــان العشيرة أو الشق أو طلب الماء للشرب ، وعندما سأل هذا الرجل الفتيـــات عـــن مكان سكن العشيرة وديوانها رفضن الإجابة إلا أن يتحدث لهن شعراً فقال :

الشمس غابت وخبر يا كحيل العين

الشمس غابت وخبرنا العرب فى وين

فردت إحداهن

أيسلم لسانك على الكلام الزين

وارعى العرب حاطة غربى كتيب حسين

2- يجب أن يكون الضيف أديباً ، وأن يكف بصره عن نساء مضيفه ، وعليه أن يستر كل عيب رآه عند مضيفه ، وأن يكون أميناً ولا يسرق مضيفه حتى ولو كان لصاً ، وأن يكون قليل الكلام قليل التفاخر بأهله وفعله .

3- يجب على الضيف أن يقنع بما قسمه الله له ، وأن يعذر مضيفه فقد يكون المضيف فقيراً ، فيقول له المضيف بعد تقديم ما تيسر للضيف من الطعام (أعذرنا يا ضيف الرحمن ، لابد يا ضيف ما كنت محلى)

ويطلق على هذه النقطة جهد المقل وقد قال الشاعر فيها

أضاحك ضيفى قبل إنزال رحله

ويُكرم عندى والمحل جديب

وما الخصب للأضياف أن يكثر القرى

لكنما وجه الكريم خصيب

وقد يُحظر المضيف (المحلى) خبزاً و ملحاً للضيف ، ويعتذر له و يقول " مغمس لكم بطيبة النفس "

4- على الضيف أن يكون أديباً فى تناوله لطعامه ، وألا يحاول إستهلاك كل ما قدم له لعدم إحراج المضيف . وقد قيل فى ذلك " أن كمل الخبز فهذا من رداءة المحلى ، وأن كمل الغماس فهذا من هلافة الضيف "

5- عند تقديم الطعام للضيف وفى حالة كان الطعام " منسف لحم " ، فعلى الضيف أن يتناول أحسن قطعة من اللحم و يقدمها للمحلى ، ويقول " العادة يا محلى " أى أن ذلك عشاء لراعية البيت .

فإما أن يقول المحلى للضيف "طالعة " ، أى أنه أرسل لراعية البيت عشاها، وإما أن يأخذ القطعة و يرسلها لراعية البيت ، وهذا يحدث عندما يكون القرى قد أتى من بيت آخر . أما إذا كان القرى قد أتى من بيت المضيف (صاحب الديوان) ، فلا يفعل الضيف ذلك ، لأن الطعام يكون قد خرج من عند راعية البيت .

وإن لم يفعل الضيف ذلك ، فإن عقابه عدم إرسال صابون له من راعية البيت لغسيل يديه بعد الطعام ، وإن طالب بالصابون يقال له " صابون العرب لحاها " أى إمسح يدك فى لحيتك عقاباً لك على عدم إتباع الأصول العرفية للضيافة ".

6- من واجبات الضيف أن يأتى مضيفه فى أوقات مناسبة ، لكى يتمكن المضيف من ترتيب أموره ، والقيام بواجبات الضيافة وقيل فى ذلك(ضيف الهشلة فشلة).

كما أن على الضيف السابق (الأول) أن يرحب بالضيف الجديد ،وقيل فى ذلك " الضيف السابق محلى " أى أن عليه تقديم واجبات الترحيب بالضيف الأول ، وقيل عن الضيوف (الضيف كرهان الضيف والمحلى كرهان الكل)

7- على الضيف بعد الفروغ من الطعام ، أن يقدم الشكر للمضيف بقوله مثلاً " يخلف على المحلى " ، " يخلف عليك خلف ما يشح " ، " يخلف عليكوا خلف الرب على العباد والنيل على البلاد " ، " يجعله من يسره " .

وعلى المحلى أن يرد " يجعله صحتين وعافية " ، " مطرح ما يسرى يمرى " ، " منازل الهنا "

ومثل هذه العبارات تخلق المودة وتظهر البهجة .

8- على الضيف أن يكون خفيفاً وألا يثقل على المضيف ، وأن يتحرك بمجرد أخذ واجبه وانتهاء أسباب زيارته .

وحدث أن جاء ضيف وكان الجو شاتياً ، وقدم له المضيف واجبات الضيافة ، واستمر الضيف فى الإقامة لدى المضيف أكثر من يوم ، وهنا خرج المضيف خارج البيت ونظر إلى السماء وعلى مسمع الضيف قال:

دفت وعفت وما على الضيف عاقة

فرد عليه الضيف

دفت وعفت لكن زلق على الناقة

" أى يخاف على الناقة أن تتزلق أثناء سيرها من آثار الأمطار وتقع أرضاً "

9- على الضيف عدم الإنتقال من عند مضيفه الأول ، إلى بيت آخر وعدم تناول الطعام مرة أخرى عند مضيف آخر وفى نفس المحلة التى هو فى ضيافتها (الفريق ، العرب) ، فإن فعل وأكل عند غيره يُغرم الضيف لأن ذلك يُعتبر عاراً على المضيف الأول ، وعاراً على عصبته (ما أشبع ضيفه) ، ولا يُغرم المضيف الجديد لأنه قام بواجب الضيافة .

وقد ينتقل الضيف من عند المضيف الأول إلى مضيف ثانى ، ورغم تناوله الطعام عنده ، ويتناول طعاماً جديداً عند المضيف الثانى ، ويقاضى المضيف الأول ويكسب القضية .

وحدث أن تقاضى المضيف الأول مع الضيف على هذا الحدث ، وإحتج المضيف الأول قائلاً (ويش قولك يا قاضى فى الرجل الذى أطعمته المُشبع المروى المقيت) ويعنى بذلك الحليب ، والحليب فى العرف العشائرى يُعتبر وجبة طعام كاملة .

وإحتج الضيف قائلاً (ويش قولك يا قاضى فالى أطعمنى من اللى بفمها تبخه وعلى ركبتها تطخه وبيدها جبدت مخه) أى أطعمنى اللبن ، حيث تقوم المرأة بنفخ قربة اللبن بفمها ، وترج القربة على ركبتها ، وتُخرج السمن من القربة بعد أن يصبح لبن .

وفى العرف العشائرى لا يُعتبر اللبن طعاماً كاملاً ، وقد كسب الضيف القضية ، وأمر القاضى المضيف الأول بذبح أربعة رؤوس من الماشية لحماية العشيرة من المعيار .

الحقوق الواجبة للضيف

1- يجب توفير الحماية والرعاية وتوفير الطعام والمنام للضيف ، وردع كل من تسول له نفسه بالإعتداء عليه ، حتى ولو كان أحد المحلية له ثأر عنده ، فإن العرف العشائرى يؤمن له خروجاً مأموناً من مضارب العشيرة إلى مكان آمن . وكذلك المحافظة على ممتلكات الضيف من السرقة ، ويتحمل المضيف مسؤولية سرقة الضيف " سلامة الضيف من حظ المحلى " .

وحدث مرة وهذه قصة حقيقية أن ضل أحد الرجال طريقه فى الليل وكان يبحث عن ديوان يقضى به بقية ليلته ، ليواصل السفر بعد ذلك وقد قاده حظه إلى ديوان غريمه ، حيث كان هذا الرجل قد قتل شقيق صاحب الديوان فى إحدى الحرابات التى كانت تدور بين العربان .

وعندما وصل هذا الرجل إلى الديوان وكان الوقت ليلاً ، تغطى بعباته ونام ، وفى الصباح عند إعداد القهوة العربية وحضور المحلية ، فوجىء أخو القتيل بغريمه كما فوجىء هذا الغريم بالموقف ، ولم يخف ولم يرتعد بل ظل جالساً مكانه ، هنا قام أخو القتيل بالنداء على أمه ، وعندما أطلت عليه من المحرم قال لها ، (هذا قاتل إبنك فلان يا أمى).

فنظرت للقاتل وكان رجلاً قليل الحجم ، وكان ابنها فارساً معروفاً .عندئذ قالت (هذا أبو وجه صغير) الى قتل فلان . " دلالة على التحقير والتقليل من شأنه "

فرد عليها الرجل بكل شجاعة وقال : يا خالة الرجال مى بالشوفة .

" أنا أمى جابتنى فى غلو الوجوه ، وأنتى جبتى ولدكى فى رخص الوجوه " ، ولقد أُمِّن الرجل لحين خروجه من مضارب العشيرة .

2- لا يجوز سؤال الضيف عن اسمه أو وجهته ، أوعن مكان قدومه وقد يحتج الضيف على المضيف ويقول ، " أعطنى لوازم الضيف وبعدين اسأل " ، ومدة الضيافة فى العرف العشائرى ثلاثة أيام وثلث . وبعدها يتم سؤال الضيف عن إسمه ووجهته وقصته .

ولكن جرت العادة بسؤال الضيف إن لم يكن معروفاً ، حتى تقدم له الضيافة المناسبة وحسب مكانته ومكانة عشيرته ، وقيل فى الضيوف " هذ ضيف خبز ، وهذا ضيف لحم " .

أخذ قرى الضيف

لأخذ قرى الضيف أصول حددها العرف العشائرى ، وعادةً ما يأتى الضيف إلى الديوان ، وهو المكان المخصص لجلوس أبناء العشيرة لاستقبال الضيوف ولعقد مجالس القضاء فيه .

وهو فى العادة مكان مستقل ، أو قد يكون جزء من بيت شيخ القبيلة كما أسلفنا .

وفى العادة لدى البدو يكون قراء الضيوف بالدور ، فى حالة قدوم الضيف على الديوان ، وسواء أكان ضيف خبز أو ضيف لحم . حيث يقوم صاحب الدور بأخذ قرى الضيف .

ولكن هناك حالات لا يستطيع صاحب الدور أن يأخذ فيها الضيف ومنها :-

الحسنى :لقد تحدثنا سابقاً عن الحسنى ، ومعناها وواجباتها على المحسون ، وبالتالى إذا حضر ضيف له على أحد الحضور " المحلية " حسنى فإن هذا المحسون أحق الناس بأن يأخذ قرى الضيف ، وذلك واجب عليه وإن قصر لحقه حق كبير .

وقيل فى ذلك " راعى الأولة ما ينلحق " وقد يقول المحسون ، " هذا ضيف بينى وبينه حسنى ، الحسنى اللى تلزم الملازيم وترد الملازيم " .

الدين :

إذا كان أحد المحلية (الحضور) مدين للضيف بقرى لحم ، فإن هذا المحلى أحق الناس بقرى هذا الضيف ، وذلك لكى يسد دينه لأن الفرصة قد لا تتكرر . وقيل فى ذلك " أكل الرجال على الرجال قرضة ودين وأكل الأنذال صدقة "

السباق فى التشهيد والتوديع :

بمعنى أن أول من رأى الضيف ، وشهد وودع على قراه إن كان هناك حضور، أو وضع علامة (رجم) دلالة على اهتمامه بالضيف ، أو كان أول الحاضرين

المطالبين بالضيف ، فإنه يحق له أخذ قرى الـضيف ، وسـميت هـذه الحالـة " السابقات الرابحات " إلا السابقة المدرومة .

والمدروم هو الشخص الذى يكون قد أقرى قريباً (باطيته خضراء) ، فيقال لـه " والله ما أخليك تحط الدم على الدم وأنا عفى وحقيق قرى "

- إذا قدم ضيف لحم وطلب قراه رجل سبق وأن قدم قرى عادى ، يجـوز لهـذا المضيف أن يأخذ قرى الضيف ، ولكن قد يقول من عليه الدور " أنا مساك رسن " الدور لى ولن أفرط به .

- إذا حلف أحدهم بالطلاق فإنه يأخذ الضيوف ، وللعلم فعادة الطلاق عادة بغيضة لدى البدو ، وينظر البدو لحلاف الطلاق بنظره معيبة ، وقد يقال لحلاف الطـلاق لإحراجه وحثه على ترك هذه العادة .

" الرجال ما عليهم طلاق ، واللى بيجيب الضيوف الحجة "

- اعتنى العرف العشائرى بالشباب الصغار ، وأعطاهم أحقية آخذ قرى الـضيف لتربيتهم على الكرم والأفعال الحميدة " ، " خله يعرف معانى الرجال "

وقيل فى ذلك " الكرم مثل السيف الطايب ما بيعرف شب ولا شايب "

وبالتالى يجوز لهذا الشاب أن يأخذ قرى الضيف حتى وإن لم يكن عليه الدور

وهناك أعراف للضيافة ومنها :-

- فى حالة قدوم ضيف جديد ، فإنه يأكل من ذبيحة الضيف الأول ، ولكن تذبح له بعد ذلك ذبيحة جديدة .

- عندما يتم ذبح ذبيحة لضيف ذو مكانة عالية ، فإن المضيف يقوم بتحنية ركوبة الضيف من دماء الذبيحة ، فإن كانت ركوبته جملاً يحنى الورك الأيمن للجمـل ، وإن كانت ركوبة الضيف فرساً فيتم تحنيه قطاتها .

وهذا دلالة على أهمية الضيف ومدى الإحتفاء به .

- على الضيف أن يعرف إسم مضيفه لكى يقوم برد واجب الضيافة لـه عنـدما تحين الفرصة .

- إذا كان صاحب الدور فى القرى غائب ، يتم إخبار أهله فــإن كــان الــضيف ضيف خبز ، تقوم راعية البيت بإرسال الطعام للديوان ، وإذا كان الضيف ضيف لحم ، يقوم أحد المحلية المقربين من صاحب الدور بذبح شاه من شــياه المحلــى الغائب .

" لأن ذلك يعتبر احتراماً للمضيف الغائب وإلا فإنه يغضب "

- لا يجوز نقل الضيف من مكان لآخر ، فمن نزل عندهم أحــق بقــراه مــن البعيدين .
- لا تقدم الطيور كالدجاج مثلاً قرى للضيف لأن ذلــك عيبــاً فــى العــرف العشائرى وإنما يكتفى بطعام عادى ويجوز تقديم البيض .
- إذا قدم ضيف بعد ميعاد " الغذاء أو العشاء " فإنه يسأل كيف أنت والغذاء أو العشاء ، فإن أجاب " أنا وإياه بالسوا " قدم له الطعام ، وإن كان قــد تنــاول طعامه فعليه إخبار المضيف بأنه تناول طعامه فى المكان الفلانى .
- إذا كان الضيوف أكثر من واحد وجب على المضيف أن يسأل عن زعيمهم أو كبيرهم . ويتم وضع رأس الشاه أمامه ، للدلالة على أنه صاحب الذبيحة ويقول المحلى " الله يحيى فلان وجماعته " .

هنا يعرف أن الذبيحة لهذا الشخص وعليه السداد .

- لا يجوز للضيف أن يقوم عن الطعام قبل أن يشبع ، وقد غالت بعض العــشائر فى ذلك ، وأقرت أن من يفعل ذلك ، لا تقبل له شهادة ، ولا يقبل له كفــل ، ولا تأخذ إبنته . وينطبق ما سبق على الشخص الذى يتنقل من باطيــة إلــى باطية فى الأكل .
- قد يكون رجل بخيل على أهله ، ولا يذبح لأهل بيته قط ، ولكنه يذبح للضيوف ، هنا نرى أهله متشوقين للضيوف ويقولون " الله يسر لنا بالضيوف " .
- يتم تناول الطعام فى العرف العشائرى بسرعة ويقال هنا " الزاد قومانى "
- يرفض المضيف أن يجلس مع الضيوف ، ويوعز لبعض كبار السن بــالجلوس مع الضيوف لتشجيعهم ، ويتناول المضيف والمعازيب طعامهم بعد إنتهــاء الضيوف من طعامهم " المحلى رباح " .

- إذا اختلف محلية الديوان على الضيف ، أى أن كل واحد منهم يدعى بأحقيته بقراء الضيف ، فإن القضية ينظرها أى قاضى حاضر ، أو الضيف نفسه ، ويُسمى هذا القاضى بقاضى الضيف .

والحقيقة أننا مهما كتبنا عن موضوع الضيافة ، فإننا لا نستطيع إعطاءه قدره الحقيقى ، وسنجد دائماً من يستطيع الإضافة لما كتب .

ملاحظة /

- قد تأتى أسرة أو مجموعة أسر وتسكن فى مضارب عشيرة معينة ، ويجلس رجالها فى ديوان هذه العشيرة هنا يقال فى العرف العشائرى (بأن فلان أو الأسرة الفلانية عاربت العشيرة الفلانية) .

وتعنى كلمة عارب فى العرف بأن الشخص سكن مع هذه العشيرة فى مضاربها ، وجلس فى ديوانها كباقى أفراد العشيرة ، وهنا يسمى هذا المحلى الجديد (بالخشاش) ، وبالتالى فإنه يحق له أخذ قرى الضيوف مثل أى محلى فى الديوان .

ولكن جرت العادة أن لا يُعطى الخشاش الضيوف فوراً وإذا أعطوه الضيوف يكون الضيف ضيف خبز ، وليس ضيف لحم وذلك لحين معرفة مقدرته وحالته الإقتصادية .

العداية

العداية عادة متبعة عند البدو، وهى عادة مقبولة للجميع ، وترتبط بالكرم العربى الأصيل .

فعند حضور الضيف لبيت المضيف أو حضور الضيف على الديوان ، ويريد المضيف أو من عليه الدور فى قراء الضيوف من الحاضرين بالديوان تقديم واجبات الضيافة ، وكان الضيف ضيف لحم أو كان المضيف مديناً للضيف بلحم ، وفى حالة عدم تمكن المضيف أو صاحب الدور من توفير الذبيحة بالسرعة الممكنة ، سواء كان ذلك لعدم إقتنائه الغنم أو لبعد السوق عنه ، أو كانت أغنامهما سارحة فى المرعى وبعيدة عنهم ، فإن العرف العشائرى أجاز العداية ، وهى أن يقوم من يريد قراء الضيوف بالإغارة على غنم غيره ، أو يرسل من يغيرعليها

بالنيابة عنه ، سواء كانت هذه الأغنام مملوكة لنفس عشيرته أو لعشيرة أخرى ،وأخذ رأس منها و لو بالقوة لقراء الضيوف .

للعداية شروط فى العرف العشائرى وعلى العادى اتباعها وإلا عد ذلك سرقة

- لا تجوز العداية إلا على الغنم فقط ، وأما باقى الدواب مثل الإبل والبقر فلا يجوز الإقتراب منها .
- لا تجوز العداية إلا من أجل قراء الضيوف ، وأن الوقت والظروف لا تسمح للمضيف بإحضار ذبيحة بطريقة أخرى (مثل الشراء أو إحضار شاه من غنمه) .

وبالتالى لا تجوز العداية من أجل أن تأكل أنت وأهلك ، أو من أجل وليمة عرس أو طهور ، فإن ذلك لا يجوز ومن يفعل ذلك يُغرم ويُجرم ، بأربعة أضعاف ما أخذ " تعتبر سرقة "

- يجيز العرف العداية من أجل (القود) لرجل قام بطهور إبنه ويسمى ذلك (بالكود) أى نقوط الطهور، وذلك بشرط ألا يكون العادى على علم مسبق بموعد الطهور وأنه علم فجأة ، وليس أمامه وقت لتدبير نفسه .
- إذا قام رجل بالعداية فعليه التعريف بنفسه وغرضه للراعى أو الراعية ، أما إذا كانت الأغنام بدون راعى أو أن الراعى غير موجود وقت العداية ، فعلى العادى أن يخبر صاحبها فوراً وإلا عد ذلك سرقة ، وهناك قبائل لا تجيز العداية على غنم لا يوجد راعيها بجانبها.
- لا تجوز العداية على كبش الغنم ، أو شاة الراعية أو الشاه المنذورة ، أو الشاه التى فى رقبتها جرس .
- لا تجوز العداية على أغنام مربوطة بالبيت .
- يحق للعادى أخذ الشاه بالقوة ، كأن يكسر رجلها ويضع الراعى تحت الأمر الواقع ، أو أن يضرب الراعى إذا منعه من أخذ الشاه ، ولا حق عليه فى ذلك ، ولقد شبهوا العداية " بغارة الذئب " أى السرعة والقوة فى أخذ ما يريد وقيل فى ذلك .

أن جوه ضيوفه يقريهم   يا ذيب وعلى الغنم عادى

- قد يحظر العادى رأس الشاه للديوان ليشهدهم على سنها ، أو قد يحضر رحم الشاه للتأكد من أنها عشراء من عدمه ، أو قد يحضر جنينها إن كانت عشراء . لأن الشاه فى العرف العشائرى تعشر من السكين " أى تعتبر عشراء من ساعة ذبحها"
- وفى حالة أن تكون الشاه عشراء ترد مع مولودها ، وفى حالة عدم معرفة نوع الجنين الذى فى بطن الشاه المذبوحة يخضع ذلك للقرعة لتحديد نوع الجنين .
- يأتى صاحب الشاه الأصلى بعد ثلاثة أيام من العداية إلى الديوان ، ويسأل من (لزيم شاتى) فيجيب العادى " أنا لزيمها " ، وعليه إرجاع الشاه مع وليدها إن كانت عشراء خلال أربعة عشر يوماً .
- إذا اختلف العادى وصاحب الغنم ، على أن الشاه التى قدمها العادى بدل الشاه المذبوحة لا تسد مكانها ، فإن القضية تنظر عند الضريبى ، أو عند رجل من أصحاب الغنم . وحكمهما نافذ .
- إذا شعر صاحب الغنم بأن الحكم الصادر جائر ، فإنه يحتفظ بالشاه المقدمة من العادى ، وفى أول فرصة تتاح له يعدى على غنم القاضى أو صاحب الغنم الذى حكم بها ، ويردها له بدل شاة العداية ، ولا يستطيع القاضى أو راعى الغنم رفض ذلك .
- إذا تأخر العادى فى السداد عن وعدة الأربعة عشر يوم ، وأتى وقت العشار فإن لصاحب الغنم أن يسترد شاه عشراء ، وإن تأخر أكثر وولدت الغنم فلصاحب الشاه أن يستردها مع أولادها .
- يجوز لصاحب الشاه أن يُوسق على حلال العادى بعد انقضاء الأربعة عشر يوماً ، أو أن يسود سمعته بين العربان .
- إذا كان العادى عبداً أو خادماً فإن لزيم شاه العداية هو سيده ، بشرط أن تكون الشاه قد ذبحت فى بيت السيد .
- الضيف الذى أكل شاه العداية غير مسؤول عنها .

- إذا تجاوز العادى الشروط الواجب توافرها فى مشروعية العداية غُرم بأربعة أضعاف قيمة ما أخذ .

القهوة العربية

القهوة العربية معشوقة البدو ، وهى مشروبهم الوحيد اليومى ، وهى دليل أصالتهم وكرمهم .

وللقهوة مقام رفيع عند البدو ، وهى لا تخلو من أى بيت من البيوت العربية ، وترى البدو حريصين دائماً على أن تكون الدلال عامرة ، وبانتظار الضيوف حتى ولو كان صاحب الديوان لا يشربها ، إلا أنه يكون حريصاً على وجودها . لذا نرى أن القهوة العربية عندهم دليل على الأصالة والالتزام بالعادات والتقاليد العربية الكريمة .

ولعظم قيمة القهوة عند البدو ، فإن المكان الذى لا توجد به قهوة ، لا يتمتع فى أعينهم بأى احترام ، حتى ولو كان لشخص من علية القوم ، وبالتالى فإن الضيوف مهما قدم لهم من واجب الضيافة ، فإنها تُعتبر منقوصة بدون قهوة .

ويهتم العرب بشكل عام والبدو بشكل خاص بالقهوة العربية ، وطريقة صناعتها وأداب تقديمها وأدوات صناعتها .

وأصل القهوة من الحبشة ، وانتقلت بعد ذلك إلى سائر بلدان العالم ، وعمرها عند العرب لا يتجاوز بضع مئات من السنيين ، حيث ذكرت القهوة عند العرب لأول مرة ، فى القرن الخامس عشر الميلادى . ويُقال أن من أدخل القهوة إلى المنطقة العربية هو أبو بكر بن عبدالله الشاذلى ، وهو شيخ الطريقة الصوفية الشاذلية ، لذا نجد أن من الأسماء التى تطلق على دلة القهوة (البكرج) إسم الشاذلى ، وفى بداية انتشار القهوة بين القبائل العربية ، واجهت معارضة من بعض رجال الدين حيث نادوا بتحريمها ، وتصدى لهم فريق آخر من رجال الدين ونادوا بتحليلها .

وعلى أغلب الظن بأن القهوة عرفت فى المنطقة العربية قبل أوروبا ، وأن أول ذكر للقهوة فى أوروبا كان فى القرن السادس عشر .

ولقد اشتهر أحد مشايخ العزازمة فى بادية بئر السبع ، بإعتنائه الشديد بـــالقهوة ، وصناعتها واقتناء أدوات صنعها وبكارجها ودلالها .

ولقد بلغت شهرة هذا الرجل بالقهوة ، وكرمه فى تقديمها لضيوفه ، حتى أن بعض الناس كانوا يحلفون ببكرج ابن سعيد .

ولقد حدثنى أحد الشيوخ بقصة طريفة مفادها ، أن قضية كانت تُنظر أمام محكمة بئر السبع المدنية ، وقد طلب القاضى من الشاهد التقدم لحلف اليمين قبـــل الإدلاء بشهادته ، ولكن الشاهد لم يقل الحقيقة ، وهنا طلب صاحب الحق من القاضى بأن يجعل الشاهد يحلف اليمين على بكرج ابن سعيد .

وعندما طلب القاضى من الشاهد أن يحلف على بكرج ابن سعيد رفض الـــشاهد ، وقال " أنا لا أحلف كذباً ببكرج ابن سعيد ، والله ياما شربوا منه أجاويد "

وبسؤال الرجل ولماذا أقسمت على كتاب الله ، أجاب بأن هـــذا ورق يـــا ســـعادة القاضى .

ولا أعرف مدى مصداقية هذه القصة ، ولكنها إن كانت حقيقية ، فإنهـــا تعبـــر عن جهل تام بالدين الحنيف .

وسنحاول فى بحثنا هذا التطرق إلى القهوة وصناعتها وأدابها بالنقاط الآتية :

1 - الأدوات المستخدمة فى صناعة القهوة العربية هى :

- المحماس : وهى طاسة أو مقلاه لتحميص (تحميس) القهوة على النار .

- المهباش : وهو الجرن أو النجر الذى يدق به البن بعد تحميسه (سحن القهوة) .

- السربوط : وهو المدق (إيد الجرن) الذى يدق به البن والسربوط يـــصنع مـــن الصخر ، " وفى بعض الأحيان يستخدم الهون وهو من الفخار والمسحانة ، وهى عصا من الخشب وأحياناً تستخدم القلة ويد من حديد أو نحاس "

- الماشة : هو الملقط أو المخدام ويستخدم لتحريك النار ويصنع من النحـــاس أو الحديد .

- الدلة : وهى البكرج الرئيسى والذى تطبخ فيه القهوة ، وقد تستخدم أنية كبيـــرة فى طبخ القهوة ، إن كان المحلية كثر أو فى المناسبات .

- الصباب : وهو بكرج نحاسى لصب القهوة للحضور .

- المنصب : وهو قاعدة حديدية ثلاثية الأرجل ، توضع فوق النار لوضع أنية طبخ القهوة عليها .

- الفناجين : وهى أنية من الخزف تستخدم لصب القهوة وتقديمها وتسمى (الراجع) .

- الجراب : جلد ماعز لوضع البن به .

- المعاميل : تطلق كلمة المعاميل على مجموعة الأوانى والأدوات المستخدمة فى صناعة القهوة .

2- من الشروط الواجب توافرها فى العرف العشائرى أن البيت أو الديوان الذى تحل فيه المشاكل ، أو ربط العلوم أن تكون بكارجه عامرة بالقهوة ، ويقال فى ذلك " العلم إنربط فى ديوان وبكرج مليان " وبالتالى لابد لصاحب الديوان أن يصنع القهوة ، وإن كان لا يشربها .

3- من إكرام الضيف لدى البدو ، والكرم كما أسلفنا من الصفات المميزة للبدو ، تجديد القهوة للضيف ، وبالتالى فإنه وعند حضور الضيف يصب له فنجان من القهوة الحاضرة (الوالمة) ومن ثم يصار إلى تجديد بكرج جديد للضيوف ، وتجديد القهوة للضيف دليل على الاحترام والاهتمام به .

4- يشترك فى جلب البن ولوازمه من بهارات لصناعة القهوة (المحلية) ، أو صاحب الديوان إذا كان ديواناً خاصاً .

5- يتم عمل القهوة فى العادة أربع مرات يومياً ، أولها بكرج الصبح ، وثانيها بكرج حومة الطير، وثالثها بكرج العصر، ورابعها بكرج التعليلة ، وتزيد عدد البكارج بحضور الضيوف .

6- ولا تغسل الدلال عند صناعة القهوة ، ويتم طبخ الرد وتصفيته ومن ثم تلقيم البكرج ، (لأن القهوة لا تكون جيدة إلا بإستخدام رد القهوة السابقة) ويتم طبخ القهوة فى العادة على نار الحطب أو الجلة فى المناطق الصحراوية

7- لصب القهوة وتقديمها للضيف أو المحلية أصول عرفية ، يجب أخذها بالإعتبار ، ومن هذه الأصول أن الكمية المصبوبة قليلة جداً (الكيف على رأس الشفايف) ، ولا يصب الفنجان الملآن إلا للمرأة ، ولا يلبى طلب من

أراد أن يملأ فنجانه فيقال عنه (كيفه كيف بطينى) أو (هذه قهوة مى لبن).وقد يقاضى من يملأ فنجانه من صبه له ، ويقال " هذه ما هى صرفة فنجان ، إنت قلبك علّى مليان ، وهذا صب نسوان " كما أن على الصاب أن يقدم الفنجان بيده اليمنى ، (يصب باليسرى ويقدم باليمنى) ، وعلى متناول الفنجان أن يأخذه بيده اليمنى أيضاً . وتشرب القهوة بالسرعة الممكنة ويعاد الفنجان (الراجع) ، ولا يجوز وضع الفنجان على الأرض قبل الشرب وبعده .

8- على صانع القهوة (المحلى) ، أن يتذوق أول فنجان من البكرج لكى يتأكد من جودتها(يُطرق البكرج) ، ثم يصب للضيف ثلاثة فناجين وقيل أول فنجان هيف والثانى كيف والثالث غلاوة فى الضيف . على المحلى أن يعرض على الحضور القهوة بين فترة وأخرى ، وإذا أحس الضيف بأن القهوة باردة فعليه أن يقول للمحلى (قهوتك فاكه) ، وعيب أن يقول قهوتك باردة . وعند مغادرة الضيف يقوم المحلى بصب فنجان أخير له يسمى (فنجان ظهيرى) .

9- ومن أعراف القهوة الأخرى

- القهوة لا تشرب إلا فى الديوان .
- يقال فى صناعة القهوة (أجرشها جرش وأطبخها طبخ الهرش) .
- القهوة فى بداية صنعها تسمى بكر أو راس .
- إذا أضيف على البكرج ماء و بن و طبخ من جديد تسمى ثنوة ، وقيل فى ذلك (ما يعرف الثنوة من الراس) .
- قيل فى تقديم القهوة (القهوة خص والشاى قص) بمعنى يجب أن تقدم القهوة للضيف ولكبار العشيرة أولاً ، ومن ثم للمحلية ، أما الشاى فيقدم من اليمين وبالترتيب ومهما كانت نوعية الحاضرين .

وقد حدثنى أحد كبار السن بأن القهوة كما أسلفنا تقدم أولاً للضيف أو لكبير الضيوف ثم الضيوف ، ثم كبار السن فى الديوان ثم الأصغر سناً ، إلا إذا وجد فى الديوان شخص من آل العقبى ، فإن القهوة تقدم له أولاً ، ولو كان فى المجلس شيخ المشايخ والسبب ، هو أن الشيخ / حمد العقبى شرب فنجان شخص ظالم (أى

هب لنجدة مظلوم ورفع عنه الظلم ، وذلك عندما صرخ شخص مظلوم وقال يا من يشرب فنجان فلان) .

- إذا كان المحلى جالساً خلف البكرج ، فلا يجوز لأحد أن يمد يده على البكــرج وأن يصب القهوة لنفسه أو لغيره و إلا ضرب بالماشى على يده .

- لا يكف البدو عن شرب القهوة ، ولا يكف المحلى عن عرضها على الحضور.

ولقد قال الشاعر البدوى فى صناعة القهوة

لن ضاق صدرى قمت أحوف المعاميل

أحوفهن قبل يبدى بهن عار

أنحط بالمحماس هيل بلا كيل

ونحمس الطبخة على حاجر النار

لوم غدت مثل السواحل بلا بذيل

حمرة وصفرة وخايف الكيف بيطار

ونبهر الفنجان بالجوز والهيل

ونزوده مقدار عشرين مسمار

الخيل

البدو بشكل عام وبادية بئر السبع بشكل خاص . مولعون بإقتناء الخيل الأصيلة ، ويعتقد البدو بأن للخيل صلة وثيقة بطالع الإنسان ، ويعتبرون ظهورها مرتعاً للعز والكبرياء ، ولقد ذكرها الله سبحانه وتعالى فى كتابه العزيز حيث ذكــرت بإســم العاديات .

كما أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال فيها " الخيل معقود فى نواصيها الخيــر إلى يوم القيامة " وقال " ظهورها عز وبطونها كنز وأصحابها معانون عليها " .

وبالتالى فإن البدوى ومهما كان فقيراً ، فإنه يقتنى الخيل لإعتقاده الراسخ بــأن الله سيعينه على معيشتها .

ولقد اهتمت بادية بئر السبع بإقتناء الخيل الأصايل ، وبخاصة الموسرون منهم وتباهوا بها فى المناسبات العامة والأفراح والسباقات ، حيث كانت تُجرى سباقات للخيل بشكل مستمر ، يحضرها المهتمون بالخيل لمعرفة الخيل الجيدة منها ، فى محاولة لشرائها أو شراء بناتها أو تشبية خيلهم من الأحصنة الجيدة . وهم لا يوسمون خيلهم كالدواب الأخرى ، حفاظاً على جمالها ويطلقون على الفرس اسم الزمالة ، ويهتم البدو بشكل عام وبادية فلسطين بشكل خاص بأصول الخيل ، وإثبات أصلها ويحفظون أنسابها بحيث إن سألت أحد المهتمين عن الفرس الفلانية ، يقول لك وبتسلسل دقيق هذه الفرس أو الحصان ابنة أو ابن الفرس الفلانية ، وأبوها أو أبوه الحصان الفلانى ، ويظل يعد لك إلى أن يثبت أنها من أصل رسن جيد .

والخيل أنواع وكل نوع منها يطلق عليه " رسن " ، والرسن هو العائلة التى تنتمى لها الفرس أو الحصان ، وهى من أصل واحد لم تشبه شائبة .

والرسان (العائلة) عند البدو تتنوع وأشهرها فى فلسطين

- رسن (عائلة) الطويسات ويقال إن الجبارات (الجبارات صف من صفوف بادية السبع) أتو بها من الحجاز ، وهى خيل الجبارات .
- رسن (عائلة) المخلديات وتنتسب هذه الخيل إلى القائد المسلم خالد بن الوليد .
- رسن (عائلة) الكحيلات ولقد أطلق عليها هذا الإسم لأن عيونها مكحلة .
- رسن العبيات .
- رسن الكبيشات .

وهناك أنواع أخرى للخيل (أرسان أخرى) لم نستطع الوصول إلى أسمائها .

ولرسن الكبيشات قصة طريفة لا أعرف مدى مصداقيتها ، ولكنى سأذكرها كما قرأتها وسمعتها من كبار السن ، وهى أنه كان هناك بدوى يسمى عرار يملك جواد جيد ومؤصل إسمه (مشهور) ، وكان لعرار إبن عم إسمه عمير ولديه خمسة أفراس أصيلة .

وكان كل من عرار وعمير متزوج لأخت الآخر ، ولقد حدث خلاف بينهما أدى إلى وقوع حرابة بين الطرفين دامت طويلاً ، وكان النصر فى هذه الحرابة

باستمرار لعرار، وذلك لقوة حصانه وسرعته بحيث لا تستطيع أفراس عمير اللحاق به .

وفكر عمير بطريقة يهزم بها ابن عمه عرار ، وحدد سر قوتة فى قوة حصانه وفكر بطريقة يستطيع بها أن يشبى أفراسه من حصان ابن عمه لتلد له خيول تستطيع مواجهة حصان عرار ، وطلب مساعدة أخته زوجة عرار على تمكينه من تشبيه أفراسه من حصان زوجها ، وكان له ما أراد .

وقام الحصان بتشبيه أربعة أفراس لعمير وفى الخامسة خارت قواه ، ولم يستطيع تشبيه الفرس الخامسة ، فما كان من عمير إلا أن كبش بيده (كمش) كبشة من منى الحصان الذى سقط على الأرض ، ووضعه فى فرج الفرس الخامسة ، والتى أصبح نسلها يسمى بالكبيشات (رسن الكبيشات) .

وبهذه الطريقة إستطاع عمير مواجهة إبن عمه عرار ، والقصة طويلة والله أعلم بصدقها .

وللخيل وراكبها احتراماً كبيراً عند البدو ، فتراهم عندما يصل الخيال إلى الديوان ، يتسارعون لربط فرسه أو حصانه عنه ، وتراهم يتسارعون لآخذ مخلاتها لوضع الحب لها فيها (عليق الفرس) ، ويقومون بعرض العليق على صاحب الفرس لكى يتأكد من نوعية وكمية العليق ، لأن البدوى يعتبر أن إكرام فرسه من إكرامه .

وللخيل وراكبها احترام لدى صاحب البيت أو المضيف أكبر من راكب الجمل (الهجان) .

ويتفائل البدو بالخيل كما يتشائمون من بعضها فى نفس الوقت ، فالحصان محجل الثلاثة مطلوق اليسار، قاتل صاحبة لا محالة فى اعتقادهم ، وبالتالى هم يتشائمون منه .

أما الحصان المحجل الثلاثة مطلوق اليمين ، فإنه فى نظرهم فال خير بالإضافة لأوصاف أخرى يعرفها البدو، وترى الحصان أو الفرس الأصيلة عندما يسقط الخيال من فوقها ، يتوقف فوراً ويعود لصاحبه .

وهناك أناس متخصصون فى أصول الخيل ، وأنسابها وأمراضها وعلاجها وتربيتها وسياستها وتدريبها وتطبيع الصغير منها (المهرة أو المهر) ، وعلاج ما يطرأ على تصرفاتها من تغير وعاداتها السيئة ، فترى الحصان أو الفرس الذى يضرب خياله برأسه فجأة وما يسبب للخيال من ضرر بهذا التصرف ، نرى المختصين يربطون على رأس الفرس أو الحصان حجراً من الصخر (زلاطة) بحبل قصير ، فكلما رفع الحصان أو الفرس رأسه لضرب خياله ، فإن الحجر يضربه بين عينيه ، وبالتكرار يحجم الحصان أو الفرس عن هذا الفعل .

كما وأن الفرس أو الحصان التى تقف على أرجلها فى محاولة منها لإسقاط الخيال ، تعالج بربط حبل قوى فى رقبتها ويوصل هذا الحبل فى حزام السرج أسفل بطنها .

وهناك أشياء كثيرة لمعالجة سوء تصرف الخيل .

قضايا الخيل فى العرف العشائرى

اهتم العرف العشائرى بالخيل ، وقضاياها اهتماماً كبيراً ، ووفر لها حيزاً كبيراً لمعالجة هذه القضايا ، ويسمى القاضى الذى ينظر بقضايا الخيل " أهل رسان " ويشترط أن يكون من مالكى الخيل الأصيلة العارف بأصولها وأنواعها وأمراضها وعلاجها وكل ما يتعلق بها ، وينظر هؤلاء القضاة فى قضايا البيع والشراء والمثانى والسباقات والأضرار التى لحقت بالخيل من الغير ومشاكل التلقيح (التشبيه) .

ويجيز العرف العشائرى بيع الحصان الأصيل كله ، أما بالنسبة للفرس الأصيلة ، فإن العرف العشائرى لا يجيز بيعها كاملة بل وضع ضوابط لهذا البيع . ومن هذه الضوابط :

1- تباع الفرس الأصيلة بفوائض ، والفائضة (الفايضة)هى ابنة الفرس المباعة (المهرة) التى تلدها عند المشترى .

2- عملية البيع تتم باتفاق البائع والمشترى وشهود ، على أن يبيع زيد لعمرو الفرس الفلانية بسعر يُتفق عليه ، ويُضاف لهذا الثمن فائضتين أو ثلاثة ، وفى معظم أرسان الخيل فإن البيع يتم على أساس فائضتين بالإضافة لسعر البيع ،

وهناك أرسان تباع بثلاثة فوائض ولكن ذلك نادر والنادر لا حكم لـــه و سُــميت هاتان الفاءضتان " بالمثانى " .

3- إذا ولدت الفرس المباعة مهراً فهو من حق المشترى ، وإذا ولدت مهرة فهى للبائع ، وكذلك المهرة الثانية إلى أن يسترد البائع مهرتين من فرسه الأصيلة .

وتُكنى المهرة والمهر بصفة أمهما ، وتحمل نفس اسم الرسن التى تنحــدر منـــه أمهما ، فإن كانت أمهما من رسن الطويسات مثلاً حمل المهر والمهرة هذه الصفة وأصبحا من رسن الطويسات .

4- يحق للمشترى أن يُعيد للبائع المهرة الأولى (الفايظة الأولى) ، ويحتفظ بالمهرة الثانية بشرط أن يرد المشترى الفرس (أمها) إلى البائع (صاحبها الأصلى) .

5- لا يجوز للمشترى أن يبيع الفرس قبل تسليم البائع المهرة الأولـــى (الفايظـــة الأولى) ، وله بعد ذلك حرية البيع على أن تُعرض أولاً على صاحبها الأصـــلى ، فإن رفض الشراء يحق للمشترى بيعها لمشترٍ آخر ، وعلى المشترى الجديـــد أن يُسلم المهرة الأولى التى تلدها الفرس عنده للبائع الأول (المالك الأصلى للفـــرس) ،لأن البائع الأصلى لابد وحسب قانون المثانى أن يحصل على مهرتين من فرسه كفوائض ، أما المهرة الثانية التى تلدها الفرس فهى من حق البائع الجديد ، وحسب قانون المثانى وهكذا .

6- لا يجوز بيع الخيول المشتراه بشرط المثانى إلى أنـــاس بعيـــدين جـــداً عـــن صاحبها الأصلى .

7- على المشترى أن يُحضر الفرس والمهر أو المهرة بعد الميلاد بفترة أسبوع أو أسبوعين للديوان ، وذلك لتشهيد الحاضرين بأن الفرس ولدت مهراً أو مهرة ، وإن كانت مهرة ، بقصد أن المهرة لا يوجد بها عيب خلقى عند الميلاد ، وهى فى حظ صاحبها . وذلك لكى يُخلى مسؤوليته ، وتبقى المهرة عند المشترى ومع أمها مئة يوم للرضاعة قبل تسليمها لصاحب الفرس الأصلى.

وإذا كان بالمهرة أى عيب خلقى عند الميلاد (عرجاء أو عوراء) ، فإنه لا يحـــق للمشترى أن يُورد هذه المهرة للمالك الأصلى كفائضة بل تبقى عند المشترى وفى

حظه . ولكن يجوز للبائع أن يأخذ فائضتين من سلالة المهرة التى بهـا عطـب ، والتى بقيت عند المشترى وبالتالى يكون قد حصل على أربعة فوائض .
ويتوجب على المشترى إخبار البائع بنوع المولود عندما تلد الفرس وإخباره عـن صحة المولود .

8- بعد انقضاء فترة الرضاعة للمهرة عند المشترى (مئة يوم) يقـوم المـشترى بتسليم البائع المهرة ، وجرت العادة أن يقوم البائع (صـاحب الفـرس الأصـلى) بإعطاء المشترى بعض المال (مقابل الرضاعة والرعاية أو كساء الفرس بكـسوة جديدة) ، وإذا قصر البائع فيما سبق يحق للمشترى مقاضاته .

9- إذا ماتت المهرة فى بحر المئة يوم أو سرقت فذلك من حظ صاحبها (البائع) ، وعلى المشترى أن يُشهد ويُودع على الموت والسرقة للمهرة أناس ذوى ثقة .

الإبل

الإبل سفن الصحراء ، وهى الوسيلة الناجعة والأمينة للإنـسان البـدوى لتنقلـه وترحاله فى الصحراء المترامية الأطراف ، والتى لا تستطيع أى حيوانات أخرى أن تقهر صعوبات هذه الصحراء ، سواء كان ذلك من رمال وعواصف ، وحـر فى الصيف وبرد قارس فى الشتاء ، وكذلك لندرة المرعى ومصادر الميـاه فـى بعض الأحيان من العام وفى بعض المناطق الصحراوية .
وخصوصاً أهل الوبر من البادية العربية ، وهم أولئك الفئة والتـى توغـل فـى الصحراء وفيافيها وقفارها ، فإن اعتمادهم بشكل رئيسى وهم يجوبون الـصحراء بحثاً عن الماء والكلأ يعتمد على الإبل فى حلهم وترحالهم .
ولأن الله سبحانه وتعالى أعلم بعباده وحاجاتهم ، فقد اختص الإبل بصفات خلقية لا تتوافر فى الحيوانات الأخرى ، وقد أهلت هذه الصفات الإبل لكى تكـون سـفن الصحراء للبدو بكل ما تحمله الكلمة من معنى ، سواء أكان ذلك فى خف الجمـل والذى يحميه من الغوص فى رمال الصحراء ، أو الحماية التى وضعها الله علـى

أعين الجمل لحمايته من الأتربة والعواصف ، أو القوة الجسمية للجمل وتحمله حمل الأثقال والسير فيها مسافات طويلة ، أو صبره وجلده على الجوع والعطش لعدة أيام ، وهو من الحيوانات المجترة وصفات أخرى كثيرة .

وبالتالى فإن الإبل هى الركن الركين الذى تعتمد عليه حياة البدوى ، وهى مصدر للعز والقوة والمنعة والمتعة أيضاً لهذا البدوى ، وكذلك هى مصدر للخراب والدمار فى نفس الوقت ، من خلال حملها للغزاة فى غزواتهم ، فتمسى العشيرة بخير و تصبح خراباً نتيجة غزو تعرضت له .

ويستفيد البدوى من الإبل فى التنقل والترحال واللبن وأوبارها ، كما أنه يستفيد من بعرها فى إيقاد النار ولحومها وجلدها ، وهى مصدر رزق أساسى ودعامة اقتصادية رئيسية فى حياة البدوى ، ولا يسعنا بعد ما سبق إلا أن نستحظر ما أنزل فى محكم التنزيل . قال تعالى : " *والله جعل لكم من بيوتكم سكناً وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتاً تستخفونها يوم ظعنكم ويوم إقامتكم ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين* " *صدق الله العظيم* .

ولقد عنت الآية الكريمة البدو سواء كانوا من بدو الوبر أو بدو المدر أو البادية المستقرة . وللإبل أسماء كثيرة تختلف باختلاف الأعمار والمواصفات وهى :-

- مبارى/ الحوار الصغير حديث الولادة سواء كان ذكراً أو أنثى
- حوار / الحوار الصغير حديث الولادة سواء كان ذكراً أو أنثى
- مصاص/ الحوار الصغير حديث الولادة سواء كان ذكراً أو أنثى
- مخلول / المفطوم من الإبل ويوضع فى فمه خلال لتبتعد الناقة عنه ساعة رضاعها .
- مفرود أو مفرودة / فى النصف الأول من السنة الثانية .
- لبن أو لبنية / فى النصف الأخير من السنة الثانية .
- مربوط أو مربوطة / عند تمام السنة الثانية .
- حق أو حقة / فى بحر السنة الثالثة .
- جدع أو جدعة / فى بحر السنة الرابعة .

- رباع أو رباعة / أتم السنة الرابعة .
- خماس أو خماسة / فى بحر السنة الخامسة .
- جمل أو ناقة / عند تمام السنة الخامسة و دخول السادسة .

وللإبل أسماء أخرى منها :
- الهجين / الجمل السريع الركض .
- الخوارة / الناقة غزيرة اللبن .
- الفاطر / الناقة الطاعنة فى السن .
- البكرة / الناقة قبل أن تلد .
- القاعود / الجمل قبل أن ينبت نابه .
- المسوح / الناقة التى تدر الحليب بمجرد المسح على أثدائها .

وتسمى النوق الصافية (الصفى) بزريقات ، ويطلق على العدد الكبير من الإبل (إبل ، طرش ، ذود ، رعية ، جهامة) وتسمى الجماعة الراكبة للإبل (ركاب) .

ويهتم البدو بصفاء إبلهم من جمال ونوق ، والإبل الصافية هى المعروف نسبها حتى الجد الخامس ، ويقال فى الأمثال البدوية "الرجال خمس والإبل خمس " .

ومن مواصفات الإبل الصافية ، العلو واللون الصافى وطول الرقبة ، وهى قصيرة الوبر وصغيرة الرأس ولونها كلون الذئب .

والإبل الصافية لا يتعبها المسير ، وهى كلما مشت كلما ازدادت قوة ، وهى تعرف صاحبها ولا تدع أحداً غريباً يقترب منها ، أما الإبل الغير صافية فإنها تسمى (عكد) .

وتصوم الإبل فى فصل الشتاء ، وحتى بداية فصل الربيع ، وتهيج شوقاً لمعاشرة الإناث ، ويكون الجمل فى هذه الحالة عدوانياً لا يؤمن غدره ، فترى البدوى يكمم الجمل أو يعمل له خزام فى أنفه ، وترى البدو حذرين جداً من الجمال فى وقت هيجانها .

والجمل لا ينسى الإساءة ، كما أنه غير مأمون الجانب عندما يكون هو وصاحبه وحيدين فى الصحراء ، وبالتالى لابد من الحيطة والحذر ، والجمل يقوم بالإنتقام لمن أساء له فى أى فرصة سانحة .

وحدث مرة أن أساء رجل لجمله ، وبدت علامات الغضب فى عيون وتصرفات الجمل ، فأيقن الرجل أن الجمل سيغدره ، وقام الرجل بوضع وسادة فى فراشه ، وغطاها بحيث ظهر الفراش وكأن به صاحبه واختفى الرجل بعيداً ، وعندما نظر الجمل ولم يجد أحداً وأيقن أن صاحبه نائم ، هجم الجمل على الفراش وأخذ يسحق الفراش بقرصه ، وعندما أيقن الجمل أنه قضى على صاحبه وقف ، عندئذ ظهر صاحب الجمل وعندما رآه الجمل مات على فوره من الغضب والخوف من انتقام صاحبة . وهناك قصص أخرى كثيرة على غدر الجمال .

وتحزن النوق عند فقدها لصغارها حزناً شديداً ، سواء بالبيع أو الذبح ، وتصوم عن الأكل وتصدر صوتاً كالبكاء (حنين) ، وصوتها مؤثر جداً فتراهم يحضرون لها هيكل حوار يسمى (البو) ، وقد يحضرون جلد الحوار المذبوح وذيله ، ويحشون الجلد بالقش ، فترى الناقة تشم رائحة حوارها وتبدأ الأكل والشرب .

ولا يتم ذبح الحوار أمام أمه قط .

وتخجل الناقة عند التشبيه فيغطونها بغطاء ، أو تتم التشبية فى واد أو خلف الكثبان ، ومدة حمل الناقة ثلاثة عشر شهراً ، وبعد الولادة يتم فصلها ووليدها ولا يقترب منها أحد ، وتحمل الناقة سنة بعد سنة .

وأهل الإبل فى بادية بئر السبع هم ابن ملحوس وابن عطية والدقس وآخرين .

وقد قال البدّيع وهو يتغنى بفتاته .

تسوى ذود ابن ملحوس   والدقس وابن عطية .

والنوق فى الحليب نوعان منها المسوح ، وهى التى بمجرد أن يمسح صاحبها بيديه على أثدائها تدر الحليب ، ومنها العادية التى لا تحلب إلا عندما يرضعها حوارها . وحليب الناقة فترته بسيطة وبالتالى لابد من الإسراع فى حلبها وقيل " درة ناقة " دلالة على قصر الوقت .

وإذا فقدت الناقة حوارها بالذبح أو البيع ، فإنه لابد من إحضار البـو لهـا لكـى تحلب.

والإبل الصافية لا تحمل بالأثقال بل هى تستخدم للركوب وقد تغنى الـشاعر بهـا وقال :

يا راكب اللى للسلب ما تدنى

ولا وقف فى رقعة السوق مجلوب

أى أن هذا الجمل لم يحمل الأثقال ، ولم يتعرض لأعمال الفلاحة ، ولم يعـرض للبيع فى الأسواق .

ومن الإبل الصافية المعروفة فى بئر السبع " السمحات ، السخيلات ، الزغيبات ، الوضحيات ، البشاريات ، الظبعات ، القعيسات "

قضايا الإبل

إهتم العرف العشائرى بقضايا الإبل لما لها من أهمية خاصة فى حياة البدو . ولقد إعتمد العرف العشائرى قضاة خاصون للبت فى قضايا الإبل وهم (الزيـود) ، أو من عند أهل الصفى والعارفين بأسرار الإبل والمالكين لها .

ومن هذه الأعراف

1- يجوز بيع الجمل أو الناقة بالكامل ، ولا تفييض عليها كالخيل ، والبيـع يـتم شفاهيه أو كتابة (فى الحالتين لابد من وجود شهود) .

2- إذا أراد أحدهم شراء جمل أوناقة وأرتاب فى أصلها ، فإنه يحق له الطلب من البائع بإحضار شهود ذوى ثقة يشهدون كتابه أو قولاً بأصل الهجين .

3- إذا باع رجل جملاً " بحجة " على أنه صافى الأصل ، وظهر غير ذلك فـإن للشارى الحق فى رد الجمل إلى صاحبه .

4- يشترى البدو فى العادة الإبل وهى صغيرة (عند الميلاد) ، ويـدفعون ثمنهـا ويستلمونها بعد الفطام ، وعادةً تفطم الإبل بعد عامين أى فـى الـسنة الثانيـة ، وتدرب على الحمل والركوب فى السنة الثالثة ، وتستخدم بشكل كامل فى الرابعة. وهى تصوم فى السنة الرابعة (أى تطلب النوق) وينبت الناب فى رأسها فى السنة الخامسة .

5- إذا هاجم جمل ناقة وقتلها ، فلصاحب الناقة الحق فى أخذ الجمل القاتل .

6- إذا ركب رجل ناقة رجل آخر بدون إذنه ، فلصاحب الناقة مقاضاتة عند ثلاثة من الزيود ، فإن ماتت الناقة فلصاحبها ثمنها بالإضافة لحقه العرفى.

7- إذا سرق أحدهم جمل صافى فعليه دفع جمل صافى مثله أو خمسة من الإبل العكيات بالإضافة للحق العرفى .

وإذا إختلفوا حول صفاء الهجين المقدم بدل المسروق تقاضوا عند أهل الصفى

8-إذا شبى أحدهم ناقة غيره الصافية من جمل غير صافى فلصاحب الناقة مقاضاته عند الكبار .

9- الهجن الصافية لا تعار .

مثال على الحفاظة :

حدثنى أحد العارفة بقضية خاصة بالحفاظة حيث قال : عثر بدوى على ناقة ضالة فى الصحراء ، والناقة موسومة ، بمعنى أنها معروفة لأى قبيلة ، ويقضى العرف العشائرى برد الناقة لصاحبها دون شهود أو يمين ، ولكن يجب أن يدفع صاحب الناقة الحفاظة للذى وجدها وحفظها وأطعمها .

ولقد شهد البدوى وودع فى الديوان ، عند وجوده للناقة بقوله " أنا لقيت هالناقة وهى فى حظ راعيها والحفاظة " .

وبعد فترة علم صاحب الناقة بمكانها ، وحضر لأخذ ناقته ولكنها فى ذلك الوقت كانت قد ماتت .

وهنا أخبر البدوى صاحب الناقة ، بأن ناقته قد ماتت ، وأنه ودع وشهد على موت الناقة ، وأنه يطالب صاحبها بالحفاظة حسب العرف العشائرى . وهنا آمن صاحب الناقة بقدره وبصدق البدوى ، ولكنه لم يكن يحمل نقود لدفع قيمة الحفاظة، ووعد بالعودة للبدوى بمبلغ الحفاظة ، وقام من الديوان قاصداً ديرته

وبخروج صاحب الناقة لحق به أحد الجالسين فى الديوان ، وقال له لا تدفع مبلغ الحفاظة ، وأنا أستطيع أن أحصل لك قيمة ناقتك .

هنا تنبه صاحب الناقة لقول الرجل ، وقال له وماذا أفعل الآن ، فقال له الرجل إرجع للديوان ، وافتح له بيت " أن يلحق عليك حفاظة أو لا يلحق " وعند اللقاء

فى بيت القاضى إجعلنى كبيراً لك وفعلاً رجع صاحب الناقة للديوان وفتح للرجل بيت وتم تحديد موعد اللقاء .

وفى الموعد المحدد تم حضور الطرفين وبعد التكافل ، احتج من وجد الناقة ، وقال أنه وجدها همالاً وأخذها ورعاها وأطعمها وأسقاها إلى أن ماتت وقد شهد وودع أناس ثقة عندما وجدها وعندما ماتت ، والأعمار بيد الله وهو يستحق الحفاظة على حفظه للناقة .

واحتج وكيل صاحب الناقة بقوله " يا قاضى الخير ، صحيح أن الرجل لقى الناقة واخذها ، وإن كان ماتت الناقة من ماها ومرعاها فهذا أمر الله ، لكن الرجل برك الناقة لحمل ثقيل وسلمها لخط عديل ، " بمعنى أنه حمل عليها الأثقال واستخدمها فى حراثة الأرض ".

وأنا أقول يومنى وصلت فراشك أنك تغرمه وتجرمه ويدفع لى حق الناقة .

قرار القاضى : " يحال الموضوع إلى حضور الخير فى الديوان الذى تم فيه التشهيد والتوديع برظوة "

أى إن شهد الحضور بأن الرجل استخدم الناقة فى أعمال شاقة وجب عليه دفع ثمنها وإن لم يستخدمها وجبت له الحفاظة .

الوسم

الوسم معروف منذ الجاهلية وحتى وقتنا هذا ، ولقد كانت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم (القوصاء موسومة) ، وبالتالى فإن الوسم عبارة عن شعار للقبيلة ، وعلامة مميزة لإبلها وحلالها عن إبل وحلال الآخرين .

والوسم علامة تُرسم بالميسم المحمى بالنار (أداة الوسم) على أماكن معينة من الماشية والإبل (الحلال) .

" وسمك رسمك " مقولة لدى العربان ، ومعناها أن الوسم ومكانه على الدابة دليل على علو الشأن والشرف .

والوسم هو العلامة المميزة لدواب البدوى ، والتى تميز هذه الـــدواب عـــن دواب غيره .

ويستخدم الكى بالنار فى رسم الوسم ، ولكل عشيرة من عشائر بادية فلسطين وسم خاص بها ، ومعروف للجميع من البادية .

وتستخدم العشيرة نفس الوسم على الإبل والبقر والحمير ، أما الأغنام فـــإن لكـــل شخص وسم خاص به يسم به غنمه ، إلا الجبارات فوسمهم واحد ولا يتغير سواء كان الموسوم إبل أو بقر أو حمير أو غنم .

ولكن أحياناً وعندما يريد شخص أن يميز دوابه عن باقى دواب العـــشيرة ، فإنـــه يضيف إشارة على الوسم الأصلى ، وتسمى هذه الإشارة (إمارة) وهـــذه الإمـــارة خاصة بشخص واحد فقط .

ولا يقوم البدو بوسم خيلهم قط وذلك للحفاظ على جمالها .

وللوسم مكان فى الدابة ، وهو يعبر عن علو الشأن من عدمـــه ، فالوســـم علـــى الصدغ والرأس يعتبر نوع من الشرف ، أما الوسم على الـــورك فهـــو مـــذموم (وسمك رسمك) .

ويحرم العرف العشائرى تغيير وسم دواب الغير ، وإلا غُرم الفاعل وجُرم واعتبر ذلك سرقة ، وينظرها من القضاة (الزيود) ، ويُغرم الفاعل بأربعة أضعاف قيمـــة الدابة المغير وسمها .

ويحتفظ الطنيب والضيف بوسمهما ولا يجوز تغيرهما . أما خشاش الدم ، أى من يتجنس بجنسية عشيرة أخرى ، وأحرق ثوبه معهم ، فإنه ملزم بتغيير وسم دوابـــه بوسم دواب عشيرته الجديدة .

ولا يجيز العرف بأن يقوم الواسق بتغيير وسم الدواب التى وسقها على ذمة حق له عند صاحبها .

وترد الدابة المسروقة والموسومة بدون شهود أو أى طرق إثبات أخرى لصاحبها، أما إذا كانت الدابة غير موسومة فلابد من وجود شهود إثبات لردها. وعادة الوسم عادةً قديمة موغلة فى القدم ، ولها ما يبررها عند البدو المقيمين فى الصحراء .

ولقد عرفت شعوب أخرى الوسم (الكى بالنار) مثل اليونان ، فلقد كـانوا يـسمون عبيدهم بإشارة دلتا ، وكذلك الرومان كانوا يسمون قطاع الطرق والعبيد الآبقـين على الجبين ، وكذلك عرفت فرنسا القديمة وإنجلترا الوسم .

إلا أنه فى النهاية تم تحريم عمليه الوسم للبشر وإلغائها .

أما فى العرف العشائرى فإن وسم الإنسان لأخيه الإنسان يعد جريمة كبرى وهـو يشبهه بالحيوان وحقها كبير ، و لم يعرف فى تاريخ العرب وسم الإنسان ولكـن هناك الوشم ، والوشم لدى البادية نوع من الجمال وهو مسموح .

إلا إننى لاحظت فى جنوب السودان وبعض القبائل الإفريقية يضعون وسماً على وجه الإنسان بطريقة الكى بالنار ويعتزون بهذا الوسم .

وبسؤال بعض الإخوة السودانيين عن معنى هذا الوسم على وجوههم ، أفادوا بأن ذلك يعنى أن هذا الشخص حر لم يباع و لم يشترى ، وأن قبيلته لم تُستعبد.

فوائد الوسم :

للوسم فوائد كثيرة لأبناء البادية نذكر منها :

- ذكر الجاحظ فى كتابه (لعمرى أن للإبل فى السمات لأعظم المنـافع ، لأنهـا تشرب بسماتها ولا تذاد عن الحوض إكراماً لأربابها ، وقد تضل فتؤى وتـصاب فى الهوشات فتعاد) .

وقال :إن الوسم يمنع الاختلاط فى الأموال والضياع ويمنع الظلم ويحمى النـاس من المشاكل .

- الوسم يدل على هوية أصحاب الإبل وأهلها ، وبالتالى تعـاد لأصـحابها عنـد ضياعها .

- الوسم علامة ملكية للشيء ، ونرى أن بعض القبائـل وسـمت أرضـها بـأن وضعت الوسم على حجارة المنطقة كبنى صخر وكذلك آبار المياه .

- يُسهل الوسم التعرف على الإبل والغنم فى حالة ضباعها واختلاطهـا بحـلال الغير .

- فى حالات الغزو فإنه يتم التعرف على الإبل الخاصة بالقبيلة المـراد غزوهـا وسلب حلالها ، وتُعرف إن كانت لصديق أو عدو أو قبيلة قوية أو ضعيفة

- الوسم بطاقة هوية للأفراد ، فإن سُأل شخص عن وسمه وأجاب فإنه يؤكد هويتة للقبيلة المنتسب إليها . " وسمك رسمك "
- يُستخدم الوسم كوثيقة سفر للمسافر لتأمينه فى الطريق فقد ترسم قبيلة وسمها على عصا المسافر وبذلك يكون تحت حمايتها أثناء سفره .

الأضرار الناتجة عن الحيوان

يتحمل صاحب الحيوان الضرر الناتج عن حيوانه للغير ، ويجب عليه حفظ هذا الحيوان عن الأضرار بالناس وممتلكاتهم. وعلى سبيل المثال :

* الكلب العقور : إذا هاجم كلب أحد المارة نهاراً وعضه (كلب عقور) يقص الجرح ، ويغرم صاحب الكلب قيمة هذا الجرح ، أما إذا هاجم الكلب الإنسان ليلاً، فينظر فى سبب اقتراب هذا المصاب من البيت ويُستثنى من ذلك الأطفال والأعمى والأعشى والأطرش .

وبالتالى فعلى صاحب الكلب أن يحفظه ويربطه ، وعادة ما يتم ربط الكلب العقور بسلسلة تُغطى جنبات البيت .

* إذا انطلقت ماشية أحدهم ، وعاثت فسادا فى حقل أو زرع رجل آخر، فعلى صاحب الماشية أن يُعوض صاحب الزرع ، وذلك إن تم هذا الإعتداء ليلاً أو فى وقت الظهيرة (القيلولة) فهى تُعتبر جزءاً من الليل ، أما إذا تم ذلك فى النهار ، فإن اللوم يقع على صاحب الزرع ، لأن عليه أن يحمى زرعه ويباشره من الحيوانات السائبة ، أما إذا كان اعتداء الماشية نهاراً اعتداء مقصود ، بمعنى أن تعمد صاحب الماشية أو راعيها بإطلاق ماشيته فى مزروعات الغير، فإنه يُغرم بمقدار ما أفسدته ماشيته .

وكذلك إذا دخل حيوان بيت شخص ، وعاث به فساداً أو سرق هذا الحيوان شيئاً من البيت ، أو أكل من البيت شيئاً كالحبوب مثلاً أو أفسد الدقيق فإن صاحب هذا الحيوان يُغرّم .

ولكن على صاحب الرزق ، وصاحب البيت أن يحترس ، وكما قيل فى المثل " من سبل دقنه ما يتحسسها "

* إذا باع أحدهم دابة أو أعارها لشخص آخر ، فعليه إخبار المشترى أو المستعير بعيوب الدابة " كجمل يعض مثلاً " " أو حمار يرفس "

وإذا لم يخبره بهذه العيوب فإنه مسؤول عن ضرر حيوانه بالمشترى أو المستعير ويلحقه حق كبير .

أما إذا تم إخبار المشترى بعيوب الدابة المباعة ، أو المعارة فإن صاحبها لا يتحمل أى مسؤولية

الإعتداء على الحيوان

يقال فى العرف بأن " دية الكلب كلب " ، ولكن للمفارقات نجد أن أحد القضاة حكم لصاحب الكلب المقتول بأن يُعلق من ذيله ، ويصب عليه الحب إلى أن يغطى بالكامل ، ويكون ذلك دية الكلب المقتول . وفى أحيان كثيرة تقدر قيمة الكلب بوظائفه ومهامه ، مثل كلب الصيد والحراسة والأثر، وتقدر قيمتها، وتدفع لصاحبها ، كما أنه تقدر الأضرار التى تلحق بالحيوان من فعل الإنسان ، سواء كان ذلك بالضرب أو إتعابها جرياً أو مطاردتها أو إطعامها طعاماً ضاراً، وتدفع قيمة هذه الأضرار لصاحب الحيوان .

أما إذا مارس أحدهم الفاحشة بحيوان " حمارة " فإن الحكم عليه يكون ، بأن يشترى للحمارة برذعة جديدة أو كافأ وشبكة أجرار بها أربعة جرار ورسن ، و يقودها من مكان الحادث إلى بيت صاحبها رافعاً راية بيضاء (تبيض عرض الحمارة)

وهنا نرى مدى الفضيحة لهذا الفاعل ، وعادة ما يتم غض الطرف عن هذه الجزاءات إن كان الفاعل غراً ولا يقدر الموقف .

الغزو

الغزو لدى القبائل العربية ، ليس بالأمر الحديث أوالمستحدث ، فالغزو معــروف من أيام الجاهلية وكان يسمى (بأيام العرب) ، ولقد انتهت عادة الغــزو بظهــور الإسلام وحتى آخر العصر العباسى ، ثم عادت ظاهرة الغزو إلى الظهــور فــى فترات ضعف السلطة المركزية للدولة إلى أن أصبحت ظاهرة واضحة فى أواخر العصر المملوكى . ولقد كانت هذه الظاهرة تقوى وتضعف نظراً لقــوة وضــعف الدولة وقدرتها على بسط نفوذها على أراضيها إلى أن انتهت ظاهرة الغزو فــى الثلاثينات من القرن التاسع عشر تقريباً .

وبالتالى فإن حياة الصحراء كانت عبارة عن إما غازياً أو مغزّواً ، وهى بالتــالى ثقافه متأصلة فى عقلهم الباطن ، وهو أمر مشروع ليس به نقيصة ، والغزو هــو مهاجمة فرسان من قبيلة لقبيلة أخرى فى مضاربها ، أو مهاجمــة مواشــيها فــى مراعيها بقصد الكسب أو الثأر ، أو السيطرة على مناطق الرعى ومصادر المياه . وأحياناً أخرى بقصد اللهو فقط وهم يعتبرونه نوعاً من أنواع الرياضة .

وللعلم فإن القتل لم يكن الهدف الرئيسى للغزو ، وإنما الكسب المادى والمعنوى هو السبب الرئيسى للغزو ، إلا إذا كان الغزو بقصد الثأر أوالإنتقام .

وبالتالى فإن البدوى ليس سفاحاً ولا متعطشاً للدماء كما صــوره بعــض الكتــاب الغربيين ، وهو إنسان هادى مسالم ما لم يستثار .

أسباب الغزو :

للغزو أسباب ومبررات عند القبائل البدوية قد لا نستسيغها فى وقتنــا الحاضــر، ولكن هذه الأسباب مشروعة من وجهة نظرهم ومنها :

الكسب المادى والمعنوى ، و التناحرعلى مصادر المياه ومناطق الرعى ، والثــأر والإنتقام والخاوة أوالأتاوة ، ورغبة قبيلة فى بسط سيطرتها ونفوذها .

وعدم وجود دولة تبسط نفوذها وسيطرتها على أراضيها ، والدفاع السلبى (الردع المسبق) وقد تشجع الدولة (المحتل) فى بعض الأحيان قبائل علــى غــزو قبائــل أخرى كنوع من سياسة فرق تسد وذلك خوفاً من توحد القبائل فى وجه المحتل).

وبالتالى فإنه وبدراسة متأنية لعملية الغزو بين القبائل البدوية ، فإننـــا ســـنجدها ، صورة مصغرة فى أسبابها ومضمونها وأهدافها ، لما يحدث فى عالمنا المعاصـــر وذلك من الإستيلاء على المقدرات ، وبسط النفوذ وإيجاد مراكز دفاعية متقدمة .

ويعتبر الاستعداد للغزو من أسعد الأيام عند البدو ، وهو كأيام العيـــد وقـــد قـــال شاعرهم :

العيد عيد البنات	حنا الحرايب عيدنا
لأطعن وأدمى حربتى	لعيون من يريدنا

وبالتالى ومما سبق فإن الحروب بين العربان ، كانت أمراً ســـائداً والـــسلم أمـــراً طارئاً، والبدو أهل حرب وطعان ، خلقوا للبطولة والشجاعة .

ويتوق البدو للغزو فى بعض الأحيان ، كما يتوق الصياد للصيد والقنص ، بهدف الرياضة وليس بهدف توفير الطعام . والغزو عند البدو نوع مـــن إظهـــار القـــوة والردع المسبق ، وبث الرعب فى قلوب القبائل الأخرى ، لكى لا تفكر فى غـــزو هذه القبيلة ، وكما يقال " الشر سياج على أهله " أو " إضرب المربـــوط يخافـــك الفالت " .

ومن الطريف أنك ترى البدو يتحدثون دائماً عن الغزو ، وعـــن بطـــولاتهم فـــى مجالسهم وعما غنموه من المكاسب ، وعن فرسانهم الشجعان وعما واجهوه مـــن مصاعب ومقاومة ، وخسائر بشرية تعرضوا لها ، وقـــوة ومقاومـــة القبيلـــة أو العشيرة التى قاموا بغزوها .

وتراهم يؤرخون وقائعهم بالغزو " فيقول سنة غزوة كـــذا " وبالتـــالى بلـــغ بهـــم الإعجاب بالغزو لدرجة أنهم لا يحترمون من لا يشارك فى الغزو، وكـــذلك مـــن يهرب منه ، وأن فتياتهم لا ترضى بمن يهرب أو يتخلف عن الغزو زوجاً .

ما هو الغزو

والغزو كما أسلفنا هو أن تقوم قبيلة بفرسانها ، أو قوم بمهاجمـــة قبيلـــة أخـــرى وتغزوها ، وتنهب ممتلكاتها بالقوة ، وما يتبع ذلك من تقتيل للرجال عنـــد صـــد الغزو، وتخريب والعوث فساداً فى مضارب القبيلة

والغزو يبدأ برجل واحد يسمى (خائن) ، أو يبدأ بمجموعة من الرجال لا يتجـــاوز عددهم أصابع اليد الواحدة ، ويسمون هنا (جيش) .

وتبدأ عملية الغزو بأن ينهب الخائن ، وبالقوة ناقة أو جمل رجل من قبيلة معينـــة (المراد غزوها) ، ويطالب صاحب الجمل أو الناقة برد ماله المنهـــوب ، ويتمنـــع الناهب ويتحداه ويتحدى عشيرته بالقول (عليك مـــردود النقـــا) ، أى أن الميـــدان مفتوح للنزال و كما يقال " هى الميدان يا حميدان " ، و من ثم تبدأ عملية الغزو ، إذ أن نهب الناقة هو حجة أو مبرر لعملية الغزو .

وقد تباشر قبيلة بغزو قبيلة أخرى ، ودون مقدمات وبدون أسباب ، ولكل غزو قائد يسمى (عقيد القوم) ، وهو المسئول عن قيادة الغزاه و توجيههم و إعلان الحرب و إدارة دفتها وإنهائها ، أى أنه القائد العام للجيش حسب المفهوم الحديث ، وعلـــى الكل تنفيذ أوامره .

ولقد ورد فى أحد المراجع التى استعنت بها فى دراستى هذه أن الغزو (الحرب) نوعان :

1- رد النقا (التحدى)

وهو من أخطر أنواع الحروب ، وذلك لأن القبيلة المتحدية الغازية تقصد السيطرة القبلية الكاملة على القبيلة المغزوة ، ودون الاكتفاء بالسلب والنهب .

ومن غرائب هذا النوع من الغزو ، يتم الإتصال بين القبيلتين عن طريق مرســـال ويتم تحديد موعد ومكان اللقاء (المعركة) .

هنا تقوم القبيلة المهددة بالإستعانة بحلفائها ، وبقبائل أخرى لمساعدتها فـــى صـــد الغزو ، وإذا أدركت القبيلة الغازية أن القبيلة المراد غزوها قد استعانت بقوة تفوق قوتها ، استعانت هى أيضاً بالأصدقاء والحلفاء .

2- الغارة

وهو النمط الثانى من أنواع الغزو ، وذلك من خلال الإغارة على إبـــل وحـــلال القبيلة بقصد السلب والنهب ، ودون قتال وفى هذا النوع من الغزو يتجنب الغـــزاه قتل خصومهم قدر الإمكان .

وفى الحالتين لا يجوز للغزاة قتل المرأة أو الطفل أو المريض أو الشيخ .

مراحل عملية الغزو حتى نهايتها

- لكل غزو كما بينا قائد يسمى (عقيد القوم) أو قائد الغزو .
- يقوم عقيد القوم (قائد الغزو) بإنذار القبيلة أو المحلة المراد غزوها ، وهذا الإنذار يسمى فى العرف (رد النقى) .
- عند رد النقا تشتعل المعارك بين الطرفين (الغازى والقوم المعتدى عليهم) ، ويحاول كل طرف النصر على الطرف الآخر ، وذلك من خلال قتل رجال الآخر، والاستيلاء على أملاك وحلال الآخر ، واحتلال مصادر المياه والتمركز فى الأماكن الإستراتيجية ، وغير ذلك من الوسائل المحققة للنصر
- تستمر المعارك إلى أن يفوز أحد الطرفين ، إما الغازى فى غزوة وإما القبيلة برد الغزاة على أعقابهم ، وقد تستعين القبيلة بقبائل أخرى لمساعدتها
- فى الغزو يقوم الغزاه بعمل كل شىء ، من تقتيل وتخريب ونهب وسلب إلا الإقتراب من النساء ، فإنه لا يجوز مسهن بسوء .
- هناك عرف فى الغزو، وهو أنه فى حالة مقابلة الغزاة لفتاة فى المرعى مع أغنامها، فإنهم قبل الإستيلاء على هذه الأغنام يسمحون لها بأخذ ما تستطيع أن تمسكه بيديها من هذه الأغنام "، وكم تستطيع الفتاة أن تمسك بيديها شاتين أو ثلاثة "
- عند بداية الغزو يقوم عقيد القوم بإرسال عيون له يسمون (بالصبور) ، لإعطائه معلومات عن قوة القبيلة ، ومكان حلالها من إبل وأغنام ، ومن ثم يقوم بتقسيم الغزاه إلى مجموعات ، وتقوم هذه المجموعات بمهاجمة القبيلة أو المحلة من كل اتجاه ، بحيث يشتتون إنتباه مقاتلى القبيلة ، ويأخذونهم على حين غرة فى نفس الوقت . وبالتالى فإنهم يخلقون البلبلة وعدم الإتزان لدى رجال ومقاتلى القبيلة المعرضة للغزو .

وبهذه الطريقة يقوم الغزاة بنهب ما يستطيعون من إبل وحلال .

- بعودة المجموعات التى قسمها عقيد القوم ، لمهاجمة القبيلة فى النقطة الـسابقة بغنائم ، فإن لعقيد القوم رأس حلال من كل مجموعة مما كسبوه سواء كانت إبل أو أغنام .

وبعد ذلك يقوم الغزاة بجمع غنائمهم ، ويقومون بتقسيمها عليهم بما فـيهم عقيـد القوم " ، وبالتالى فإن لعقيد القوم فى الغنائم ميزة معينة " ، وللغزاة أناشـيد خاصة بهم ينشدونها عند ذهابهم للغزو وعند مهاجمتهم لخـصمهم ، وذلـك لتشجيعهم وبث روح القتال والحماس فيهم .

ومن هذه الأناشيد ، أنشودة الحرب التى مطلعها

يا شيخنا سير بنا بالبزر نجلى همنا

- هناك عادة متبعة فى الغزو تسمى (بالعطفة)، والعطفة عبارة عن فتـاة مـن قوم الغزاة ، يتم حملها فى هودج على أحد الإبل ، وتسير بهودجهـا علـى جملها أمام الغزاة ، وذلك تحفيزاً لهم على المضى قدماً فى عملية الغـزو ، وبث الشجاعة والإقدام فى نفوس المقاتلين عند نشوب المعـارك . ونـرى مقاتلى الغزاة يهتفون (نحن خيالة العطفة) ، بمعنى أننا فرسـان شـجعان لا نخاف الموت ، ولن نتخلى عن فتاتنا مهما كان الثمن الذى سندفعه ، وبالتالى لابد من تحقيق أهدافنا . ويتم الدفاع عن العطفة بواسطة فرسان الغـزو لأن أسرها يعنى ألا يسمح لهذه القبيلة بإستخدام العطفة بعد ذلك .
- إذا إشتدت المعركة وكثرت الخسائر ، وخاف عقيد القوم من هزيمة رجالة ، فإنه يأمرهم بكب قرب الماء التى معهم ، لإرغامهم علـى الـسيطرة علـى مصادر مياه القبيلة أو المحلة التى قام بغزوها ، وذلك لضمان النصر ، وهنا يقال عنهم (كبابة القربة) .
- إذا هزم الغزاة أمام خصومهم وبدأوا بالتقهقر والتراجع ، تأتى إمرأة مـنهم وترفع غطاء رأسها وترميه أمامهم على الأرض ، هنا فإنه مـن المـستحيل عليهم تخطى غطاء رأس المرأة ، ولابد لهم من العودة للقتال ، فإما النـصر وإما أن يبادوا جميعاً .

- إذا ضعفت القبيلة أو العشيرة المغزوة ، وفقدت من رجالها الكثير وأصبحت فى وضع لا يسمح لها الاستمرار فى القتال ، فإنها ترسل رسولاً لعقيد الغزاة ، وتعلن إستعدادها لدفع (شاه المرعى) بمعنى الاستسلام " ، وهذا لا يحـــدث إلا مع القبائل قليلة الأصل ، أما القبائل الأصيلة فإنها ترفض ذلـــك ، وقـــد تستعين بقبائل أخرى "
- وعند إعلان القبيلة الاستسلام ، يقوم عقيد القوم بتسمية أربعة كفلاء ، (عليهم وجه فلان وفلان وفلان وفلان) ، وهذه الوجوه تكون من خيـــرة رجـــالات البدو (كفلاء دفاء) .
- بعد الإعلان عن استعداد القبيلة أو المحلة بدفع شاه المرعى ، تكون الحرب قد انتهت بين الطرفين . وتقوم القبيلة بارسال رأس من الإبل أو الماشية من كل قطيع لديها .
- يتم اجتماع الفريقين للصلح ويتم التحاسب فيما بينهما ، على أســـاس البنـــد السابق ، وبالتالى فإن الفريق الذى معه زيادة ، يقوم بردهـــا إلـــى الفريـــق الآخر، ويقوم كل طرف بتعيين (حسيب) له ، وعمل الحسيب هو كفالـــة رد المال المنهوب بعد المصالحة .
- يرد كل طرف ما عنده من زيادة للطرف الثانى ، وإن ادعى أحدهم بـــأن المال المردود منقوص ، فإن على الطرف الآخر أداء يمين يفيد بأنه لـــيس لديه إلا العدد الذى أرجعه من الحلال ، وتسمى هذه الطريقة (أداء وديـــن) وقبل أداء اليمين يعين كل طرف كفيل لإرجاع الأشياء التى لا يحلف عليهـــا اليمين " . إذا رفض طرف حلف يمين على عدد من الإبل مثلاً ، فإنه ملزم فى عرض الكفيل بإرجاعها للطرف الآخر "
- قد يتفق الطرفان على المصالحة وإنهاء القتال ، على أساس مبدأ (الحفـــار والدفان) أى أن كل فريق يحتفظ بما لديه .

وإذا تمت المصالحة على هذا المبدأ ، يقوم كل طرف بتقديم كفيلين أو ثلاثة مـــن نفس الفريق للطرف الآخر ويعين كفيل كفلاء ولابد أن يكون من طرف ثالث .

وكما أسلفنا بأن لكل غزو عقيد وهو الأمر الناهى لعملية الغزو وهو القائد العسكرى ، فإن العقداء فى عمليات الغزو بين القبائل أنواع :

- العقيد المثير المنيخ : وهو يملك سلطة إعلان الحرب والغزو فى أى وقت يشاء ودون إستشارة أحد من القبيلة ولا حتى شيخها .
- عقيد العقداء وهو قائد أكثر من غزو فى آن واحد .
- العقيد المحرم : وهو قائد حسن الطالع والفأل ولا يخسر من رجاله وفرسانه الكثير فى عملية الغزو .
- عقيد خاص بالعشيرة

والعقيد لابد أن يكون شجاعاً وذا رأى سديد وعنده حسن تدبير وعلى دراية بدروب الصحراء .

أدبيات الغزو

رغم ما يرافق عملية الغزو من قتل وسلب ونهب وخراب إلا أن هناك أدبيات لعملية الغزو لابد من التقيد بها ومن العيب الخروج عنها.

1- لا تهاجم البيوت ولا تنهب محتوياتها .
2- لا يتعرض الغزاة للنساء والأطفال و الشيوخ .
3- لا يهاجم الشخص إذا سقط عن حصانه أو فرسه ومن العار قتله كما ولايجوز لمن سقط عن حصانه أو فرسه إطلاق النار من بندقيتة على فارس راكب لأن ذلك يعتبر جريمة كبرى .
4- لابد من معاملة الجرحى (الأسرى) بشكل جيد ومعالجتهم حتى الشفاء ومن ثم الرجوع لأهلهم (الجرحى من الغزاة)
5- احترام الأسرى وعدم التعرض لحياتهم لحين انتهاء عملية الغزو والرجوع لأهلهم . وهنا سبق العرب إتفاقيات جنيف الخاصة بالأسرى فى الحروب.
6- يترك الغزاة للنساء والأطفال والشيوخ ما يكفيهم من الإبل للركوب والحليب وكذلك من الماشية .
7- إذا ظهرت بين الإبل المنهوبة إبل لقبيلة صديقة أو حليفة على الحسيب ردها لأصحابها .

8- تتجلى فى عملية الغزو روح الإثارة والتعاون على أكمل وجه .
9- من العيب هروب المقاتل من المعركة ، وإلا لن يجلس فى مجالس الرجال ، ولن تصب له القهوة ، ولن تزوج أخته أو إبنته ، ولا تقبل شهادته .
10- يتولى العقيد تقسيم الغنائم بين المقاتلين وله ميزة خاصة من هذه الغنائم .
11- إذا ظهر خلاف فى تقسيم الغنائم بين المقاتلين ينظر هذا الخـــلاف قاضـــى الحرام ، (قاضى المال المنهوب) .

بعض المصطلحات المستخدمة فى مجالس القضاء العشائرى

1- نحن تبع وما نحن نبع .

هذه العبارة تُستخدم للدلالة على أن هناك أعراف ، وتقاليد متبعة ومتفق عليها، سار عليها الأباء والأجداد ونحن ملزمون بها . وهى تُستخدم للتخفيف على المتضرر فى حالة تشدده فى إعطاء العمار .

2- بين حقك وإسقطه .

تُستخدم هذه العبارة دائماً فى المصالحات ، والتى تتم بالتراضى وليس بالتقاضى ، ويقال فيها للمتضرر بين حقك واسقطه ، أى قص حقك وحدد مقداره ، وبعد ذلك جود به لله والرسول وحضور الخير .

3- أتحمل القالة وأشيل الثقالة .

ويُقال أحياناً (يحط القالة والثقالة) ، وبمعنى أنه يتحمل كل ما يترتب عليه من حق سواء كان مادياً أو معنوياً ، أى أنه يتحمل الملامة والمغارم المالية .

4- الرجال ما تنعدف .

بمعنى : أن راعى البيت الذي تم فيه خط القضاة الذين سينظرون القضية هو أول القضاة الذين سينظرون هذه القضية .

5- الحاضر حر والغايب مضطر .

هذا القول خاص بموضوع الكفل ، وبمعنى أن الكفيل الحاضر يتم تعينه بإرادته (كفيل الوفاء) ، أما الغائب فهو مجبر على الكفل ، ولا يستشار ، وغالباً ما يكون الكفيل الغائب هو كفيل الدفاء ، أو شخص يتم رمى وجهه على موضوع معين (على الطلبة الفلانية وجه فلان) .

6- هذا فى عرض الكفيل لا شفة ولا هفه .

غالباً ما يقال ذلك عند اصدار الحق من القاضى ، وبمعنى أن هذا الحق الذى أصدره القاضى مكفول ومضمون الدفع ، فى عرض الكفيل بلا نقصان أو مواربة.

7- قرش الكفيل بقرشين وسوقه بسوقين .

بمعنى : أن كفيل الوفاء إذا دفع ما كفله من حق ، فإن كل قرش يدفعه يسترده مضاعفاً ، وكل ما يسوقه أو يجلبه من حلال ، ومتاع لإيفاء ما التزم به يسترده مضاعفاً .

8- الكفيل إن دفع من حر ماله ، وصلب حاله يلحق المثنى .

بمعنى : إذا دفع الكفيل ما فى وجهه من جيبه الخاص ، فإنه يستحق أن يأخذ ما دفعه مضاعفاً (الصف والمثنى) ، أى المال الأصلى وضعفه .

9- الكفيل دفاع خسار .

بمعنى : أن الكفيل يقع محل الأصيل (المدين الاصلى) إذا تخلف الأخير عن الدفع

10- لا صار الخاطر معدود ، العدل مفقود .

أى أنه مادام هناك غاية ومحسوبية ، فلن يكون هناك عدالة وأنصاف .

11- هذا ولد أقدر أحطه فى الذفال ، وأقرطه ملعب العيال .

هذا دلالة على التصغير وتقليل القيمة ، وبمعنى أننى أستطيع أن أضعه فى رداء ، وأقذف به فى ملعب الأطفال دون أية مقاومة منه .

12- إن قعد ما شمر، وإن قام ما جمر .

بمعنى : أن هذا الرجل إذا جلس لقضاء حاجته فإنه لا يرفع ثيابه ، وإذا ما انتهى من قضاء حاجته فإنه لا ينظف أعضائه .

12- ينلط على زوره ، وينرد عن شوره .

أى يُضرب على زوره ويُرد عن رأيه ، (ليس بصاحب قرار) .

13- أنا فى عرفى وقضاى .

مقولة يقولها القاضى العرفى قبل تشريع الحق واصدار الحكم .

14- حقك منكوت إسندنى على معدوفى .

مقولة يقولها المتضرر من حكم القاضى ، وتعنى أن المتضرر يرفض قرار القاضى ، ويطلب إحالته إلى القاضى الذى إدخره (عدفه) ، وهذه المقولة كمن يُقدم طلب إستئناف فى القضاء العادى .

حق جانى أشده ما أهده .

مقولة يقولها أى قاضى فى قضية حكم بها قاضى سابق ، وحولت إليه للإستئناف ، وبمعنى أننى أدعم وأؤيد قرار القاضى السابق .

15- أنت فى حقك أجحفت ، ومن ربك ما خفت (إسندنى على معدوفى) .

يقولها المتضرر من حكم القاضى ، ويعبر فيها عن عـدم رضـاه عـن الحكـم الصادر، وأن القاضى ظلمه ، ويطلب منه إحالته إلى القاضى الذى إدخره (عدفه).

16- غلام مكتوف أو أربعين وقوف .

قاعدة عرفية تُستخدم فى قصاص القتل ، وتعنى إما أن يُقدم غلاماً مكتوف الأيدى لذبحه بدلاً عن القتيل ، وإما أن يُقدم أربعين من الإبل دية للقتيل .

17- هرج مقرع فى بيت مشرع .

بمعنى كلام موزون فى بيت مفتوح وأمام العامة

18- كل دابة معلقة من كراعها .

بمعنى : أن كل شخص مسئول عن أفعاله .

19- الرجل يُربط من لسانه ، والشاه من كراعها .

بمعنى : أن الرجل لابد وأن يفى بما تعهد به .

20- لا على دم شهود ، ولا على عيب ورود .

بمعنى : أن الدم يحدده صاحبه ، ولا يحتاج إلى شهادة ، وان المرأة مصدقة بمـا تدعيه على الرجل ، لأنه من غير مصلحة المرأة وأهلها الادعاء كذباً لما سيلحقهم من عار .

21- من حمد الله لا فى دم نقيع ولا عصب قطيع .

تقال هذه العبارة للتخفيف على المتخاصمين ، وبمعنى أن المشكلة التـى حـصلت بسيطة وليست فيها جروح واعاقات .

22- جرح اللسان أصعب من جرح السنان .

بمعنى أن الكلام الجارح ، والتعرض لأعراض الناس بالقول أصعب من ضربات السيف .

غلط اللسان إضراط أفم .

تُستخدم للتخفيف على المتضرر فى حالة خطأ اللسان ، وبمعنى أن الخطأ الذى حصل هو عبارة عن حديث فارغ ليس له أهمية .

23- هذى رزقة مشروى عند راعى البيت فى كل ما يهمنى .

تُقال هذه العبارة عند القاضى الأول الذى ينظر القضية ، وغالباً ما تُقال عند ربط العلوم فى بيت الملم ، ويقوم أحد الأطراف بتقديم رزقة (رسم قضية) استعداداً لأن يأخذ ماله ويدفع ما عليه (رزقة مشروى ، وتعنى رزقة بيع وشراء).

24- هذه رزقتى فى خير مى فى شر .

عندما يُقدم الخصم رزقته ، فإنه من الأدب أن يقول أن هذه الرزقة فى خير مع تمنياته بأن تكون نتائج الجلسة خيراً وليست شراً . (أى أنه يتمنى الخير والبعد عن المشاكل) .

25- ودى يسلمنى رسنه حتى آخذ حقى منه من عند أهل العلم .

أى أننى أطالبه أن يمتثل للأعراف والتقاليد ، ويقابلنى عند قاضى لكى أخذ حقى منه .

26- كيف تقول هذا الرجل ما بيكفل ، وهو بكرجه مليان و ما إنثلم فى ديوان

فى حالة أن رفض الخصم الكفيل الذى قدمه له قبيله ، فإن قبيله يحتج بهذا القول ، وبمعنى : كيف ترفض كفالة هذا الرجل ، وهو صاحب ديوان ولم يجرح أو يخدش أو تسفه اقواله فى أى مجلس .

27- هذا لا يعرك ولا يدرك .

بمعنى : أن هذا الرجل لا يوأخذ على أفعاله (سفيه) .

28- لا جته منا آسية ولا دروب ردية .

أى أننا لم نُسيء لهذا الرجل ، ولم نُفكر فى إيذائه .

29- حطيته بين ساق ودليل ، ولزمته باللزم والكفيل .

أى أننى وضعت خصمى أمام الأدلة الدامغة على ادانته ، والزمته بالكفل المناسب لمثل هذه القضية .

30- أنا أريد السلاك ولا أنا طلاب للهلاك .

بمعنى : أننى أبحث عن إنهاء المشكلة وليس إلى تأجيج الصراع المهلك للطرفين .

31- هذا كلام بهتان من لسانه للشيطان .

يُقال هذا الحديث للتدليل على الكذب ، والإدعاء الباطل ووسوسة الشيطان .

32- ما جينا عليه بأسا ولا بضربه عصا .

أى أننا لم نعتدى عليه لا بالقول ولا بالفعل .

33- أنا لا هييت ولا ساسيت ولا واسيت .

بمعنى : أننى لم أخطط ولم أساعد على هذا الفعل وليس لى أية مسؤلية .

34- عقبة فلان ولا هو من العاقبين .

كلمة يقولها القاضى عند تشريع الحجج ، وتعنى بان المدعى عليه قد قال رداً على حجة المدعى كذا وكذا ، وأن حديثه بعد حديث المدعى ليس تقليلاً لشأنه بل قيمته وكرامته محفوظة .

35- علقنا رزقكم وشرعنا حججكم والصلحة على الجماعة .

هذا الحديث يقوله القاضى بعد تشريع الحجج للخصمين ، لكى يعطـــى الفرصـــة الأخيرة للمصالحة ، أى أنه يطلب مساعده حضور الخير فى التدخل للمصالحة ، وأن تنتهى القضية بالتراضى وليس بالتقاضى ، وتعنى كلمة علقنا رزقكم أى أننـــا سنعيدها فى حالة مصالحتكم ، أما إذا صدر قـــرار الحكـــم فلـــن تعـــاد الرزقـــة لأصحابها.

36- عليه رزقة ما له حجة .

هذا الكلام عبارة عن شرط يضعه المتضرر عند إعطاءه العمار للجانى ، ويعنـــى أنه فى حالة الجلوس عند القاضى فإن الجانى ، عليه أن يدفع رسم القضية ولـــيس له الحق فى الحديث أو الدفاع عن نفسه .

37- خلى ثوبها قداد وخرزها بداد .

هذه العبارة تُقال فى حجة المتضرر فى قضايا العرض ، وفـــى قـــضية صـــايحة الضحى بالذات ، وتعنى بأن الجانى مزق ثياب الضحية وبدد خرز قلادتها وهـــى تقاوم الإعتداء .

38- من عود الخيزران باع ومن القماش الأبيض ذراع .

هذا نوع من العقوبات الأدبية ، وعلى الجانى أن يجهز ثلاث رايات بيضاء مثبتة فى أعواد من الخيزران لتعليقها فى ثلاث بيوت يحددها القاضى أو المتضرر فى حالة إذا كان حقه فى لسانه ، ويُستخدم التنبيض فى حالات العرض وتقطيع الوجه والتسويد .

39- عطوة صافية ، أصفى من القمح الأحمر والبن الأخضر .

عبارة تُقال من الجاهه لإرضاء المتضرر، بأننا جاهزون أن نأخذ منك عطوة صافية بلا أى شائبة .

40- خادم تقود وعبد يسوق .

عبارة ترد على لسان القاضى من ضمن الحقوق التى يفرضها على الجانى ، وخاصة فى قضايا العرض ، وبمعنى أن على الجانى أو أهله أن يحضر جملاً تقوده عبده ويسوقه عبد .

41- من يوم ما هب ريحها ونبت شيحها وأنا فليحها .

عبارة تُقال من المدعى أو المدعى عليه فى قضايا الأرض عند أهل الديار، وتعنى أننى أملك هذه الأرض منذ أن خُلقت .

42- من يوم ما انبسط ترابها وزعق غرابها وأنا كرابها .

عبارة تعنى نفس المعنى السابق (وكرابها يعنى حراثها) .

43- وكاد وهرج ركاد .

أى أنه شىء أكيد وقول ناضج وهادىء .

44- فى حنية وركبة مثنية .

أى أن الحديث فى مجلس عامر بالرجال الجالسين المتربعين ، وليس المضطجعين.

45- إن لقيت اللوى إلوى .

وتُقال هذه العبارة فى حالة التهرب من الموضوع الأصلى ، ومحاولة الإفلات ، وبمعنى أن خصمك إذا بدأ فى التهرب والتسويف فافعل مثله .

46- إلتقى النقى إن دورت فيه العيبة ما تنلقى .

وتطلق هذه الصفة على الشاهد ، وبمعنى أنه متدين ونظيف من كل العيوب .

47- خُط حدود أرضك وبالنار بردها .

مبدأ فى قضايا الأرض وبمعنى أنك تستطيع أن تحدد أرضك وتثبت ملكيتك لهـا وذلك بعد لحس البشعة .

48- باراته على براته .

بمعنى أن براءة المتهم مرتبطة بدفع أتعاب المبشع

49- الدم مسرابه واحد .

ويعنى ذلك : أن خمسة الجانى مسؤولة عن الحدث ، وأن أى فرد فى هذه الخمسة يمكن الثأر منه لأن الأصول واحدة .

50- الكرم مثل السيف الطايب ، ما هو مقصور على شب ولا شايب .

ويُستخدم هذا القول لحث الشباب على الكرم وقراء الضيف

51- برجليه وقوف وبعيونه بيشوف .

ويُقصد هنا بالشاهد الذى حضر الواقعة .

52- ثلاثة مع اللزيم .

ويُقصد بذلك ثلاثة قضاة سينظرون القضية والكفل اللازم .

53- ثلاثة من خشم تسعة .

ويُقصد بذلك ثلاثة قضاه من تسعة المنشد .

54- جاعت وأكلت قراها .

ويُقصد بذلك الشخص الذى يعتدى على أقرب المقربين منه .

55- الحق وصاحبه إثنان .

أى أنه حق واضح وثابت .

56- خاين الإبل ما يجيها دلبحة .

أى أن من يُريد أن يسرق الإبل يأتيها واقفاً ومنتصب القامة ، وهذا قول يُستخدم للحث على الشهامة والكبرياء وينهى عن الغدر والغيلة .

57- غسيلنا فى سيلنا.

هذا القول يُستخدم للحث على أن تحل المشاكل العائلية داخل العائلة دون شوشرة أو فضيحه .

58- من ساق وما ذاق له نصف السياق .

أى أن من خطب فتاه ، ودفع مهرها ولم يدخل بها ، وافترقا فله نصف المهر المدفوع .

59- من دفع السياق مسك الساق .

وهذا القول يُستخدم فى حالة النزاع على فتاة وعليه : فمن خطب ودفع المهر وكتب الكتاب ، فإن هذه الفتاة تكون من حقه حتى لو تبدى بها قريبها .

60- حاطة بين سحرى ونحرى .

هذا القول يُستخدم للدلالة على مسئولية قائلة الكاملة المادية والمعنوية عن شخص آخر ، ومستعد للدفاع عنه وتحصيل حقوقه ودفع ما عليه بكل الوسائل

61- يوردون على بير ويحملون على بعير .

يُستخدم هذا القول فى حالة أخذ العمار بين عائلتين متنازعتين ، ولكن هذا القول لا يُطبق فى الواقع ، لأن الجانى وربعه يحاولون الإبتعاد عن مساكن ومضارب المتضرر وعشيرته درءاً للمشاكل .

62- الصبر زين ومنه مقضاة ثنتين ، تكسب جميل وتأخذ الحق وافى .

هذا القول يُستخدم للحث على الصبر وتحكيم العقل وعدم التهور.

63- فى ديوان وبكرج مليان .

أى فى مجلس للرجال يحتسون فيه القهوة .

64- فى بيته يؤتى الحكم .

ويعنى ذلك : إن القاضى لا ينظر القضية ويحكم فيها إلا فى بيته.

65- الدم مغطى العيب

ويعنى ذلك : أن القتل يفوق كل ما سواه من الجرائم ، وهناك تفسير آخر بأن القتل يمحو العار وذلك فى قضايا العرض.

66- عصب قطيع ودم نقيع

بمعنى أن هناك ضرب مبرح أدى إلى إسالة الدماء بغزارة ، وإعاقات جسدية

67- الدم ما عليه فوال

ويُستخدم هذا القول لنشر العمار بين الناس وتطويق المشاكل ، ويعنى أن أى عضو فى العشيرة ومن خمسة المجنى عليه يستطيع إعطاء العمار ، ولا يستطيع احد أن يلغى قوله (يفوله) ، ولكن لا يجدد هذا العمار إلا بحضور كبير العشيرة أو صاحب الحق .

68 - إهدام وإردام

وهذا القول مأخوذ من الهدم والردم ، وبمعنى التصافى وإنهاء المشكلة بين المتخاصمين ، وقد يقال بنفس المعنى إحفار ودفان أى هنا حفرنا وهنا دفنا هذه المشكلة .

69 - صاحبك فى البر شولق له .

ويُحذر هذا المثل من الإستهانة بالناس واحراجهم ، وحفظ كرامتهم ، أما إذا أردت المزاح فبإمكانك المزاح مع صديقك بدون احراجه أمام الناس ، ويقال أيضاً فى هذا السياق (شلاق والخيل طلاق) وهذا القول كناية عن الحرية المطلقة ، وكلمة شُولق تعنى رفع رجله مستهيناً بمن أمامه .

70 - قوم تواسا ما غلبت .

أى إذا عمت المساواة والعدل بين القوم فإنهم لن يغلبوا .

71 - أنا طالع عن الناس الفلانيين ، لا أشاركهم لا فى المال المشلول ، ولا فى الرجل المقتول .

ويُستخدم هذا القول فى حالة طلوع شخص أو مجموعة ، عن شخص أو مجموعة من خمستهم فى ديوان وبكرج مليان ، وبعد ذبح شاه الطلوع وقراء من فى الديوان ، ويعتبر ذلك براءة مطلقه بين الطالع والمطلوع عنه (راجع موضوع الطلوع) .

72 - 75 - أنا دافع بعير النوم لا اسارية ولا ابارية أذبحه ومش ايدك فى رواق بيتى .

هذا القول يُستخدم فى حالة قبول المتضرر بعير النوم من أحد أفراد ، أو مجموعة من خمسة القاتل ، ويُعلن من دفع بعير النوم (من تبرأ عن الجانى) ، بأنه سيقطع كل علاقة له بالجانى ، وليس له بالجانى أى علاقة(راجع موضوع الطلوع) .

- **الفصل التاسع عشر**
  - **التحكيم**
  - **دور العرف العشائرى فى معالجة قضايا الفلتان الأمنى**

التحكيم

التحكيم هو : الإتفاق على طرح النزاع القائم بين خصمين على شخص معين ، أو أشخاص معينين ليفصلوا به ، وذلك دون اللجوء للمحكمة المختصة (القانون المدنى) ، أو اللجوء للقضاء العرفى المتعارف عليه وعلى إجراءات التقاضى فيه ، ومن وجهه نظرى الشخصية فإن التحكيم هو نظام قضائى خاص ومُميز ، ومكمل للقضاء العشائرى ورافداً من روافده ، ومكملاً أيضاً للقانون الوضعى كما سنرى لاحقاً .

فى ظل المجتمع البدائى ، وفى ظل عدم وجود ما يُعرف الآن بالدولة وأدواتها ، لم يكن أمام الفرد أو القبيلة سبيلاً غير أخذ حقوقهم بأيديهم ، وبالتالى كان لابد من إيجاد طريقة متفق عليها ، ومقبولة لحل النزاعات الناشئة فى هذا المجتمع البدائى .

هذا ونظراً للظروف التى يمر بها المجتمع البدائى ، ولحاجة هذا المجتمع لنظام يضبط العلاقة بين أفراده ، اتفقوا على طريقة لتنظيم العلاقة فيما بينهم وذلك من خلال اعتماد التحكيم لحل مشاكلهم ، وعهدوا بذلك إلى أشخاص ذوى مواصفات خاصة لحل نزاعاتهم ، واعتمدوهم كمحكمين .

وكانت القضايا تحال إلى هؤلاء المحكمين من الخصوم مباشرة ، أو بواسطة وسطاء الخير ، وبالتالى وُجدت النواه الأولى للقضاء سواء كان العشائرى أو المدنى ، وأُعتبر التحكيم فى ذلك الوقت عبارة عن هدنة بين المتخاصمين للبعد عن ممارسة العدالة الفردية ، وهذا يُعتبر أعلى درجات ومراحل التطور الذى وصلت إليه القبائل فى ذلك الوقت ، وقد لاقى التحكيم عند هذه القبائل القبول التام وألفوا اللجوء إليه لحل مشاكلهم .

وعودة إلى نشأة التحكيم ، وبالبحث فيما كُتب عن هذا الموضوع ، نجد أن التحكيم كنظام قضائى عُرف منذ القدم فى مصر القديمة ، وبابل وآشور وعند قدماء الإغريق والرومان ، وفى العصور الوسطى عند العرب وقبل ظهور الإسلام ، وليس أدل على أن العرب قد عرفت نظام التحكيم قبل الإسلام ، على تحكيم رسولنا الكريم ، عندما إختلفت القبائل على القبيلة التى ستتشرف بوضع الحجر الأسود (الأسعد) مكانه فى الكعبة المشرفة . وليس أدل على حكمة رسولنا الكريم من بسطه لردائه ، ووضع الحجر الأسود عليه ، ودعوه كل زعماء القبائل للمشاركة فى وضع الحجر الأسود مكانه إطفاءً لنار الفتنة وإرضاءً لغرورهم .

كما وأن العرب قبل ظهور الإسلام كانوا يعقدون جلسات تحكيم بإشراف ورعاية حكمائهم ، وزعمائهم لحل النزاعات التى كانت تحدث بين القبائل ، بالإضافة لمجالس القضاء العرفى والذى تميز به العرب ، والتى أفرزت عدداً من المحكمين والقضاة المشهورين فى ذلك الوقت .

ولقد أقر الإسلام الحنيف بعد ذلك التحكيم كوسيلة قضائية بين المتخاصمين ، واعتماد عملية المصالحة بين المتخاصمين ، وليس أدل على ذلك من قول رسولنا الكريم (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً احل حراماً أو حرم حلالاً) أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والتحكيم مذكور فى القرآن الكريم :

قال تعالى : (*فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما*)

صدق الله العظيم (الآية 65 سورة النساء)

وقال (*إن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما إن الله كان عليماً خبيراً*)

صدق الله العظيم (الآية 35 سورة النساء)

وبالعودة إلى موضوع التحكيم فإنه يعنى ما يلى :

- **التحكيم فى اللغة** : يعنى التفويض فى الحكم فى قضية أو نزاع معين ، ويعنى ذلك أن يفوض المتخاصمان شخصاً أو أكثر للحكم بينهما فى موضوع نزاعهما.
- **التحكيم فى الشرع** : التحكيم فى الشرع هو توليه الخصمين حكماً أو أكثر للحكم بينهما ، ودون أن يكون للمحكم المختار للنظر فى موضوع النزاع ولاية القاضى .

وبالتالى فإن التحكيم فى الشرع هو تولية وتقليد من طرفى النزاع لطرف ثالث شخص أو أكثر للفصل فى خصومتهما .

مما سبق نستطيع أن نقول أن التحكيم نوع من أنواع القضاء الخاص للفصل فى خصومة معينة دون اللجوء للمحاكم المختصة ، ودون اللجوء للقضاء العرفى ، بحيث يُعين طرفى النزاع محكماً أو أكثر للنظر فى نزاعهما ، مع التزامهما بقرار المحكم

التزاماً تاماً . وقد عرف المجتمع الفلسطينى هذا النظام من القضاء منذ القدم ومعمول به حتى وقتنا الحاضر ، ويعتبر المجتمع الفلسطينى نظام التحكيم طريقة قضائية مجدية ومقبولة ، وملزمة فى حل نزاعات معينة مثل النزاعات التجارية ، وقضايا الأراضى وما شابه ذلك من قضايا تحتاج إلى محكمين ذوى خبرة فى موضوع النزاع .

وكذلك فإن المجتمع الفلسطينى إسوة بباقى المجتمعات المسلمة اعتمد التحكيم الشرعى فى قضايا القتل والجرح .

وعند بروز الدولة واكتمال مؤسساتها ، نظرت لعملية التحكيم بعين الرضا واعتبرته نوع من أنواع العدالة الثانوية ، وذلك على هامش عدالة السلطة وتحت رقابتها واشرافها .

ولقد ذُكر عن الفيلسوف أرسطو أنه قال : بأن أطراف النزاع تفضل التحكيم على القضاء ، والسبب فى ذلك أن المحكم يرى العدالة بينما لا يعترف القاضى إلا بالتشريع ، وكما أشرت فإن التحكيم كطريقة قضائية لفض النزاعات معترف بها فى مجتمعنا الفلسطينى ديناً وعرفاً وقانوناً ، ويلجأ لها طرفا النزاع فى كثير من الأوقات ، وخاصة فى القضايا التى تحتاج إلى محكمين متخصصين ، وقد يلجأ طرفا النزاع مباشرة إلى المحكمين أو قد يحالوا من وسطاء الخير إلى المحكمين بموجب صك إحالة نزاع إلى التحكيم الشرعى / العرفى / التجارى .... إلخ .

وبعدما سبق عن موضوع التحكيم فإننى سأورد بعض الملاحظات عن عملية التحكيم .

1- اللجوء إلى عملية التحكيم تتم بمحض إرادة طرفى النزاع وليس بالإلزام ، وبالتالى هو نوع من القضاء الخاص المستند إلى إرادة الأطراف وحريتهم فى إختيار المحكمين .
2- كما أشرنا بأن التحكيم هو طرح نزاع معين على شخص أو أكثر للفصل به دون اللجوء للمحكمة المختصة ، فإنه يرتكز بذلك على أساسين هما إرادة الأطراف وإقرار المشرع لهذه الإرادة ، والتحكيم يبدأ بعقد وينتهى بحكم .
3- التحكيم يكون حول علاقات قانونية ذات طابع تجارى ، سواء كانت هذه العلاقات عقدية أو غير عقدية .

وبمعنى : أنه عند كتابة عقد المشاركة بين طرفين فى تجارة معينة ، أو شراكة مالية معينة قد يذكر مبدأ التحكيم صراحه فى العقد ، واللجوء إليه فى حالة الإختلاف ،

وقد لا يذكر شرط التحكيم فى العقد ، ولكن ذلك لا يمنع من اللجوء للتحكيم بإرادة الطرفين (المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً) .

وبالتالى قد يختار الطرفان التحكيم قبل حدوث النزاع وكشرط فى العقد .

4- التحكيم يتم من خلال شخص أو أكثر وإذا لم يتم الإتفاق على عدد المحكمين ، فإن عددهم القانونى هو ثلاثة محكمين ، وإن زاد عدد المحكمين عن ثلاثة فلابد للعدد أن يكون بالوتر ، وإذا لم يكن عدد المحكمين وتراً أعتبر التحكيم باطلاً .

لأن القرار فى التحكيم إن لم يكن بالإجماع فإنه يعتمد على الأغلبية وبالوتر تتحقق الأغلبية .

5- لابد للمحكم أن يتمتع بشروط كثيرة منها الخبرة ، والكفاءة ، والحيادية المطلقة ، وألا يكون طرف فى النزاع ، والنزاهة وقبول الخصم به ، وهناك شروط أخرى يجب توافرها فى المحكم .

6- تم اعتماد التحكيم كوسيلة قضائية لكثير من الأسباب منها ، الحفاظ على السرية وخاصة فى العلاقات التجارية بين التجار ، وللحفاظ على استمرار العلاقة بينهم من خلال حل النزاعات القائمة فى أضيق الحدود ، ودون اللجوء للمحاكم أو لمجالس القضاء العرفى ، وما يترتب على ذلك من إحراج للطرفين ، وما يتركه هذا الإحراج من أثر على علاقتهم المستقبلية ، وكذلك يفضل التحكيم كوسيلة قضائية للبعد عن التعقيدات القضائية ، وتفادى إهدارالوقت والسرعة فى إتخاذ القرار بالإضافة إلى كثير من المميزات التى تتمع بها عملية التحكيم .

7- ينقسم التحكيم إلى قسمين رئيسيين هما :

- التحكيم بالقانون (التحكيم بالقضاء) وهو أن يتقيد المحكم أو المحكمين بأحكام القانون ، وبالتالى فإن للمحكم سلطة القضاء فى هذه الحالة ، وهو يمارس دور القاضى دون أن يكون له أية فرصة فى سلطة المصالحة .

والتحكيم الشرعى الذى يتم اللجوء إليه فى مجتمعنا له نفس الخاصية لأن المحكمين هنا يتقيدون بأحكام شريعة الله والتى هى فوق كل الشرائع ، وبالتالى ليس لهم سلطة المصالحة .

- التحكيم الحر الطليق (التحكيم بالمصالحة)

فى هذا النوع من التحكيم فإن المحكم لا يلتزم بالقواعد القانونية للقانون الوضعى إلا فيما يتعلق بالنظام العام ، وبالتالى فإن المحكم يقرر الحكم بما يراه مطابقاً للعدالة بغض النظر عن رأى القواعد القانونية .

وبالتالى فإن القضاء بالتصالح نظام يعتمد فيه القاضى على ما يراه مناسباً للفصل فى النزاع ، ويقوم بإسقاط ما يراه غير مناسب وليس حسب العقد المبرم بين طرفى النزاع .

8- التحكيم ملزم للطرفين سواء كان تحكيم بالقضاء أو بالصلح .

9- التحكيم التجارى الدولى ذكر لأول مرة عام 1958 فى مؤتمر الأمم المتحدة للتحكيم التجارى الدولى فى نيويورك ، بحيث أصبح التحكيم طريقة قضائية عالمية ، وعليه فقد اعترفت الدول بالتحكيم المحلى والعالمى من خلال هيئات متخصصة بالتحكيم وبموجب إتفاقات قانونية عالمية ، وعليه فقد حرص المشرع على تطوير وحماية التحكيم من خلال التشريعات اللازمة

التحكيم والخبرة

المحكم يقوم بمهمة القاضى ويحسم الخلاف بقرار

الخبير – لا يفصل الخبير بالنزاع ، إنما مهمته توضيح نقطة غامضة ، وإعطاء رأيه فيها ، ولا يُلزم رأيه القاضى ولا الخصوم ، والخبير يعيين من القاضى أو المحكم بينما يعيين المحكم من الفرقاء .

الصلح والتحكيم

- الصلح يتم بين الطرفين بتنازل كل طرف عن جزء من حقوقه ، وتتم بذلك المصالحة بواسطة طرفى النزاع ، ودون محكم أو قاضى ولكن لا يمنع أن يتدخل بالمصالحة أحد الوسطاء .
- التحكيم هو قيام المحكم بمهمة القضاء لفض النزاعات ، وبالتالى فإن الصلح والتحكيم وسيلتان لفض النزاعات .

التحكيم والقضاء وأوجه الشبه والإختلاف

- التحكيم يتم بإرادة الفرقاء واتفاقهما أو بموجب شروط عقدية .
- القضاء حق عام يستعملة الخصم دون حاجة للحصول على موافقة خصمه .
- التحكيم يقوم على أساس سلطان الإرادة .
- المحكم يختاره الطرفان أما القاضى فإن من يعينه الدولة .

- حكم المحكم بناء على قواعد العدالة والإنصاف ، أما حكم القضاء فإنه يتم بناء على قواعد قانونية .

وفى الختام وبعد ما سبق فإننا سنورد مثالاً على عملية التحكيم حسب الأعراف والتقاليد المتبعة فى مجتمعنا الفلسطينى .

لنفرض أن خلافاً قد حدث بين طرفين (س ، ص) وهذا الخلاف قد يكـون تجاريـاً أو مهنياً أو خلاف أراضى ، أو قضية جنائية مثل القتل والجرح .

فإذا كان الخلاف بسيطاً فقد يبادر الطرفان للإتفاق على محكم أو أكثر لحل خلافهمـا ، وإذا كان الخلاف كبيراً ويستوجب تدخل أهل الخير ، فإن الوسـطاء يقومـون بعمـل الإجراءات العرفية المناسبة لهذا النزاع ، ومن ثم يتم إحالة المتخاصمين إلى التحكـيم عن طريق (صك إحالة نزاع إلى التحكيم) وقد يكون التحكـيم عرفـى أو شـرعى أو تجارى ....إلخ .

ويذكر فى صك الإحالة طرفى النزاع ، وموضوع النزاع ، وأسماء محكمين الطرفين ، واسم المحكم الثالث المرجح لمحكمي الطرفين ، وكفلاء الوفاء والدفاء ، والشهود ومـا يلزم من معلومات ، وقد يكون المحكم واحداً وحيداً ، ويذكر فى صك الإحالة بأن قرار المحكم أو المحكمين قراراً ملزماً ونهائياً ، ولا يجوز الرجوع عنه أو الطعـن فيـه ، ويعمل به فى الجهات الرسمية والشعبية ، وعند حضور طرفى النزاع وكفلائهما فـى مجلس التحكيم يتم عمل سند تحكيم بمعرفة المحكمـين ، وتـذكر بـه كـل البيانـات والمعلومات السابقة بالإضافة لما يراه المحكمون مناسباً ، وتبدأ جلسات التحكيم ، ومن ثم يصار إلى إصدار قرار التحكيم الملزم للطرفين (مع العلم بأنـه لابـد مـن توقيـع الطرفين على سند إستلام قرار المحكمين ، وقبل تسليم الطرفين للقرار) .

وبصدور القرار ، وجب تنفيذه فى وجه الكفلاء ، وإذا توجه الخصمان للمحكمة المدنية بالقرار لإعتماده ، فإنها تعتمده ويصبح حكماً مصدقاً من المحكمة ، وكأنه صادر عنها إذا كان مستوفياً لكل الشروط السابقة وموافق عليه من الطرفين ، ولا يجـوز لطـرف الإعتراض على قرار التحكيم ، وإن رفض طرف الحضور إلى المحكمة لإعتماد هـذا القرار فإن المحكمة وبعد اتباع الإجراءات القانونية فى مثل هذه المواضيع تقوم باعتماد قرار التحكيم إذا كان مستوفياً للشروط ، وللمزيد من الإطلاع على موضـوع التحكـيم المقنن فى فلسطين ، يمكن للقارىء الإطلاع على قانون التحكيم رقم 3 لسنة 2000م .

دور العرف العشائرى
فى معالجة قضايا الفلتان الأمنى

لعل هذا الموضوع من الأهمية بحيث يحتاج لبحث خاص ، يُوثق كل الأحداث التى عالجها العرف العشائرى وبالتفصيل الدقيق ، مع ذكر أسماء رجال العرف الأوفياء لشعبهم ووطنهم ، هؤلاء الجنود المجهولين الذين سهروا الليالى ، وتعرضوا لأخطار كادت أن تودى بحياتهم ، من أجل الأمن والسلم الإجتماعى لهذا الشعب ، وذلك فى ظل غياب القانون وأدوات تنفيذه قصراً ، وفى ظل الصراع الدامى على الساحة الفلسطينية والمتعدد الوجوه والأدوات ، و المنحصر بين تنظيمين رئيسيين يعملان على الساحة الفلسطينية ، ويُفترض أن يكونا رفيقا سلاح ، إلا أن الحسابات فى السياسة دائماً ما تختلف وخاصة إبان ثورات التحرر ، ويدفع الثمن المواطن العادى من أمنه وسلامته .
وكذلك فإننى أود أن أذكر دور القوى الوطنية والإسلامية ، ومؤسسات المجتمع المدنى، ودائرة شئون العشائر فى العمل سوياً مع رجالات العرف والعادة لمعالجة هذه القضايا.
ومن خلال تجربة شخصية ومذكرات يومية مفصلة لدورى ودور زملائى فى هذا المجال ، ومنذ بداية الفلتان الأمنى بشكل واضح وحتى يونيو 2007 ، وهو تاريخ إكمال مواد الطبعة الثانية لكتابى القضاء العشائرى لدى قبائل بئر السبع ، وددت أن أشير إلى هذا الموضوع فى الطبعة الثانية لهذا الكتاب وبإختصار ، تاركاً المجال والوقت أمامى فى كتابة وتدوين مذكراتى فى هذا الموضوع لحين مشيئة الله ، وسيادة القانون وأدوات تنفيذه فى هذا المجتمع ، وبحلول الأمن والسلم الإجتماعى ، ومن ثم ستظهر مذكراتى فى شكل كتاب مستقل يحمل عنوان (دور العرف العشائرى فى معالجة قضايا الفلتان الأمنى) .

أولاً : بداية المسئولية على رجالات العرف والعادة .

لعل هذه المهمة التى أنيطت بالعرف العشائرى ورجالاته قصراً وليس طوعاً فى معالجة قضايا الفلتان الأمنى ، لهى من أخطر وأصعب المهام الملقاة على هؤلاء الرجال ، وذلك فى وقت غاب فيه القانون وسيطرة الدولة ، وفى ظل الإنتشار العشوائى الواسع والغير منضبط للسلاح ، وفى ظل الخلافات القائمة بين الفصيلين الرئيسيين على الساحة الفلسطينية ، بالإضافة لإنتشار ظاهرة المليشيات المسلحة تحت أسماء مختلفة ، والمليشيات العائلية والتى تُمول من بعض الجهات الرسمية للسلطة ، أو بعض رجالات

هذه الجهات بالإضافة لمليشيات عائلية تُمول من تنظيمات عاملة على الساحة الفلسطينية.

ولعل هذه المهام لرجالات العرف والعادة قد بدأت بإحتلال إسرائيل لباقى أرض فلسطين (الضفة والقطاع) فى حزيران 1967 ، وبإحتلال إسرائيل لباقى أرض فلسطين ، وما نتج عنه من فراغ قانونى وغياب للسلطة الوطنية ، ولرفض الفلسطينى التعامل مع أجهزة المحتل ومحاكمه ، لم يجد الفلسطينى سبيلاً آخر إلا اللجوء والإحتماء تحت مظلة العرف والعادة ، هذا العرف الذى يُعتبر مجموعة من العادات والتقاليد المتفق عليها ، والمقبولة والملزمة للجميع فى المجتمع الفلسطينى بكافة شرائحه ، وذلك نظراً لتأصل النزعة العشائرية فى المجتمع الفلسطينى وحتى وقتنا هذا .

كما وأن رفض المحتل ومحاكمه وأجهزته الشرطية يُعتبر فى نظر الفلسطينى ، وفى نظر كل وطنى تعرضت أرضه للإحتلال نوع من الوطنية .

هنا كان لابد للعرف العشائرى أن يأخذ مكان القانون المدنى الوطنى فى ظل هذا الإحتلال الظالم ، ولقد كان رجال العرف والعادة على قدر المسؤولية كما وأن القوى الوطنية والإسلامية العاملة على الساحة الفلسطينية فى ذلك الوقت ، وخاصة إبان إنتفاضة عام 1987 قد ساهمت مساهمة فاعلة فى دعم وحماية العرف والعادة ، كما وأنها شكلت مجموعات من رجالات الإصلاح الخاصة بها لمعالجة الخلل الإجتماعى الناتج عن المشاكل التى كانت تحدث بين الأسر الفلسطينية ، وخاصة الشجارات والتى كانت تؤدى إلى إصابات وجروح ، بالإضافة لمشاكل الأراضى والمشاكل التجارية وغير ذلك من القضايا ، مع العلم بأن حوادث القتل كانت شبه معدومة ، وبإستثناء بعض الحوادث فى القتل الخطأ ، وبشكل عام فإن جريمة القتل مرفوضة من حيث المبدأ وكان يهتز لها المجتمع الفلسطينى بأكمله . ولا ننسى أن نذكر أن السلاح النارى فى تلك الفترة كان فى أيدى رجال المقاومة فقط ، ولقد مارست القوى الوطنية والإسلامية دور السلطة التنفيذية ، وذلك فى تنفيذ أحكام العرف العشائرى وحماية رجالاته

وأكاد أجزم بأن الأمن والسلم الإجتماعى أثناء إنتفاضة 1987 ، وتحت الإحتلال أفضل بكثير من وقتنا الحاضر ، وباستثناء ممارسات المحتل وهو أمر خارج عن المقدرة ، وهذه الممارسات كانت تقابل بالمقاومة من الفلسطينين وحسب الإمكانات المتاحة .

واستمر دور العرف العشائرى بالتعاون مع القوى الوطنية والإسلامية فى ضبط الأمور فى الضفة والقطاع ، ولغاية قدوم سلطتنا الوطنية الفلسطينية عام 1994، وبقدوم السلطة

الوطنية باشرت فى ضبط الأمن فى الشارع الفلسطينى ، وبقى للعرف العشائرى إتمام المصالحات حسب الأعراف والتقاليد .

ثانياً : إنفلات الفوضى من عقالها .

ظلت السلطة الوطنية الفلسطينية ممسكة بالنظام العام والأمن منذ قدومها وبناء مؤسساتها وحتى بداية إنتفاضة عام 2000 ، ولكن هذا الإمساك بالنظام لم يكن إمساكاً كاملاً ، وكانت هناك بعض الثغرات وسببها السلطة نفسها من خلال تجاوز بعض عناصرها ، أو المحسوبين عليها سواءً كانوا أشخاصاً أو عائلات ، ولعلى أجد للسلطة مبرراً لذلك وهو حداثة السلطة ومؤسساتها وإفرازات الإحتلال ، كانت من الأسباب فى عدم سيطرة السلطة على الأمور بالكامل .

وبدأت الإنتفاضة المباركة وقامت إسرائيل بتدمير مراكز ومقار السلطة الوطنية الفلسطينية وإضعافها بكل الأشكال ، بحيث لم يعد لها وجود حقيقى على الساحة ، والوجود كان شكلياً دون أى تأثير يُذكر ، وإنتشرت المليشيات المسلحة المحسوبة على بعض الجهات فى السلطة ، وكذلك مليشيات العائلات المحسوبة على بعض رجالات السلطة أحياناً ، وعلى فصائل مقاومة أخرى تعمل على الساحة ، وإنتشرت ظاهرة السلاح الغير رسمى بشكل ملفت للنظر ، وأصبح هذا السلاح يُستخدم فى أبسط المشاكل.

وأجزم بأن الأمن والسلم الإجتماعى والإنضباط منذ عام 2000 ، وحتى يونيو 2007عندما فرضت حماس نفسها على الساحة فى قطاع غزة لم يكن له وجود إطلاقاً .

وبكتابة هذه السطور وهى الموضوع الإضافى لكتابى فى طبعته الثانية فى هذا التاريخ، فإننى لا أستطيع أن أحكم على الأمن والسلم الإجتماعى ، لأن حركة حماس لم يكن لها إلا أياماً معدودة فقط متفردة بالسلطة ، لكننى أمل أن تتم المصالحة الوطنية ، وأن تُأخذ الدروس مما حصل ، وأن تُغلب المصلحة الوطنية فوق كل المصالح الحزبية والفئوية ، وأن توجه كل الطاقات لكل التنظيمات العاملة على الساحة الفلسطينية لمصلحة هذا الشعب وقضيته ، كما وأننى أمل أن تفرض السلطة الوطنية ممثلة بحركة فتح الأمن والسلم الإجتماعى فى الضفة الغربية ، وذلك لحين المصالحة الوطنية الشاملة ، وفتح صفحة جديدة من العلاقات سوءاً بين التنظيمات أو العائلات المتصارعة ، وأن يكون ما حدث فى غزة درساً واضحاً للجميع ، كما وأننى أمل أن ترعى حركة المقاومة الإسلامية (حماس) مصالحة شعبية فى قطاع غزة تُنهى بها الإحتقان بين العائلات

الفلسطينية والناتج عن مشاكل الفلتان الأمنى ، وما حدث أخيراً على الساحة من صراع دموى بين الأشقاء .

وبالعودة إلى الموضوع الأصلى ، وهو إنفلات الفوضى من عقالها كما أشرت ، وإفرازات ونتائج هذه الفوضى فإننا نلاحظ بروز ظواهر متعددة على السطح وخاصة فى قطاع غزة وهو موطن ومحل إقامة الباحث ومنها :-

1- الإنتشار العشوائى للسلاح دون ضوابط لحمل هذا السلاح ، ودون وجود سلطة حقيقية قادرة على منع هذه الظاهرة .

2- الإستخدام السيىء لهذا السلاح ، بحيث إزدادت عمليات القتل والجرح فى المشاكل التى كانت تحدث بين الأفراد والأسر على أتفه الأسباب ، وفى ظل غياب كامل للقانون وأدوات تنفيذه ، والأسوأ من ذلك أن القتلة والجناة طلقاء فى الشارع ، مما شجع غيرهم على هذا الفلتان ، مع العلم بأن القانون كان يُنفذ على الضعفاء فقط ، وهذه خطيئة بحق رجال السلطة التنفيذية فى ذلك الوقت لأن الجميع أمام القانون سواسية .

أما الأقوياء سواءاُ كانوا أفراد أو عائلات ، فإنهم يتمتعون بكل الحماية ، ولا يستطيع أحد الإقتراب منهم ، إما لقوة العائلة وكثرة أفرادها ، وتوافر الغطاء اللازم لها من بعض الجهات وإما تبعيه الجانى لبعض الأجهزة الأمنية ، أو للمليشيات المسلحة أو عصابات الموت المنتشرة دون رادع .

3- ظهور نوع جديد ومستحدث من المشاكل بين العائلات ، بحيث تبدأ المشكلة بين فصيلين ثم تتحول إلى مشكلة بين عائلتين أو أكثر ، وذلك إما بسبب عدم مقدرة التنظيم على غطاء المنتسب إليه ، أو لعدم رغبة التنظيم فى تحمل مسئولية الحدث ، أو بسبب رغبته فى إخفاء مسئوليته عن هذا الحدث ، ولكن للأسف يبقى التنظيم أو الجهة المعنية داعماً لهذا الشخص أو العائلة مادياً ومعنوياً ، بطريقة معلنة أحياناً ومخفية أحياناً أخرى .

4- بروز ظاهرة تبعية بعض الأسر لتنظيم أو لجماعة مسلحة ، أو لشخص متنفذ تبعية كاملة ، وذلك لتنفيذ أجندة هذا التنظيم أو هذا الشخص بالنيابة ، وبتمويل كامل بالسلاح والمال من صاحب هذه الأجندة .

5- بداية الإحتكاك المسلح المؤسف بين الفصيلين الرئيسيين العاملين على الساحة الفلسطينية ، وما نتج عن ذلك من ضحايا وإصابات وخلافات عائلية .

6- ظاهرة الإختطاف ، سواءاً بين العائلات أو التنظيمات ، أو بين عائلة وتنظيم ، وللأسف أصبحت بعض العائلات وبدعم من جهات معينة على الساحة تقف أمام تنظيم معين .

7- ظاهرة الإبتزاز من بعض المتنفذين سلطوياً أو تنظيمياً ، والبلطجة المرافقة لهذه الظاهرة ضد الضعفاء فى هذا المجتمع .

8- ظاهرة التعديات على الأموال العامة ، وخاصة الأراضى الحكومية وللأسف فإن رجال السلطة وبعض المحسوبين عليها هم من تعدوا على أموال وأملاك هذا الشعب ، ودون أن تحرك السلطة ساكناً حتى أيام قوتها . وبضعف السلطة تعدت بعض التنظيمات وبمبررات مختلفة على الأراضى الحكومية أيضاً .

9- ظهور فئة جديدة فى المجتمع الفلسطينى لم تكن معروفة من قبل جنت أموالاً طائلة ، من خلال الإتجار بالسلاح والممنوعات ، والبضائع المهربة من المستعمرات ، وللأسف تحت أعين وحماية بعض المتنفذين فى السلطة الوطنية ، ولقد كانت هذه الفئات تحتمى بمراكز قوى معروفة ، سواءاً كانت هذه المراكز شخصية أو تنظيمية ، وأصبحت هذه الفئة صاحبة يدٌ عليا وصوت مسموع بعلاقتها وأموالها الحرام ، وعاثت فساداً فى المجتمع الفلسطينى .

10- المحسوبية وحدث ولا حرج عنها ، بحيث حُلل الحرام وحُرم الحلال .

كل ما سبق من هذه الظواهر السلبية ، هو قليل من كثير أطبقت على مجتمعنا الفلسطينى ، وفسخت نسيجه الإجتماعى ، وكانت سبباً فى نسيان أو تناسى الأعراف والتقاليد التى يتميز بها مجتمعنا العربى الفلسطينى ، وجعلت منه مجتمعاً متمرداً لا يعرف الإنضباط ، ولا يؤمن إلا بلغة القوة مما دفع بعض الأسر المحترمة والتى كانت تخاف على نفسها وعرضها وأملاكها ، بالتزود بالسلاح لمواجهة الأخطار المحدقة .

ما سبق جعل المجتمع الفلسطينى مجتمع مسلح بالكامل ، وبالتالى لم يخل بيت على مستوى قطاع غزة من السلاح .

كل ما سبق من ظواهر دفع بالعرف العشائرى أن يتدخل وأن يحل محل القانون ، ولو مؤقتاً لضبط الخلل فى هذا المجتمع ، وتوفير مظلة للمواطن يستطيع الإحتماء بها فى ظل قانون الغاب وفوضى السلاح ، وتحرك الكثير من رجالات الإصلاح الشرفاء متطوعين ومكلفين بين الأسر وبعضها ، وبين الأسر والتنظيمات وبين التنظيمات

وبعضها ، لعلاج المشاكل الناتجة عن هذه الفوضى ، وأصبح رجال العرف يمارسون صلاحيات القانون وأدواته فى نشر الأمن والأمان ، والحفاظ على السلم الإجتماعى قدر المستطاع ، وحسب المساعدة والتجاوب الذى يلاقونه من أطراف النزاع .

وللحقيقة إن من يستطيع أن يقوم بهذا العمل من رجالات الإصلاح لابد لـه أن يتمتع بمواصفات محددة : أولها الحيادية المطلقة ، وأن تكون مصلحة الوطن والمواطن فوق كل مصلحة ، وألا يكون محسوباً على تنظيم أو جهة معينة ، وأن يكون ذا تاريخ نظيف ويد نظيفة وشخصية قوية ومعروفة فى مجال الإصلاح ، وعلى علاقة بكل القوى العاملة على الساحة الفلسطينية ، وأن يكون ذو قبول فى المجتمع الفلسطينى من خلال نشاطات سابقة فى مجال الإصلاح ، وإصلاح ذات البين ، ولعل هذه المواصفات تتوافر فى كثير من رجالات مجتمعنا الفلسطينى .

هنا وجد بعض رجالات الإصلاح ، ورجالات المجتمع المدنى أنفسهم قصراً فى خضم هذه المشاكل المشار إليها سابقاً ، سواءاً كان ذلك بالتطوع أو بالتكليف من إحدى العائلات أو بتكليف تنظيم أو جهة رسمية فى أحيان أخرى .

وهذه مسؤلية صعبة لابد لرجل الإصلاحِ أن يعد لها حسابات دقيقة وقبل الدخول فى هذا المعترك .

وسأحاول من خلال تجربة شخصية إلقاء بعض الضوء على المشاكل التى قمنا بالتدخل بها وحلها ، وإطفاء نار الفتنة فى المجتمع الفلسطينى فى ظل الحضور الصورى للجهات الرسمية ، والغياب الرسمى لها ولأجهزتها قصراً وليس طوعاً ، ولأسباب ذكرناها سابقاً .

ثالثاً : أمثلة على دور رجال الإصلاح فى علاج قضايا الفلتان الأمنى

الشجار المسلح بين العائلات

للظروف السابقة والمشار إليها ، والمصاحبة لغياب القانون وأدوات تنفيذه أصبحت ثقافة السلاح والصدام هى الثقافة السائدة بين كثير من العائلات الفلسطينية الكبيرة ، وأصبح بعض هذه العائلات تتفاخر بعدد أبنائها وبكمية الأسلحة التى تمتلكها ، وتقوم بالإستعراض بها جهاراً نهاراً ، وكذلك الغطاء الذى تتمتع به من الجهات المختلفة العاملة على الساحة .

هذه الثقافة أدت إلى نتائج دامية بسبب مشاكل بسيطة لا تُذكر ، ولكن إنعدام المسائلة ، وضيق الأفق وعدم المسئولية كانت هى الظاهرة الطاغية مما أدى إلى نتائج دامية كثيرة بين العائلات ، وقد تدخل رجال الإصلاح فى هذه المشاكل واستطاعوا بخبراتهم ومكانتهم الإجتماعية ، وبالتعاون مع الشرفاء فى هذا المجتمع من ضبط هذه الأحداث من خلال الأعراف والتقاليد العشائرية ، وإحالة هذه المشاكل بعد تطويقها لأهل الإختصاص الشرعى والعرفى لإصدار الأحكام اللازمة بعد تعيين الكفل اللازم ، ومن ثم عمل المصالحات حسب الأعراف والتقاليد .

ولقد عمل رجال الإصلاح بقوة وفاعلية فى إنهاء هذه الصراعات ، وإطلاق سراح المخطوفين بين هذه العائلات ، وإرجاع الممتلكات الشخصية المستولى عليها مثل : السيارات والأسلحة وخلافه ، ولقد تم معالجة الكثير من هذه المشاكل بين عائلات لاداعى لذكر أسمائها الآن .

وللأمانة وللتاريخ لابد أن أسجل كل إحترام وتقدير للعائلات الفلسطينية فى قطاع غزة ، ووجهائها ومخاتيرها على المساعدة الصادقة التى قدموها لرجالات الإصلاح ، وعلى وعيهم وفهمهم للاعراف والتقاليد العشائرية ولحرصهم التام على المصلحة الوطنية ، هذه الشهادة أسجلها كحقيقة للتاريخ .

صدامات مسلحة بين عائلة وتنظيم

نظراً لتبعية أسرة معينة لتنظيم معين ، أو إستقواء أسرة معينة بتنظيم آخربسببً مسؤولية ومكانة أحد أبنائها فى هذا التنظيم ، وما يتبع ذلك من عمل عدد كبير من أبناء هذه الأسرة فى هذا التنظيم ، بحيث يصبح هذا التنظيم شبه ملكية خاصة لهذه الأسرة .

هنا تبدأ المشاكل تنظيمياً وبين فصيلين ، وبعد ذلك تتولى العائلة بإرادتها أو بدون إرادتها المسئولية عن تنظيم معين ، وبمساندة هذا التنظيم العلنية والسرية لهذه الأسرة بالسلاح والرجال ، وقد تجلت هذه الأحداث بوضوح فى بداية الصدام بين الحركتين الرئيسيتين على الساحة الفلسطينية ، وهى تنظيمى فتح وحماس وخاصة بعد الإنتخابات التشريعية الأخيرة عام 2006 ، وفوز حماس بها .

وتعد أحداث يناير 2007 بين حركتى فتح وحماس أكبر شاهد ودليل على ذلك ، مع حدوث بعض المشاكل ولكن بشكل غير واضح قبل ذلك التاريخ .

وقد تدخل رجال الإصلاح متطوعين ومكلفين بين العائلات والتنظيمات ، لإيقاف هـذه الأحداث والإفراج عن المختطفين من الجهتين ، ولقد عملوا ليالى طويلة فى شتاء يناير 2007 واستطاعوا تحقيق نتائج رائعة .
وللتاريخ أيضاً ، فإننى لا أنسى دور القوى الوطنية والإسلامية فـى هـذا المجـال ، وخاصة الجبهتين الشعبية والديمقراطية وحركة الجهاد الإسلامى ، بحيث كان لهم دوراً مشرفاً وصادقاً فى إنهاء هذه المشاكل ، والتعاون اللا محدود مع رجـالات المجتمـع المدنى فى هذا المجال ، ولا أنسى العمل المشترك معهم ليالى طويلة لإنهـاء النـزاع المسلح بين عائلة (؟) وحركة (؟) وإطلاق سراح المختطفين من الجهتين وأمثلة كثيـرة أخرى ستظهر لاحقاً بإذن الله .

الصدامات المسلحة بين التنظيمات العاملة على الساحة وخاصة الفصيلين الرئيسيين .

لقد كان لرجال المجتمع المدنى دوراً رائداً وصادقاً فى التدخل بين المتقاتلين ، وبالتعاون مع القوى الوطنية والإسلامية سواءاً كان ذلك بالتدخل المباشر من خلال المفاوضـات لفرض وقف إطلاق النار بين الفصيلين وتبنى لغـة الحـوار ، أو مـن خـلال عقـد المؤتمرات الشعبية المنددة بهذه الأحداث ، أو تسيير المسيرات فى الشارع وذلك لإسماع رأى المواطن العادى فى هذه الأحداث ، والمطالبة بالحوار البناء وتغليـب المـصلحة الوطنية على كل المصالح ، ولا أنسى المسيرة التى إنطلقت من منطقـة الـشجاعية ، والتى نظمها رجالات الشجاعية الشرفاء بالتعاون مع الوفد الأمنى المـصرى للتنديـد بالإقتتال الفلسطينى فى يونيو 2007 ، ولقد تعرضنا فى هذا اليوم للموت المحقق بسبب إطلاق النار الكثيف على المسيرة الغير معروف المصدر ، وقد سقط فعلاً شهيدان من المسيرة وثلاثة عشر جريحاً .

معالجة قضايا الإختطاف السياسى .

بسبب الإحتقان الشديد بين الفصيلين الرئيسيين العـاملين علـى الـساحة الفلـسطينية وأدواتهما ، سواءاً كانت أسرية أو مجموعات مسلحة محسوبة عليها ، أطلـت علينـا ظاهرة الإختطاف لرموز وفعاليات وعناصر هذا التنظيم أو ذاك .
وكان لرجالات المجتمع المدنى دوراً رائداً فى هذا العمل على إطلاق سـراح هـؤلاء المخطوفين ، وإرجاعهم إلى بيوتهم وأسرهم سالمين ، ولقد إستنكر رجالات المجتمـع وكل الشرفاء فيه هذه الأعمال ، وأعلوا صوتهم بذلك ليسمعهم كل الفرقاء .

وعلى سبيل المثال لا الحصر كان لرجال الإصلاح موقفاً يحسب لهم فى عملية إختطاف أستاذ جامعى من قبيلة كبيرة ، وقد تحركت هذه القبيلة بكامل أبنائها وسلاحها لتحرير إبنها، وكادت الفوضى أن تحدث لولا تدخل بعض الشرفاء وعمل المفاوضات اللازمة والشاقة ، شاركت فيها القوى الوطنية والإسلامية ، وشخصيات مستقلة إلى أن تم وأد الفتنة ، وتحرير هذا الأستاذ الجامعى ، وتحركت بعد ذلك تظاهرة كبيرة من دائرة شئون العشائر فى غزة لهذه العائلة ، وقدمت أسفها وإستنكارها لهذا الحدث باسم الشعب الفلسطينى ، ولقد كانت عائلة الدكتور المختطف عند حسن ظن الجميع ، وأعلنوا عفوهم وتعهدهم بعدم ملاحقة الفاعل إكراماً لله ورسوله وللوطن والمواطن .

وأخيراً لا يسعنى إلا أن أتقدم بالشكر لكل الشرفاء فى هذا الوطن لجهودهم المخلصة لخدمة هذا الشعب ونشر الأمن والسلم الإجتماعى .

عزيزى القارىء

معد هذا الكتاب وجامعه بصدد الإنتهاء من إعداد المادة الخاصة بكتـــاب يتنـــاول دور العرف العشائرى فى علاج قضايا الفلتان الأمنى ، ومن خلال تجربة شخصية مع أمثلة حقيقية للمشاكل التى تم حلها ، وبالأسماء والتواريخ والتفاصيل وأسماء رجـــالات الإصلاح الذين شاركوا فى هذه المفاوضات ، ودور القوى الوطنية والإسلامية ، ودور مؤسسات المجتمع المدنى ، ودور دائرة شئون العشائر ، وذلك من خلال مذكرات يومية شخصية سُجل بها كل التفاصيل ومذكور بها كـــل المعوقـــات التـــى واجهناهـــا ، أو المساعدات التى تلقيناها فى عملنا ، ولكننى سأتريث فى هذا الكتاب لحين وضوح الرؤيا ، وسيطرة القانون وأدوات تنفيذه فى المجتمع الفلسطينى .

أبو السعيد ثابت

الخاتمة

وفى الختام فإننى أرجو أن أكون قد وفقت فى بحثى هذا ، وقدمت للقارىء والمهتم بهذا الموضوع ، بحثاً كاملاً عن القضاء العشائرى فى بادية فلسطين وعن الأعراف والسوادى العشائرية التى لاقت قبولاً وإستحساناً لدى أبناء البادية بشكل عام ، وأبناء بادية فلسطين بشكل خاص . وإن كنت قد قصرت أو أهملت بعض المواضيع عن دون قصد فالكمال لله وحده .

وفى الخاتمة لهذا البحث ، فإننى وجدت أن أخص خاتمة هذا البحث بموضوع هام جداً ألا وهو " القضاء العرفى بين الحاضر والماضى " .

ولعل هذا الموضوع ، يحتاج إلى بحث كامل ومستقل عن هذا الكتاب ، من متخصصين فى العلوم الإنسانية بشكل عام ، وعلماء الإجتماع بشكل خاص .

ولكننى وبنهاية بحثى هذا وفى الخاتمة ، سأحاول التطرق لهذا الموضوع الهام بشيء من الإيجاز ، وذلك للوقوف على التغيرات التى طرأت على الأعراف والسوادى العشائرية فى فلسطين من ناحية ، وعلى درجة الثقة والالتزام بها من ناحية أخرى سواء كان ذلك من أبناء البادية أو أبناء الريف الفلسطينى ، والإلتجاء إليها فى حل النزاعات والخصومات من ناحية ثالثة .

وبنظرة عامة للبحث الذى بين يدى القارىء ، نجد أن العرف العشائرى هو مجموعة من العادات والتقاليد والسوادى ، والقيم والأخلاق العشائرية ، والتى لاقت قبولاً واستحساناً من أبناء البادية والريف ، بحيث أصبحت قواعد متفق عليها وملزمة للجميع ، وأن الخروج عن هذه الأعراف يعتبر أمراً غير شرعى .

وعليه فإن هذه الأعراف والتقاليد كانت وإلى وقت قريب موضع إحترام وإجلال من أبناء بادية فلسطين وريفها ، لثقتهم بهذه الأعراف وإطمئنانهم لعدالتها ، وقوة أحكامها ، ووجود الأدوات القوية والملزمة لتنفيذ هذه الأحكام من خلال الكفلاء ، حيث كان الكفل شيئاً مقدساً لا يستطيع أحد الإقتراب منه أو الإساءة إليه ، وإلا دفع ثمناً باهظاً نتيجة الإعتداء على حرمة الكفل .

ولعل طبيعة سكن أبناء البادية ، وبعدهم عن المراكز الحضرية ، وعدم إستطاعة الدولة لبسط نفوذها على كامل أراضيها ، وحاجة أبناء البادية لوجود قانون ينظم العلاقة فيما بينهم ، لكل الأسباب السابقة جعلت من هذا القانون الملاذ الوحيد والمظلة الآمنة لأبناء البادية .

وبنظرة موضوعية لهذه الأعراف والتقاليد فى الوقت الحاضر ، فإننا نلاحظ إنحساراً لبريق هذا القانون ، وبالتالى قلة الإهتمام به لفض النزاعات ، وإن سهام النقد بدأت تنطلق على هذا القانون ، وإتهامه بأنه لا يتلائم ووقتنا الحاضر ، وأنه بقايا عصور قديمة لا داعى لها فى ظل وجود الدولة ومحاكمها ومؤسساتها سواء أكانت التشريعية أو التنفيذية .

وعليه فقد قمت بعمل إستبيان على شكل سؤالين لشريحة واسعة من أبناء البادية والريف والحضر الفلسطينية ، وتشمل هذه الشريحة قضاة عشائريين ورجال إصلاحٍ ومثقفين وأشخاص عاديين .

والسؤالين هما :-

س1 - هل تثق بالقضاء العشائرى ؟ مع إعطاء الأسباب سواء كانت الإجابة بنعم أو بلا .

س2- ما هو سبب ضعف وانحسار بريق القانون العرفى فى الوقت الحاضر عما كان عليه فى الماضى " فى بادية فلسطين " .

ولقد كانت الإجابات متنوعة ، ومتأثرة بالثقافة العامة للشخص ، وبالبيئة وبدرجة التحصيل العلمى ، والإنتماء الحزبى والثقافة السياسية ،والوعى الدينى المتنامى فى المجتمع الفلسطينى ، وبدرجة الإتصال بالعالم الخارجى من خلال وسائل الإتصال المختلفة .

وسنورد الإجابات التى حصلنا عليها فى النقاط التالية :-

1- الاندثار التدريجى لظاهرة وجود الدواوين (الشق أو المقعد) ، والتى تعتبر مدرسة العرف العشائرى الحقيقية ، والتى تُخرج القضاة العشائريين ورجال العرف والعادة ، وترسخ قناعة ثابتة بهذه الأعراف والسوادى فى نفوس أبناء البادية والريف .

وإن وجدت هذه الدواوين ، فإن روادها قليلون ومن كبار السن وتفتقر لوجود الشباب ، والذين كانوا يحرصون فى الماضى على حضور مجالس القضاء ، سواء أكان ذلك من تلقاء أنفسهم ، أو بإيعاز من أوليائهم لتأهيلهم ليكونوا رجالات العرف فى المستقبل . وبالتالى قل ظهور قضاة عشائريين مميزين جدد ، يستطيعون فرض أنفسهم من خلال أحكامهم المميزة ، ومن خلال تحديث الأحكام بما يتناسب وحاجات المجتمع ، وذلك من خلال الإجتهاد . ولما لذلك من أثر إيجابى على احترام وقبول العرف العشائرى .

2- بسط الدولة لسيطرتها على أراضيها وسكانها ، وذلك من خلال محاكمها ومراكز شرطتها ومدارسها ومؤسساتها الخدمية ، بحيث أصبح هناك ارتباط بين الفرد والدولة ، وأصبحت المحاكم المدنية معروفة للفرد والجماعة ، فى حين أن غياب الدولة ومؤسساتها سابقاً كانت السبب الرئيسى لإزدهار العرف العشائرى من خلال حاجة الناس لقانون ينظم العلاقة فيما بينهم .

3- تدخل الدولة فى النظام العشائرى من خلال تعيين الشيوخ والمخاتير، وتبنى مجموعة من العاملين فى هذا المجال من خلال أطر رسمية " مثل مكتب شئون العشائر – فى مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية " وذلك بقصد احتواء هذا النظام ، وهؤلاء الأشخاص لكى يكونوا رافداً من روافد السلطة

ما سبق أضعف من هيبة القضاء العشائرى ، ومن هيبة العاملين فى هذا المجال.

4- انتشار التعليم بين أبناء البادية والريف الفلسطينى ، ووجود الأحزاب السياسية ، وانتمائهم لهذه الأحزاب ، مما أدى لضعف التماسك الأسرى وبالتالى أضعف احترام الأعراف والسوادى العشائرية ، وأصبح الولاء للحزب أو للوظيفة وعلى حساب الولاء للعشيرة أو الأسرة .

5- الصحوة الدينية الكبيرة لدى أبناء المجتمع بشكل عام ، جعلت الاهتمام بالقضاء الشرعى " الاحتكام لشرع الله " على حساب القضاء العرفى .

6- اتصال أبناء البادية والريف بالعالم الخارجى من خلال قنوات الإتصال المختلفة ، وشعورهم بأنهم متأخرون عن العالم الآخر ، وأن الأعراف

والسوادى والتقاليد ما هى إلا من ثقافة ماضٍ لا يتناسب والوضع الحالى للمجتمع .

7- إساءة بعض العاملين فى هذا المجال (من قضاة ورجال الإصلاح) لمصداقية ونزاهة العرف العشائرى ، وذلك من خلال اعتباره وسيلة للرزق.

وبالتالى أدى تصرفهم هذا إلى عدم ثقة المجتمع فيهم ، وبالتالى إلى عدم الثقة بالقانون العرفى ورجالاته .

وقد حدثنى أحد القضاة المشهورين فى هذا المجال ، بأن القاضى العشائرى فى وقتنا هذا تجده " مثل الدكان يبيع كل شىء " بمعنى أن قضاة اليوم لا يترددون فى النظر بأى قضية ، بغض النظر عن تخصصاتهم وصلاحياتهم.

8- اعتماد الإصلاح وتسوية الأمور بين المتخاصمين ، وبغض النظر عن حجم الجريمة وخطورتها وبضغط من رجالات الإصلاح ، وعدم اللجوء للقضاء للبت فيها ، وكذلك عدم استخدام المغارم المالية بحق الجانى .

كل ذلك أفقد العرف العشائرى هيبته ، وترك المجال للجريمة أن تتكرر لمعرفة الجانى المسبقة بأن الموضوع سيحل على فنجان قهوة .

9- عدم وجود القوة الإلزامية للكفل ، والإحترام اللازم له كالسابق ، جعل منه كلمة بدون معنى وقد كان البعض أكثر صراحة بقوله " فى الوقت الحاضر لا يستطيع أحد حماية كفله "

10- عدم تشدد القانون الوضعى فى أحكامه ، فى القضايا التى تم التصالح فيها عن طريق العرف و العادة ، وبالذات فى الحق العام .

فقد اكتفى القانون الوضعى بمغارم مالية بسيطة ، أو بفترات سجن قصيرة فى الجرائم الكبرى .

ما سبق جعل الكثير ينظر إلى العرف والعادة بنظرة الشك وأن الإتجاه له لحل المشاكل لا يقطع دابر الجريمة ، ولا ينال المجرم جزاءه العادل .

هذه هى الإجابات التى حصلت عليها على الأسئلة السابقة ولعل هناك أسباباً أخرى لم نقف عليها .

المراجع

الرقم	المرجع	إسم المؤلف
1-	القرآن الكريم	
2-	الأحاديث النبوية الشريفة	
3-	فقه السنة	
4-	قضاء العرف والعادة	عبد الكريم عيد الحشاش
5-	القضاء بين البدو	عارف العارف
6-	البناء والتغير الإجتماعى في فلسطين	للأستاذين/ موسى عبد الرحيم حلس شكرى عبد المجيد صابر
7-	القضاء عند العشائر الأردنية	أحمد عويدى العبادى
8-	مدخل إلى دراسة قبيلة بنى صخر	خالد الردينى المطيرات
9-	الموجز فى القضاء العشائرى	محمد فهد محمد الأعرج السواحرة
10-	الشعر عند البدو	شفيق عبد الجبار الكمالى
11-	التحكيم التجارى الدولى	د. نادية محمد عوض ، كلية الحقوق بحلوان
12-	الحضور والمشاركة فى قضايا متعددة	
13-	مقابلات شخصية مع أهل العلم (العارفة)	

الفهرس

الفصل الرابع

الكفل

أنواع الكفل

حقوق الكفيل

الوجه

التسويد

الفصل الخامس

التفويل

الصغية

الرزقة و أنواعها

الفصل السادس

اللسان

الحجة

تشريع الحجج

النكت

الفصل السابع

القضاة

الملام

الكبار

المناشد

قضاة خاصون

الضريبية و الزيود

مناقع الدموم

أهل الديار

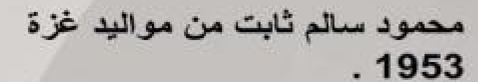
أهل الرسان

قضاة بادية بئر السبع التاريخيين (جدول)

الجامع والمعد فى سطور

- محمود سالم ثابت من مواليد غزة 1953 .
- أتم دراسته الإبتدائية والإعدادية فى مدارس غوث وتشغيل اللاجئين .
- أتم دراسته الثانوية فى كلية غزة 1973 .
- أتم دراسته الجامعية فى جمهورية مصر العربية ، جامعة عين شمس ، وهو حاصل على بكالوريس تجارة شعبة محاسبة .
- عمل محاسباً قانونياً لدى شركة سابا وشركاهم لتدقيق الحسابات فى دولة الإمارات العربية المتحدة ، وحصل على عدة دورات لتدقيق الحسابات و الإدارة المالية .
- عمل مديراً مالياً وإدارياً فى القطاع الخاص فى دولة الإمارات العربية المتحدة .
- عاد إلى غزة عام 1993 .
- يعمل الآن فى الأعمال الحرة .
- تم تزكيته من أبناء عمومته وعشيرته شيخاً للعشيرة ،(الثوابته قلازين جبارات) عام 2006 .

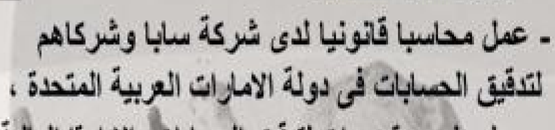
الجامع والمعد فى سطور



محمود سالم ثابت من مواليد غزة 1953 .

- اتم دراسته الابتدائية والاعدادية فى مدارس غوث وتشغيل اللاجئين فى مخيم جباليا
- اتم دراسته الثانوية فى كلية غزة 1973.
- اتم دراسته الجامعية فى جمهورية مصر العربية ، جامعة عين شمس، وهو حاصل على بكالوريس تجارة شعبة محاسبة.

محمود سالم ثابت



- عمل محاسبا قانونيا لدى شركة سابا وشركاهم لتدقيق الحسابات فى دولة الامارات العربية المتحدة ، وحصل على عدة دورات لتدقيق الحسابات والادارة المالية
- عمل مديرا ماليا واداريا فى القطاع الخاص فى دولة الاماراتالعربية المتحدة .
- عاد الى غزة عام1993.
- يعمل الان فى الاعمال الحرة.

تم تزكيته من أبناء عمومته وعشيرته شيخا للعشيرة (الثوابته قلازين جبارات) عام2006 .

http://www.omelketab.net/